

وَقَدْ سَمِعْتُ

رَسُولَهُ بِدِينِهِ

فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الرِّجَالِ وَأَمْرٍ عَلَى أَيْدِيهِ
بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِهِمْ

وَأَمَّا أَمْرُ اللَّهِ فَخَلِّمْ فِي جِهَادٍ وَفَضْلٍ وَفَكْرٍ

الْمَرْيَمَ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَأَخْلَصَ فِيهَا

وَفِيهَا كَلِمَةٌ مِنْ ذِي الْقُوَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا

رَحْمَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

من منشورات الحكمة
شارع تاجي خسرو طهران
العدد ٢٥٠ ريال الإيراني

اسکس شد

مُوالِز

رسالةُ بدِعةُ

في تفسير آية الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم

دراسة استدلالية حليّة في جہاد قضاء و

حکومة المرأة

مجموعۃ تفسیریۃ رواییۃ فقہیۃ علمیۃ اجتماعیۃ

وفیہا بحث عن ولاية الفقیہ

لأقل خدمة العلم والدين

السید محمد الحسین الحسینی الطهرانی

عفی الله عن جرائمہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ فيها رجالاً كثيراً ونساءً^(١) وأخرجنا من الظلمات إلى النور الإنسانية؛ وقرب منا ربنا خلقاً بعد خلقٍ فتَوَّانا بإبداع الصفات الإلهية والنور الأحدثية؛ فتبارك الله أحسن الخالقين^(٢) ثم شَرَّفَنَا بالكَيْفِ وأضاقنا بالتَّشْرِيفِ وَفَضَّلَنَا بالتَّكْوِينِ؛ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَا لَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفَضُّلاً^(٣) وَسَخَّرْنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^(٤) وَسَخَّرْنَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اثْنَيْنِ وَسَخَّرْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَخَلَقْنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً^(٥) وَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْنَاهُ وَإِنْ نَشَاءُ نَجْعَلِ اللَّهُ أَنْفُسَهُمْ سَيِّئاً فَكَفَّارٌ^(٦)؛

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ مَنْ أَوْتِيَ جَمَاعَ الْكَلِمِ وَفَضَّلَ الْخُطَابِ، صَاحِبِ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ وَالذِّينِ الْقَوِيمِ، الْجَائِي مِنَ اللَّهِ بِنُورٍ وَكِتَابٍ مُبِينٍ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ نَصِرَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَى كُلِّ مَقَامٍ وَابْتَغُوا سُبُلَ السَّلَامِ

(١) اقتباس من آية ٢٦ من سورة إبراهيم
وهي قوله تعالى: وَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ مَقَامٍ وَابْتَغُوا سُبُلَ السَّلَامِ
تَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَكُمْ كَفَّارٌ
أَنْ الْإِنْسَانَ الظُّلُمَ كَفَّارٌ

(١) اقتباس من الآية الأولى من سورة النساء وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (٢) آية ١٤ من سورة المؤمنون (٣) آية ٧٠ من سورة الأعراف (٤) اقتباس من آية ٢٠ من سورة لقمان وهي قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ يَخْتَارُ (٥) اقتباس من آية ٣٣ من سورة المجاثية وهي قوله تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ (٦) اقتباس من آية ٢٩ من سورة لقمان وهي قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا .

الصلوات على الرسول

وَنُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) آمَنَّا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَاهَيْنَا عَنِ الْمُنكَرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ وَالْحَمْدُ عَلَيْنَا الْخَبَائِثُ ، وَالرَّاضِعُ عَنَّا الْإِصْرَ
وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْنَا (٢) الْقَائِلُ بَعْلَهُ الْحَقُّ وَكَلَامُهُ الصِّدْقُ : حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَحَرَامٌ مُحَمَّدٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ؛ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْخَافِينَ لَدَيْهِ
الْقِيَمِينَ كَلَّمَ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ لَأُمَّتِهِ صَلَوةً لَا يَفِرُّ عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَخَشَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَاجْعَلْنَا
مِنَ الْمُفْلِحِينَ (٣) بِهِ وَبِوَلَّاءِهِ أَوْصِيَانُهُ وَفَرِيسَتِهِ الطَّيِّبَةِ إِنَّا نَسْمِعُ السَّدَاءَ ؛ وَنَسْمَعُ
الَّذِينَ يَدْعُونَكَ وَنَسْمَعُ حُرُوفَ الْكَلَامِ وَنَسْمَعُ سَجْرَةَ الْإِيمَانِ ؛ وَلَا تَكُنْ لَنَا إِلَى آرَائِنَا وَأَهْوَائِنَا ؛
رَبَّنَا وَقَبَّلِ الدُّعَاءَ

ثُمَّ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ هَجْمَ الْمُضَارَةِ الْكُفْرِيَّةِ ، الثَّقَفِيَّةِ مِنْهَا وَالْغَرِبِيَّةِ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِنِظَامِهَا الْكَامِلِ وَاسَاسِهَا الْكَافِلِ فِي حَقْرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمَا يُرَى فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ
حَسَبَ مَا تَسْتَدْعِيهِ الْفُطْرَةُ وَتَحْتَقُّهُ الْغَرِيزَةُ ؛ بَانَ الْإِخْتِلَافُ يَجِبُ سَلْبُ حَقُوقِهِمُ الطَّبِيعِيَّةِ
فِي الْاجْتِمَاعِ وَطَرَحُهُمْ مِنْ إِمْكَانِ كِتَابِ الْكَلَامَاتِ النَّفْسِيَّةِ إِلَى زَاوِيَةِ الْحُجُرِ وَقَعْرِ الْبَيْتِ

(١) اقتباس من آية ١٦٥ من سورة المائدة وهي قوله تعالى : فَدَخَلْنَا مِنْكُمْ آلِهَةً مُّبِينًا يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ مِنْ
اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ الْآيَةَ (٢ و ٣) اقتباس من آية ١٥٦ من سورة الاعراف وهي قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ
النَّبِيِّ الْأَوَّلَى الَّذِينَ ابْتَدِئَتْ مِنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْمُنكَارَاتِ رَضِعُوا مِنْهُمْ الْإِصْرَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَخَشَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

إِتْقَانُ صُنْعِ الْعَالَمِ

ثُمَّ مَا رَأَيْتُ مِنْ جِرَابٍ طَائِفَةٍ بِأَنَّ هَذَا الْمَنْعَ وَالتَّحْرِيمَ إِلَهِيٌّ لِمَاعَاتِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَ
هَذَا اللَّذِّبِ ضَرُورَتِي لِبَقَاءِ الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ وَجِرَابٍ طَائِفَةٍ أُخْرَى يَنْعِي الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ
أَرْعَاءِ نَارِيٍّ حَقِيقَتِهِمْ وَحَقِيقَتِهِمْ فِي جَمِيعِ مَرَاهِلِ الْحَيَاةِ وَالْحَضَارَةِ حَتَّى الْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمَةِ
خَطَرُ بِيَالِي أَنْ أَكْتُبَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مُرَجِّحاً مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُزِيداً بِمَا حَكَمَ
الْعَقْلُ بِمَا يَرَى شَأْنَ الْفِطْرَةِ ؛ وَابْتِنِ فِيهَا الْحَقَّ فِي الْمَقَامِ وَضَعَفَ مَا فِي كَلَامِ الْجَرَابِينَ
فَقُولُ وَبِإِسْمِهِ الْاِسْتِعَانَةُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَافُ ، وَالْاِحْوَالُ وَالْاِقْوَةُ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ : إِنَّ بَحْثَنَا هُنَا يَقَعُ فِي مَرَحِلَتَيْنِ :

الْأُولَى الْبَحْثُ الْكُلِّيُّ عَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

عَلَى نَهْجِ عَامٍّ .

وَالثَّانِيَّةُ الْبَحْثُ الْجُزْئِيُّ عَمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْتِيبِ الْجِهَادِ
وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى نَهْجٍ خَاصٍّ .

أَمَّا الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى فَتَكَلِّفُ مَا فِيهَا يَقَعُ فِي طَيِّجَاتِ .

الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى أَنَّ نِظَامَ الْعَالَمِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَثَرَاتِ ، الْمَجْرَدَاتِ وَالْمَادِّيَّاتِ ،
وَالْمَلَكُوتِيَّاتِ وَالْمَلَكِيَّاتِ ، وَالْبَسَائِطِ وَالْمُرَكَّبَاتِ ، نِظَامٌ وَاحِدٌ عَلَى أُسَاسِ التَّوْحِيدِ الْإِلَهِيِّ
مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ مُسَيَّنَةٍ وَطَرِيقٍ بَيِّنٍ وَبَنَاءٍ عَظِيمٍ ؛ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ مُرْتَبِطٌ بِالْآخَرِ بِكُلِّ
الْاِتِّبَاطِ وَالْاِتِّقَانِ ، صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ (١) ، لَا يَنْتَلِمُ بِنُتْلَةٍ وَلَا يَنْفَطِرُ بِفُطُورٍ

(١) آيَةُ ٨٨ مِنْ
مُورَةِ النَّارِ .

الْبَحْثُ الْكُلِّيُّ

مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَإِذْ يَاجِبُ الْبَصُوحُ هَلْ تَرَى مِنْ فَطُورٍ (١) .

(١) آية ٣ من سورة الملك

وَلَا يَعْزِضُ الْبَاطِلُ وَلَا يَعْتَرِيهِ لَعَبٌ وَلَا هَوٌ وَ عَيْثُ ؟

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكُمْ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا (٢) .

(٢) آية ٢٨ من سورة ص

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا بَعِيدَ ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آتَاخَةً

مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا مُعْطِينَ (٣) .

(٣) آية ١٦ من سورة الأنبياء

أَحْسِبُ أَنَّ مَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (٤) .

(٤) آية ١١ من سورة المؤمن

بَلْ أَسَّسَهُ رَبُّهُ وَأَثَقَنَهُ مَدْبَرَهُ عَلَى بِنَاءِ الْحَقِّ ؛

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ (٥) .

(٥) آية ١٥ من سورة الحج

فَإِذْ جَمِيعٌ مَافِي الْعَالَمِ الْأَعْلَى مِنَ الْعَالَمِ وَشَرْعُهَا وَمَا يُرَى فِيهَا مِنَ الْعُقُولِ الْمُقَارَنَةِ

وَالْمُقَارَنَةِ وَالنَّفْسِ الرَّحْمَانِيَّةِ النَّاطِقِيَّةِ وَالْجِرَانِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَقٌّ

صِرْفٌ وَحَقِيقَةٌ بَحْتَةٌ وَوَاقِعِيَّةٌ بِالْجَازِ وَصَدَقَ بِلَا هُزْءٍ ؛ تَجَلِّيَاتٌ بِجَمَالِهِ جَلَالِهِ

وَمُتَدَلِّيَاتٌ بَعَثَهُ وَقَرَّاهُ ، وَظَهُورَاتٌ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ؛

ذَلِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ

(٦) آية ٣٠ من سورة القصص

الْكَبِيرُ (٦) .

أَفَمَا حَسْبُنَا قَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : سَوْفَ يَمُوتُ أَيَاتُنَا فِي الْأَنَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ يَتَّبِعُونَ لَمْ

أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلُ كَيْفٍ بَرِّبِّ أَنْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْهُمْ فِي مَرِئَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ إِلَّا أَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

في لزوم هداية الله لكل شيء

مُحِيطٌ (١) .

(١) آية ٥٣ داية
٥٤ من سورة البقرة

الجهة الثانية أن الله تبارك وتعالى لم يكن يُجهل الخلق بعد أن خلَق ولم يتركه
سُدًى بل كان يُسيره بعد الخلق من بدء القابلية والاستعداد إلى تَصَرُّف غاية الكمال
من الفعلية والتَّمامية ؛ كلَّ شيءٍ بحسَبه ؛ وهداه إلى ما فطره وركَّز فيه من القوى إلى
نهاية مسيره بالكثير والتَّشريع ؛ وأعطى كلَّ شيءٍ ما يحتاج إليه بحسَب حاجته الفطرية
وغريزته الطبيعية ؛ ويزقه بلا فتور ولا تعب في سبيل ما أودعه في جبلته وهويته
وجبره لكي يزنه تحقُّقه .

أما ننظر إلى ما أجاب به مريم فرعون حين سألته وأخاء هرون عن ربِّها بقوله :
رَبِّنا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٢) ؟

(٢) آية ٥٥ من سورة
طه

وهذا جواب تامٌّ كاملٌ شاملٌ قد أُرِج فيه لزوم الهداية بعد إعطاء كلَّ هويَّةٍ
ما يَحَقِّقها من الرِّجاء ، وإفاضة كلِّ ماهيةٍ ما تَحَقِّقها من الآثار .

وهذه الماثبة قوله عزَّ من قائلٍ : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَتَرَى
وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) .

(٣) آية ٢٠٢ من
سورة الأعلى

فَسُبْحَانَ مَنْ يُنَمُّ أَمْرُهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وسبحان من أطلَق أمره على
خلقه وتشرَّعه على تكريمه .

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُتِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابُ

الْبَحْثُ الْكُلِّيُّ

٥

بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (١) .

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (٢) .

فَيُخَاتَبَ مِنْ أَرْسَلِ الرَّسُلِ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ وَالْمَازِينَ ، كَمَا لَا يَقَعُّهُ الْإِنْسَانُ تَدْرَهُ

وَلَا يَجَاوِزُ عَنْ حَدِّهِ .

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (٣) .

وَلَا يَتَّبِعِ أَحَدٌ : رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعِ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ فِيهِ (٤) .

وَالْمُحْصَلُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّ الدِّينَ الْقِيَمَ هُوَ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ وَامِنْ تَأْعِدَةٍ

أَوْ حُكْمٍ كَلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ إِلَّا مُنْدَجِجَةً تَحْتَهَا مَصْلُحَةٌ كَامِلَةٌ بِلَا تَضَادٍّ وَلَا تَبَايُنٍ مِنْ سِنَةِ

التَّكْوِينِ وَالتَّشْرِيعِ ؛ بَلِ التَّشْرِيعُ مُؤَيَّدٌ وَمُسَدَّدٌ لِلتَّكْوِينِ ، وَمُجِبٌّ لِتَحْرِيكِ الْإِنْسَانِ الْمُنَافِعِ

مِنْ مَنَازِلِ الاسْتِعْدَادِ وَمَرَاكِلِ الْقَابِلِيَّةِ إِلَى كَمَالِهِ الْخَاتِمِ وَتِمَامِهِ الْنَهَائِيِّ .

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ فَذَلِكَ

الدِّينُ الْقِيَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٥) .

وَعَلَى الْأَخْصِ شَرْعِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، النُّورُ الْمَشْرِقُ وَالرُّشْحُ الْكَلْبِيُّ

مَنْزِلَةُ الْفَنَنِ وَمُطَهَّرُهَا ، وَالنَّالِيُّ لِآيَاتِ اللَّهِ وَمُبَيِّنُهَا ، وَمُعَلِّمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ،

وَمُخْرِجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالسَّارِجُ الْمُنِضِيُّ .

إِنَّا أَرْسَلْنَا شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَرَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٦) .

(١) آية ٢١٣ من سورة البقرة

(٢) آية ١٦٥ من سورة النساء

(٣) آية ٢٥ من سورة الحديد

(٤) آية ١٣٤ من سورة طه

(٥) آية ٣ من سورة الحديد

(٦) آية ٤٥ من سورة الأعراف

في لزوم هداية الله لكل شيء

الجهة الثالثة أَنَّ دَسَّ عَزَّجَلَّ لَمْ يَلْبَسْ عَنْ نَفْسٍ حَقِّ حَقِّهِ وَلَرَبِّهِ ذَرَّةً ؛
بَلْ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَى النَّجِّ الْأَوْفَرِ ؛ لِأَنَّ تَعَالَى عَدْلُكَ وَيَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ

وَالزَّيْنِ بِالْمِيزَانِ الْمُسْتَقِيمِ .

إِنَّ دَسَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ (١) ؛ قُلْ أُمِرْتُ بِالْقِسْطِ (٢) ؛ وَزَيْنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ (٣)
وقد أورد في مواضع من كتابه بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٤)
وَأُخْرَى مَراراً كَثِيرَةً بِأَنَّهُ مَا كَانَ دَسَّ لِيُظْلِمَ (٥) ؛ بَلْ أُخْبِرَ بِأَنَّ دَسَّ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ
شَيْئاً (٦) وَأَنَّ دَسَّ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٧) .

ومعلوم أَنَّ من العدل إعطاء كلِّ ذي حقِّ حَقَّهُ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ .
فإنَّ سبحانه يُعْطِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ حَبَّ مَا تَسْتَدْعِيهِ فِطْرَتُهُ وَتَسْتَجْلِبُهُ غَرِيزَتُهُ .
فَالْإِفْرَاطُ تَحْكَمٌ وَتَكْلِيفٌ رَاءَ التَّحْمِلِ وَتَحْمِيلٌ لِمَا خَوَّفَ الْقُدْرَةَ وَالطَّاقَةَ .
وَلَا يَكْلِفُ دَسَّ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ؛ بَلْ لَا يَكْلِفُ دَسَّ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا (٨) .
كَأَنَّ التَّفْرِيطَ ظُلْمٌ وَمُجِبٌّ لِلْمُحَرِّمَةِ وَالتَّعْطِيلِ ؛ وَلَا يُظْلِمُ رَبُّ أَحَدًا (٩) .

وَبِشَّ إِنَّ الْخَلْقَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُخْلَقْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَنَهْجٍ وَاحِدٍ ؛ بَلْ تَرَدَّدَ
فِي فُرْعِهِ الْقَرِيُّ وَالضَّعِيفُ ؛ مِنْ جِهَةِ النُّبِيِّ الْبَشَرِيَّةِ وَالْقَرَّةِ الْمَادِّيَّةِ مِنْ جِهَةِ الصَّفَا
الرُّوحِيَّةِ وَالْعَزَازَةِ الْخُلُقِيَّةِ وَالتَّغْلِبِ وَالْإِحْسَاسِ وَالْعَرَاطِفِ ؛ فَمِنْ مَعْجُونٍ مِنْ مَرَارٍ مُتَخَلِّفَةٍ
وَصِفَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ عَجَزَهُ رَبُّهُ وَرَكَّبَهُ مَدَبَّرَهُ عَلَى مَدَارِجِ الْإِسْتِعْدَادِ وَرَتَبَ الْإِسْتِغْنَاءَ

(١) آية ٢٩ من سورة النحل

(٢) آية ٢٩ من سورة الأنعام

(٣) آية ٢٥ من سورة الإسراء

(٤) آية ١٨٢ من سورة آل عمران

(٥) آية ١٥ من سورة النحل

(٦) آية ٧٠ من سورة النحل

(٧) آية ٢٤ من سورة النحل

(٨) آية ٢٤ من سورة النحل

(٩) آية ٢٤ من سورة النحل

(١٠) آية ٢٤ من سورة النحل

البحث الكلي

أعطى الانسان ومنه الذكر والأنثى على مقدار ما أودع جلّ وعزّ في وجوده من القابلية ؛
وكلف الذكر والأنثى كلّاً على حسب طفره وسعة محله ، وإلاّ لانتقلب العدل ظلاماً ، وحاشا
أن يكون ظلاماً .

فما يرى من منع النساء عن جهات من الأمور كالقضاء والحكمة والجهاد والبروز
في أندية الرجال وكشف الحجاب والجمعة والجماعة وشهادة الجازم والحضور عند التوزيع ^{الحياة}
ورفع الميثاق عنهما ، ليس فيها جهة سلب حقّ عنهنّ ، بل إعطاء حقّ لهنّ بالخلافة الأمّ الأجل
وذلك لإتته تبارك وتعالى لما فطرهنّ من أنواع الغرائز وشكلهنّ بشاكلة خاصّة
راعى بالنسبة إليهنّ ما هو صالح الأئمة في حقّهنّ ؛ وهو الكفّ عن الجهاد والقضاء والحكمة
وما ضاهاهما .

وهذا الكفّ إنما هو حقّ أدلّ إلى إعطائهنّ العلم الجليل ؛ لأنّ حقّهنّ الأدنى هو
الجهاد وأمثاله ، وليس منعهنّ عنهنّ أشباهه .

إنّ دسّام يمنع من ذي حقّ حقّه ؛ بل يعطى كلّ ذي حقّ حقّه ؛ بإياله وإنّ يشبهه
عليه إعطاء حقّ من سلب حقّ .

إنّ الحقّ الأدنى للمرّة هو الكفّ عن مشاكيل الأمور ، لأنّ الحقّ الأدنى هو الترخّص ^{خص}
فيها ثمّ تعرض عارض إلى وهو المنع عن إعمال هذا الحقّ .

إنّ الحقّ الأدنى للمرّة هو الحجاب وستور بدنها عن أنظار شهوية موبقة ، لأنّ حقّها الأدنى ^{علي}

في لزوم هدايتهم كل شيء

هو السفور والكشف ، ودس منفعاً عن هذا الحق والزعمها الحجاب والقرار في البيت .
أما دس لقد دخل التبديل وعرض التحريف ، لا في مرحلة التكليم فقط بل في
ساحة التفكير ، حتى كانت سفور المنة وكشفها و دخولها في جماعات الرجال وتصديها
للقضاء والحكمة والجهاد حقوق أولية لها ، والشايع سلبها عنها .
وهذا الحق من التحريف إنما هو الاستعاري الاستيلاني الفكري ، وهو تبديل مواضع
المعاني عن محالها الأولية وجعلها فيما لا يستحقها .

وهذا من أعظم المصائب الدارعة علينا من الكفر الجاشم ، لأنه بهذا التحريف كان
قد أعشى بصائرنا عن إدراك واقع الأمر ، لا أنه كان يكفي بإعلاء أبقارنا عن ظاهراً الأمر
وكم لهذه المسئلة نظير في المعارف والآداب ، فكان الكفر الجاشم قد أوقع علينا
أشد ضررياته بتجريف اللغات عن معانيها الواقعية ، وتجريف المعاني مواضعها عن
محالها اللانقصة .

نسأل ربنا تعالى أن لا يقينا في العي بعد أن نتج عبرتنا بإحراز الرتبة ، ولا يطس
بصائرنا بتعمية الحقيقة بعد أن نزرها بإدراك البصيرة ، ولا يكلنا إلى آرائنا الزائفة
وإنكارنا الهالكة ، فسدوق وبال أمرنا ويكون عاقبة أمرنا خسرًا (١) ولا يجعلنا ممن أغفل
قلبه عن ذكره واتبع هواه وكان أمره فسادًا (٢) .

(١) اقتباس من آية ٩ من سورة الطلاق وهو قوله تعالى : فذاقت وبال أمرنا وكان عاقبة أمرنا خسرًا
(٢) اقتباس من آية ٢٨ من سورة الكهف وهو قوله تعالى : ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فسادًا

الْبَحْثُ الْكُلِّيُّ

(١) آية ٢١ من سورة البقرة

المحجة الرابعة أنَّ من البديهي اختلاف الرجل والمرأة في جمادات عديدة، ظاهرة وباطنية، جسمية وروحية، خلقية وخلقية، فكرية وعاطفية. فإله سبحانه وتعالى درّ عليهما من خلائق رحمته وملكوت بشار أسمائه ما هو أليق بشأكلتهما وأحسن بتركيبهما.

وَأَنَّ مِنْ شَيْئِي إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (١).

ليكن الرجل شديد البطش قوي الأركان متين البنيان ذاتة تعقل وتفكير حاد وإحساس متناسب، والمرأة رقيق البنيان لطيف الأركان ذات إحساس حاد وماء طفة قوية وتفكير متناسب، بعكس ما يكون للرجل.

قد أودع الله سبحانه في كلٍّ منهما بحسبه ما هو لازم له في الطريق الأحسن والنتج الأتقن إلى كمال هويتهما وصيرورة قابليتهما فعلية تامة؛ حتى تكون أثمرت شجرة جودهما ونضجت ثمرة حيوتهما بلا تعطيل وفتر.

هأت يا أيها العاقل! إذا فكرت في كيفية ما أودع الله فيهما من عالم الخلق؛ ثم ما يتقرب منهما في نظام الوجود، لترى المرأة ذات تحمل في أعباء الحمل وإيداع النطفة التي هي أعظم تجلٍ إلهي في رحمها التي هي من أعظم جواهر في البدن، والحاسن واللائق والإرضاع والتربية وقد احتاجت إلى محبة شديدة وعاطفة قوية وإحساس لطيف وزرق رقيق كي تحمل هذه المشاكل وترتبها بأدق ترتيب وتزليها بأحسن منزلة وتحتاج

فِي لَزِمِهِ هِدَايَةُ اللَّهِ كُلِّ شَيْءٍ

إِلَى السُّكُونِ وَالْقَرَارِ وَفَرَاغِ شُغْلٍ عَنْ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ وَتَرْبِيَةِ الْمَعَاشِ، بخلاف الرجل فإنه راتع في معزل عن هذه الأمور وغير مصادم بها، والفطرة لا ينتظر منه في كل هذه السلسلة الطويلة إلا الاستيلاء ولا مؤنة فيه بالنسبة إليه؛ فلا بد له من الكد والسعي في المعاش وتهية المسكن والملبس والمأكل والمشرب وتزيم البيت من الآفات والدعايات وترتيب المنزل الاجتماعي على أحسن صورة وأتم ترتيب.

فعلية المخرج في طلب المنافع ودفع المضار والجهاد والدفاع عن كينونة مجرديتها ودمجها في المجتمع الذي يعيشان فيه، وحل الأمور وفسخها والأخذ بالبطش والدفع بالهبة بجمه وعقله وزهده.

فأما سبحانه وتعالى أعطاه من قوة الجسم وضخم العظم، ومن قوة الفعل ودون الانفعال والتفكير القوي ودون الإحساس، ومن خشية الحيوة وجشوة العيش ما يستحقه بحسب خلقته وعلى نهج ما أودعه فيه من فطرته.

وهذا هو الشَّعِيمُ الصَّحِيحُ وَالتَّقْسِيمُ السَّلِيمُ.

إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (١) وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٢) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (٣)

وهذا هو الحق الذي وصف الله سبحانه نفسه به بقوله: وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ (٤) وهي الكلمة التي تقتضي جعل كل شيء في مرتبه، وإعطاء كل ذي حق حقه؛ وقد وصف الله

(١) آية ٤٩ من سورة الفجر

(٢) آية ٢٨ من سورة الاحزاب

(٣) آية ٨ من سورة الزلزال

(٤) آية ٦٢ من سورة الحديد

البحثُ الكليُّ

سبحانه نفسه بأنّه هو العليمُ الحكيمُ وأنّه هو العزيزُ الحكيمُ في آياتٍ كثيرةٍ .

هذا من ناحيةٍ ومن ناحيةٍ أخرى أنّ بينَ نفسِ الرجلِ والمرأةِ تجازياً مغاطياً
يجذبُ كلٌّ منهما صاحبه ويحبُّه بلا مانعٍ ولا مانعٍ ؛ واسترسال هذا التجازبِ يُخلُّ بأمرِ الزواجِ
وَيُعطلُ أمرَ الأولادِ ويهدمُ السكينةَ المنزليَّةَ ويُهْلِكُ الحرثَ والنسلَ والله لا يحبُّ الفسادَ (١)
فإنَّ سبحانه عيَّنَ مقدارَ التجازبِ وحدَّه على أساسِ الزواجِ ولا استعفافٍ ونقضٍ البصرِ و
الحجابِ وعدمِ التبرُّجِ والخصيخ في القربِ والقرار في البيتِ .

(١) آية ٥٠ من سورة النور

ومار بما يسمع من سفاهات بعض من لا خبرة له من أن تقرير النساء في البيت ، وسدّ
الحجاب عليهن ، وعدم اشراكهن مع الرجال في المعارك والأمر الخطيرة ؛ هي التي أوشّت
عليهن الضعف في القوى البدنية والتفكيرية ، بالصّدق لأمر الدلالة والحضنة ؛ فالضعف
ثمرة انسابية من هذه الرياضة الاجتماعية ؛ لا أمر موهبٌ غريزي ؛ نكان معللاً بها
لا علة لها ؛

يُبطّله أولاً أنّ ما يشاهدن من الضعف ليس مختصاً بالمجامع التي تكون النساء
فيها محجّبة وغير مذخلات في أعمال الرجال ؛ بل مشتركة في غيرهن ؛ مع أنّهن
يُحضرن في كلّ شهر بلا تفاوتٍ منهن بين الحضرة والبدنية .

وثانياً أنّ اختلاف القوى في الذكر والأنثى ليس في دائرة الإنسان فقط ؛ بل يسمع
أقسام الحيوان بأنواعه ، البرّي منه والبحري والطير ؛ فالاختلاف مشهود في أنواعه

في لزوم هدايتهم لكل شيء

في ذكره وإنشاء ؛ فأيت هذا من سنة الحجاب ؟

وهنا بما يتهم بأنه يمكن أن يكون في أنفاس أنثى الحيران حجاب أيضاً أوجب عليها الضعف مدفع بأنه بناءً عليه يعلم عندئذ أن الحجاب لازم ضروري ، أقرها التكرار ، فلا يشذ عنه حيوان ؛ فلم لا نلتزم به في الإنسان ونحكم فيه بالسفور .

وإن لم يستند بناء الضعف إلى الحجاب فلا فرق في أصالة التفاوت في الحيران والإنسان بين الذكر منه والأنثى .

وثالثاً أن هذا التفاوت ناموس كلي في جميع أعضاء عالم المادة حتى الجارات ؛ لأن القوة الفعلية فيها أقوى من القوة الانفعالية طراً ؛ وقد ثبت في العلم الفيزيائية أن مقدار قوة البرقوت التي تمر كقوة في مركز الأتم وحاملة القوة الفعلية المشتة على وجهها تكون بقدر جميع قوى الإلكترونات الانفعالية المنفية التي تدرج حولها .

المحجة الخامسة إذا نظرنا إلى الرجل والمراة من جهة اشتراكهما في الاجتماع المتزلي في المدينة الفاضلة الانسانية فلكل واحد منهما سهم مساوٍ للآخر في تنظيم المنزل واشتراك الاجتماع من حيث نفس التنظيم والإشراف .

وإذا تأينا كل واحد منهما مجزئاً عن الآخر مجبب المراهب الطبيعية الإلهية فلا يكاد في تقديم الرجال على النساء من جهة البنية القومية والقوة العقلانية الحكيمة وسعة التفكير وقوة التدبير . الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض (١) ولهن مثل الذي عليهن

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

الْبَحْثُ الْكَلِمِيُّ

بِالْمَعْرُوفِ وَالرَّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ (١)

(١) آية ٢٢٨ من سورة البقرة ٥٣
(٢) آية ٥٥ من سورة القصص

وَأَمَّا إِذَا لَا خُطَا كُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِي سُبُكِهِ الْخَاصِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِقَائِهِ وَسِيرِهِ فِي النَّشْأَةِ الْكُلِّيَّةِ وَدَرَجَاتِ الرَّفْعِ وَالْقَرْبَةِ ، فَالسَّبِيلُ وَاضِحٌ وَالطَّرِيقُ مُشْهُرٌ ؛ فَلَا حَاطِرٌ يَمْنَعُ ، وَلَا دَائِعٌ يَدْفَعُ ؛ بَلْ لِكُلِّ مَنَّهُمَا تَشْبِيرٌ الذَّلِيلِ وَالْحَرَكَةُ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَمِنْ الْإِعْتِبَارِ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَمِنْ الْأَهْرَاءِ إِلَى الْأَرْءِ ، وَمِنْ الدُّنْيَا إِلَى الْعُلْيَا ، وَمَا سَرَى وَسَرَى تَعَالَى إِلَى التَّسَلُّلِ إِلَيْهِ ، وَالتَّزَوُّلِ فِي حَرَمِ تَدْوِينِهِ وَحَرَمِ عَمَرِهِ ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ (٣) .

انظر إلى قول رب تبارك وتعالى كيف جعلها في درجة واحدة في الغفران والعظيم من الأجر : إِنَّ السُّلَّيْمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ أَكْثَرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣) .

(٣) آية ٢٥ من سورة الأعراف

ومن أمّ الآيات في إفادة هذا المعنى قوله تعالى :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجُونَ نَفِيرًا (٤) .

(٤) آية ١٢٤ من سورة النساء

وَأَمَّ مَعَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْزُقُونَ فِيهَا زُفُفًا يَنْبُجِيًا (٥) .

وأصح منها معنى وأكملها مفاداً قوله تبارك وتعالى :

(٥) آية ٤٠ من سورة انفصاف

في لزوم هداية الله لكل شيء

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أُنْزِلَ إِلَيْهِ رُوحُ مُؤْمِنٍ فَلْيُخْبِتْهُ حَيَّةً طَيِّبَةً وَاجْعَلْنَاهُمْ أَجْرَهُمْ حَسْبًا
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١) .

حيث وعد الله سبحانه فيها بالحياة الطيبة وجزاء الأجر بأحسن الأعمال .

هذا كله ما أوردنا بيانه في البحث عن المرحلة الأولى .

وأما المرحلة الثانية وهما البحث عن ما يستفاد من الآية الشرعية الفقهية بالنسبة إلى تصدّي المرأة

الجهاد والقضاء والحكومة فنقول فيها : البحث يقع في مقامين : الأول الآيات الواردة في القرآن الكريم
و الثاني الروايات الواردة عن المعصومين .

أما المقام الأول فنبحث فيه عن آيتين : الأولى قوله جلّ وعزّ :

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٢) .

وقبل الخوض في ما يستفاد منها نورد بعض ما أورده اللغويين في معنى القوامين ثم نتبعه

بما ذكره المفسرون في تفسير الآية ثم نبحث عما يستفاد منها .

أما اللغويون فقد أوردوا في مجمع البحرين :

قوله : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الآية . أي لهم عليهن قيام الولاء و

السياسة ؛ وعلل ذلك بأمرين : أحدهما موهبي من استعالي وهرانّ بفضل الرجال عليهن بأمر

كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير وتزايد القدرة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصصوا بالنبوة

والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كلّ الأمور ومزيد النصيب في الإرث

(١) آية ٩٧ من سورة النحل

(٢) آية ٣٤ من سورة النساء

قول اللغويين في معنى القوام

وغير ذلك ؛ وثانيهما كجيش وهرائم يُفقدت عليهنَّ ويعطرنهنَّ المهور مع أنَّ مائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله (بما فَضَّلَ رَسُ) وفي قوله (بما اُنْفَقُوا) للسببية ؛ وما مصدرية أى بسبب تفضيل الله بسبب إيفائهم .

وفي أقرب المرات : قام يقيم قوماً وقومةً وقِياماً وقامةً : النَّصْبُ ضدَّ قَعَدَ والامرُ : اعتدل وقام الرجل المرأة و - عليها : مَانَهَا وقام بشأنها .
(وقال في مادة مَوَتْ : مَانَ يَمُونُهُ مَوْنًا ومُونَةً : احتمل مرنته وقام بكفايته فمرهاثاً)

إلى أن قال : القوام كشداد : الحسَنُ القامة والقوىُّ على القيام بالامر و - الامر جَ قَدَّ امرئ .

وفي صحاح اللغة : قوام الأمر بالسر نظامه وعماره ، يقال : فلان قوام أهل بيته وقوام أهل بيته وهو الذي يُقيم شأنهم ، ومنه قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلْتُمْ قِيَامًا (١) ، وقوام الأمر أيضاً ملاكه الذي يقوم به .

وفي أساس اللغة : وقام الأمير على الرعيّة : وليها

وفي نهاية ابن الأثير في مادة قيم : في حديث الدعاء : لَبَّ الحمد أنت قِيَامُ السموات والأرض

وفي رواية قَسِيمٌ وفي أخرى قِيمٌ وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات استيعالي ومعناها العالم بأموال الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله وأصلها من القوام ، قِيَامٌ وقِيمٌ وقِيَوْمٌ

(١) آية من سورة النساء

قَوْلُ اللَّغَوِيِّينَ فِي مَعْنَى الْقَوَامِ

بوزن فِعَالٍ وَفَعِيلٍ وَفَعُولٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَا أُلْفَحَ قَوْمٌ قِيَمَهُمْ أَمْرًا ؛
 فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : عَنْ ابْنِ بَرِّي أَنَّهُ قَالَ : وَقَدْ يَجِيئُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْمَحَافِظَةِ وَالْإِصْلَاحِ
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ نَائِمًا أَيْ مُلَازِمًا
 بِمَحَافِظَةٍ .

وَفِي تَاجِ الْعَرَبِ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرَةٌ قَامٌ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرَّجَالِ وَتَدَنَّى
 النِّسَاءُ وَاسْتَمَرَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا ؛ قَالَ
 الْجَوْهَرِيُّ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ أَيْ فَلَمَّا كَانَتْ
 النِّسَاءُ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَقُلْ : وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْقِيَمُ السَّيِّدُ وَسَائِرُ الْأَمْرِ
 وَهِيَ قِيَمَةٌ ، قَسَمَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ
 أَصْلُ قِيَمٍ قِيَمٌ عَلَى نَعِيلٍ ، إِذْ لَيْسَ فِي أُبْنِيَةِ الْعَرَبِ قِيَعِلٌ ؛ وَقَالَ سِيبَوَيْهٍ : وَزَنَهُ فَعِيلٌ
 وَأَصْلُهُ قِيَمٌ وَالْقَوَامُ : الْمُتَكَلِّفُ بِالْأَمْرِ .

وَقُلْتُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ بَرِّي مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ؛ وَهَذَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَا
 وَأَمَّا الْمَفْسَّرُونَ فَقَدْ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْبَيَّانِ لِأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ رَ :

سَبَبُ نَزْلِ هَذِهِ آيَةِ مَا قَالَ الْحَسَنُ . وَقَتَادَةُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالسَّيِّدُ أَنَّ رَجُلًا لَحِمَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَلْمِزُ الْعَصَا مِنْ نَزَلَتْ آيَةُ : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ وَالْمَعْنَى
 الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالنَّاصِبِ وَالسَّيِّدِ لِأَفْضَلِهِ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَكَأَنَّ

قول المفسرين في آية الرجال

الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ وَيَقَالُ رَجُلًا تَمَّ وَقَوَامٌ وَقِيَامٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَقُومُ مِثْلَ بَأْسِ الْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ .

وقوله **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**، قال قتادة وسفيان: معنى قانتات مطيعات لله وأزواجهن وأصل القنوت دعاء الطائفة ومنه القنوت في الوتر لطلب القيام؛ وقوله **حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظْنَّ** ومعناه قال قتادة وعطاء وسفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم من صيانته فافضهاله (١).

وفي جميع البيان للطَّبَّي : يقال رجلٌ تَيَمَّمَ وَقِيَّامٌ وَقَوَّامٌ ، وهذا البناء للمبالغة والتكثير
وأصل القنوت دعاء الطَّلَاعَةِ ومنه القنوت في الدُّرِّ الطول العِيَامُ فِيهِ .

من الطبع على الجب، ص ٤٢

قال مقاتل نزلت الآية في سعد بن الربيع بن عمرو كان من الثقباء وفي امرأته حبيسة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار وقال أنها فشت عليه ، فلطمها فأنطلق أبوها معها إلى النبي ، فقال : أفرسته كرميتي لطمها ؛ فقال النبي : لتقتص من زوجها ما نصرت مع أبيها لتقتص منه ؛ فقال النبي : ارجعوا فهذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي (ص) أرنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً ورنع القصاص ؛ قال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة وذكر القصة فخرها ؛ وقال أبو نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي زوجها ثابت بن تيس بن شماس وذكر قريباً منه والمعنى أي تيمون على النساء مسلمات عليهن في التدبير والتأديب والرياسة والتعليم

ص
قال في اسد الغابة : سعد بن
الرجب عن عمار بن أبي حمزة
قال بن ابي القيس الرضبي
عقب بدي مكان فقتل
الانصار وكان له زوجان

قَوَامُورَ عَلَى النِّسَاءِ

(بِاخْتِصَالِ دُسُوعُصَمَّ عَلَى بَعْضٍ) هَذَا بَيَانُ سَبَبِ تَوْلِيَةِ الرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ أَيْ إِنَّمَا رَلَاهُمُ دُسُورُهُنَّ مَا لَهُنَّ مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَحَسَنِ الرَّأْيِ وَالْعَزَمِ (١)

(١) مجمع البيان طبع ص ١٢٠
الجلد الثالث عشر

وَفِي رَوْحِ الْجَنَانِ وَرَوْحِ الْجَنَانِ لِأَبِي الْفَتْحِ الرَّازِقِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَعْنَى الْقَرَامِ مِشْأَنَ نَزُولِ الْآيَةِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْهَرِيُّ قَالَ فِي مَلَالِ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ : فَضَّلَ دُسُورُهُنَّ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ : قَالُوا : إِنَّ الْمُرَادَ الْعَقْلَ

(٢) آية ٢٨٢ من سورة البقرة

وَقَالُوا : زِيَادَةُ الْمَدِّ وَالْيَقِينِ ، حَيْثُ إِنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ عَقْلًا وَنَاقِصَةٌ دِينًا ؛ لِأَنَّهَا مُمْنَعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ أَيَّامًا خَاصَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ وَقَالُوا : بِنَقْصَانِ الشَّهَادَةِ حَيْثُ إِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ ثَبَاتُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ (فَزَجَدَ) وَأَمَّا تَابَ (٣)

(٣) آية ٤١ من سورة الزينة

وَقَالُوا : بِالنَّظَرِ وَالتَّجَارَاتِ وَقَالُوا : بِالْجِهَانِ حَيْثُ إِنَّ الرَّجَالَ يُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : افْعِرُوا خِفَانًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ دُسُورِ (٣) وَالنِّسَاءُ يُخَاطَبَاتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَفَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (٤) وَقَالَ الرَّبِيعُ : بِالْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ

(٤) سورة الاحزاب آية ٣٣

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : بِالْفَقَةِ حَيْثُ إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الرَّجَالِ وَدُونَ النِّسَاءِ وَقَالُوا : يَجَازُ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسَاءً فِي الشَّرْعِ وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ بِأَزِيدَ مِنْ حُلٍّ حَسَدٍ وَقَالُوا : بِالطَّلَاقِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالرِّجَالِ قَالَ عَلِيُّ السَّلَامَةِ : الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

قَوْلُ الْمُفْتَرِّ فِي آيَةِ الرَّجَالِ

وقالوا بالميراث

وقالوا بالديّة حيث إنّ مية المرأة نصف مية الرجل

وقالوا : بالنّبوة ، الإمامة والخلافة

قال رسول الله : المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج ؛ قالوا يا رسول الله ! وإيها
لها مال ؟ قال : وإيها كان لها مال ؛ ثم قرأ : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِأَفْضَلٍ مِنْ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ

وروي أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : خير النساء
التي إذا نظر إليّها سرتك ، وإذا أمرها أطاعت ، وإذا غيب عنها حفظت في ما
وفنها ، ثم قرأ الرجال قوامون على النساء (١)

وفي تفسير علي بن ابراهيم القتي قال : يعني فرض الله تعالى أن يفقوا على النساء ثم مدح
النساء فقال : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني بحفظ نفسها إذا غاب
زوجها عنها ، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله قانتات ، يقول :
مطيعات (٢)

وفي تفسير الصافي للفيض القاساني قال : أي يقرمون عليهن قيام الرّولة على الرعيّة ؛
بسبب تفضيله (أي تفضيل) الرجال على النساء بكل العقل حسن التدبير ويزيد القوة في الأعمال
والطاعات إلى أن قال : وفي الإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ، سُئِلَ ما فضل الرجال

(١) تفسير أبي القتيح ، الجلب
اللفظي ج ١ ص ١٠٠
ص ١٠١
(٢) التفسير ، الجلب على
الجزء ٣٣ ص ١٢٥

قَوَامُوتٌ عَلَى النِّسَاءِ

عَلَى النِّسَاءِ ؟ نَقَالَ : كَفَضَ الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَبِالْمَاءِ تَجِي الْأَرْضُ بِالرَّجَالِ تَجِي النِّسَاءُ ، وَلَوْلَا الرَّجَالُ مَا خُلِقَتِ النِّسَاءُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحْضُنَ وَلَا يَمْلِكُنَّ الْعِبَادَةَ مِنَ الْقَذَرَةِ ، وَالرَّجَالُ لَا يَصْبِغُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطُّمَثِ (١)

وَفِي مَنَهِجِ الصَّادِقِينَ لِفَتْحِ اللَّهِ الْعَاسَافِي أَكْتَفَى بِمَا نَقَلْنَا عَنْ الصَّادِقِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَلَمْ يَنْقُلِ الذِّكْرَ الدَّارِقَةَ فِي الْمَقَامِ (٢)

وَفِي تَفْسِيرِ الْبَرْهَانَ أَوْردَ مَا أَوْردَهُ الْفَيْضُ فِي الصَّادِقِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَوَايَاتٍ أُخَرَ غَيْرَهَا دَارِقَةَ فِي الْمَقَامِ (٣)

وَفِي تَفْسِيرِ الْجَوَاهِرِ لِلطَّنْطَوَائِي : الرَّجَالُ قَرَأَ مِنْ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ : فَهَمَّ كَالرَّالَةِ وَالنِّسَاءُ كَالرَّعِيَّةِ (٤)

وَفِي جَامِعِ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ لِلطَّرْهِي تَالَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ الْآيَةِ : ذَلِكَ تَفْضِيلٌ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَلِذَا صَارُوا قَوَّامًا عَلَيْهِمْ ، نَافَذِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ فَيَجْعَلُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِهِمْ ؛ ثُمَّ أَوْردَ مَا رَوَى بِسِتَّةِ أُسْنَادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَسَدَقٍ حِكَايَةَ لَكُمُ الْأَنْصَارِيُّ أَمْرًا لَهُ عَلَى نَهْجٍ مَا نَقَلْنَا مِنْهُ عَنْ مَجْمَعِ الْبَيَانِ ؛ وَرَوَى ثَمَانِيَةَ أُسْنَادٍ عَنْ سَفِيَّانَ وَبِجَاهِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَقَتَادَةَ وَسَدَقٍ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّالِحَاتِ الْعَاقِلَاتِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطِيعَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ ؛ وَرَوَى بِسِتَّةِ أُسْنَادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَسَدَقٍ وَمُطَاوًى وَسَفِيَّانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَائِفَاتِ لِلْغَيْبِ الْخَائِفَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِأَغَابَتِنَ شَأْنِهِنَّ

(١) تَفْسِيرُ الصَّادِقِ ،
طَبْعُ الْأَسْلَمِيَّةِ بِالسَّنَةِ
١٥ ص ٢٥٢

(٢) الْمَنَهِجُ ، طَبْعُ
الْجَوَاهِرِ بِالسَّنَةِ
١٥ ص ٢٥٨

(٣) الْبَرْهَانُ ، طَبْعُ
عَلَى الْجَوَاهِرِ بِالسَّنَةِ
١٥ ص ٢٦٦

(٤) الْجَوَاهِرُ ، طَبْعُ
عَلَى الْجَوَاهِرِ بِالسَّنَةِ
١٥ ص ٢٦٩

قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي آيَةِ الرَّجَالِ

من حفظ أنفسهم وأمرهم (١)

وفي تفسير ابن كثير الدمشقي : يقول تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ) أي الرجل قِيمُ الْمَرْأَةِ أَيْ هَرُؤُهَا وَكِبَرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُرُؤِيَّتُهَا إِذَا اعْرَجَتْ

(بِمُفَضَّلَ اللَّهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أَيْ لِأَنَّ الرَّجَالَ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا كَانَتِ النَّبِيُّ نَحْضَةً بِالرَّجَالِ ، وَكَذَلِكَ الْمَلِكُ الْأَعْظَمُ لِعِزِّهِ عَلَيْهِ (وَالله) وَسَلَّمَ : كُنْ يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَنَّهُمْ امْرَأَةٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَ

كُنَّا مُنْصِبَ الْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛

(لَوْ بِنَا أَفْقَرًا مِنْ أَمْرِهِمْ) أَيْ مِنَ الْمُهْرِ وَالنِّقَاحِ وَالْكَفْلِ الَّتِي أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَالله) وَسَلَّمَ ، فَالرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ ، وَرَأَى الْفَضْلَ عَلَيْهَا وَالْإِفْضَالَ ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ تَيْمَّانَ عَلَيْهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالرَّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ الْآيَةُ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَطِيهِ زَوْجَتَهُ وَشَأْنُ زَوَالِ الْآيَةِ فِيهِمَا عَنْ الْبَصَرِ .

ثُمَّ رَوَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ خَيْرِ النِّسَاءِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ الْبَيَانِ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي مَعْنَى قَائِمَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ عَنْ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ لُجَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَالله) وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّتْ

(١) جامع الترمذي لم يصرح
بالرجل الناس من جهة
منه

قول المفسرين في آية الرجال

أى حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غيوشاهدين لهنَّ حَفْظَنَ ما يجب عليهنَّ حفظه في حال الغيبة من الفرج والبيت والأموال (١)

(١) آيات الطهارة والآية
بالمصطفية ج ١ ص ١٠٠

وفي تفسير الدر المنثور للسيوطي أورد في قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ آيَةً أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والمالك وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن أم سلمة ، أنها قالت : يا رسول الله ! تغزو الرجال ولا تغزى ولا نقاتل فستشهد وإنما لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنْ الْيُسُفِيُّونَ وَالْمُنَافِقُونَ .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أَنْتِ أُمُّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت : يَا نَجْمَ اللَّهِ ! لَكَ مِثْلُ حَفْظِ الْأَنْثِيِّينَ ، وشهادة امرأتين برجل ؛ أفنحني في العمل هكذا ؟ إِنْ عَمِلْتُ أَمْرًا حَسَنًا كُتِبَتْ لَهَا نِصْفُ حَسَنَةٍ ؟ فأنزل الله وَلَا تَتَمَنَّوْا نَافَةً عَمَلِكُمْ مِمَّا أَنْصَحْتُمْ .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة قال : إِنْ النَّسَاءُ سَأَلْنَ الْجِهَادَ فَقُلْنَ : وَدِدْنَ أَنْ اللَّهُ يَجْعَلَ لَنَا الْغَزَا فَنُصِيبَ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالَ فأنزل الله وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ (٢)

(٢) الدر المنثور ، طبع الأندلس
بإمران سنة ١٢٧٢ ج ٢ ص ١٠٠

و أورد في قوله تعالى : الرِّجَالُ تَوَاصَوْا بِالْآيَةِ عِدَّةٌ مِنْ رَوَايَاتٍ فِي شَأْنِ نَزْلِ آيَةِ فِي لَحْمِ الرَّجُلِ الْأَنْصَارِيِّ أَمْرًا فَحَمَّ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِصَاصِ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي بَعْضِهَا نَزَلَتْ وَلَا تَعْبَلُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَلُ

قَوَامُون عَلَى النِّسَاءِ

بِالْيَدِ مَحْيَهُ (١) .

(١) الدر المنثور ١٥٦

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ! أنا واندق النساء إليكِ ؛ هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجراً وإن قُتلوا كانوا أحياءاً عند ربهم يُرزقون ؛ ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أبلغني من لقيت من النساء إن طاعة الزوج واعتراضها بحقته تعدل ذلك وتليل منك من يفعله (٢) .

(٢) الدر المنثور ١٥٦

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنتُ أمراً بشراً يجمد لبشر لأمرتُ المرأة أن يجمد لزوجها .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد إليهم حسنة العبد إلا أن حتى ترجع إلى مواليه ، والمرأة الساخط عليها زوجها ، والشكران حتى يصح .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة .

وأخرج البيهقي عن أنس قال : جئنا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلن يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله ، أفأنا لنا عمل نرد به على الجهاد في سبيل الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مهتة إحدكن في بيتها تدرك عمل المجاهد .

* هذا الإسناد إنما ثبت على لغة أهل العراق أما كيدا من غيرهم

قول المفسر في آية الرجال

في سبيل الله (١)

وَأَمَّ هَذِهِ الرِّبَايَاتُ مَقَادِمًا وَأَكْلَهَا مَعْنَى هُوَ مَا ذَكَرَهُ السَّيْلِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ سَيِّدُنَا الْأُسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ الطَّبَاطِبَائِيُّ مَنَظْلَهُ الْعَالِي فِي الْمِيزَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (٢) وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلَّاهُ) وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَتْ : يَا أَيُّ أُنْتِ رَأَيْتِ ، إِنِّي رَأَيْتُ النَّأءَ إِلَيْكَ وَاعْلَمْ نَفْسِي لَبَّ الْفَدَاءِ أَنَّهُ مِمَّنْ امْرَأَةٌ كَأَنَّتِ فِي شَرِّهِ وَلَا غَرْبَ سَمِعْتُ بِمُخْرَجِي هَذَا إِلَّا رَأَيْتُ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي .

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَمَّا بَابُ وَبِإِلَهَبِ الَّذِي أُرْسِلَ : وَإِنَّا مَعَ شَرِّ النِّسَاءِ مُحْصِرَاتٌ مَقْصُورَاتٌ قَرَاعِدُ بَيْتِكُمْ وَمَقْصِي شَهْرَاتِكُمْ وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ ؛ وَإِنَّا نَكْمُ مَعَاشِرِ الرِّجَالِ فَضَلَّمْنَا عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ بِالْجَمَاعَاتِ وَبِإِعْيَادِ الْمَرْضَى وَشَهْرِ الْجَنَائِزِ وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ مُطَلِّقًا حَقَّقْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَغَزَلْنَا أَثْرَابَكُمْ وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَمَا نَشَارِكُمْ فِي الْأَجْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلَّاهُ) وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِرُجُوعِهِ كُلِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ نِجَاهٍ مِنْ هَذِهِ ؟

فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! مَا ظَنَّنَا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا ؛

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَلَّاهُ) وَسَلَّمَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : انْصُرِي أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، وَأَعْلِي مِنْ خَلْفِكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعٍ إِحْدَاكُنَّ لِرُوحِهَا وَطَلِبِهَا مَرْضَاتِهِ وَاتِّبَاعِهَا مَوَافَقَتَهُ

(١) الدُّرَرُ الثَّمِينَةُ ج ٢
ص ٢٥٩
(٢) البَيِّنَاتُ الطَّبِيعُ الْأَوَّلُ
ص ٢٥٩ ج ٤

تَوَامُرٌ عَلَى النِّسَاءِ

تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَأَدْبَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَهْلُلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِثْشَارًا (١)

وفي تفسير البضاوي : (الرَّجَالُ تَوَامُرٌ عَلَى النِّسَاءِ) يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية وعمل ذلك بأمرين وهبى وكبى فقال (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكل العقل حسب التدبير ومنهيد القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوّة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في جميع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة وغيرها والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق .

(وَبِمَا اتَّفَقُوا مِنْ أُمُورٍ) في نكاحهن كالمهر والنفقة . ثم ذكر قصة سعيد وزوجته ثم قال : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) مطيعات لله قانتات بحقوق الأزواج .

(حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) لما جاب النيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال وعنه عليه الصلوة والسلام : خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظت في مالها ونفسها وتلا الآية وقيل لأسرارهم (٢)

وفي حاشية الشيخ زاده على التفسير البضاوي ذكر عند قول البضاوي : يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية ؛ مستفاد من صيغة التقرام فإنه اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر مسلطاً عليه نافذاً للحكم في حقّه ليصير كأنه أمير عليه ، والتقرام والقسم بمعنى واحد والتقرام أبلغ وهما القسم بالمصالح والتدبير والاهتمام بالمحفظ .

وذكر عند قوله : قَانِتَاتٌ أَي مُطِيعَاتٌ ، والطاعة عام في طاعة الله وطاعة الأزواج

(١) الدر المنثور ج ٢
ص ١٥٢

(٢) التفسير البضاوي
المطبع في منه العز
القيم وحرف الهامش
ص ١٢١

قول المفسر في آية الرجال

وَالصَّالِحَاتُ جَمْعٌ تَحْتَى بِاللَّامِ نَعْمَلُ عَلَى الاستغراق فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
مُطِيعَةً لِلَّهِ تَعَالَى دَائِمًا وَلِزَوْجِهَا كَذَلِكَ وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ حَافِظَةً لِمَرْجَبِ الْغَيْبَةِ ، وَ
ظَاهِرُ آيَةِ إِخْبَارٍ وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونَ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِلَّهِ
تَعَالَى وَلِزَوْجِهَا حَالَ حَضْرِهِ وَحَافِظَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ وَحَرَمَتِهِ حَالَ غَيْبَتِهِ (١)

وَفِي حَاشِيَةِ الشُّعْبِ الْمَسْمُومَةِ بِغَايَةِ الْقَانِي وَكَفَايَةِ الرَّاضِي عَلَى التَّفْسِيرِ الْبَيَّاضِيِّ :

(قوله قِيَامُ الرُّلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ الخ) أَيُ كِفَايَتِهِمْ عَلَيْهِمُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ
اِسْتِعَاةَ وَالرَّجْمَ مَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ وَالْكِبْرِيَّ الْإِنْفَاقَ الْآتِي وَقَوْلُهُ بِسَبَبِ الخ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَاءَ
سَبَبِيَّةٌ وَمَا صَدْرِيَّةٌ وَقَوْلُهُ بِالنَّبْوَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ أَوِ الْمَادِ الرَّسَالَةِ ؛ وَالْإِمَامَةُ تَشْمَلُ الصَّغَرَى وَالْكِبْرَى
وَالرُّلَاةُ قَوْلٌ أَمْرٌ فِي النِّكَاحِ أَوِ الْمَادِ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ وَإِمَامَةُ الشَّارِكِ كَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةُ
وَالْحُطْبَةُ وَالْجَمْعَةُ وَتَكْبِيرَاتُ التَّهْنِيتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَادُ بِالشَّهَادَةِ فِي جَمَاعِ التَّضَايَا مَعْمَانُهُمَا
الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَفْصَلَ فِي الْمَخَانِلِ كَالْحُدُودِ وَنَحْوِهَا مَّا لَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِنْهُمْ مَنْ فُسِّرَ
بِجَمْعِ الْأُمُورِ وَلَا رَجْعَ لَهُ (٢)

وَفِي تَفْسِيرِ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ لِلْإِمَامِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ ، بَعْدَ ذِكْرِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَإِيرَادِهِ الْقِصَّةَ الْمَعْرُوفَةَ
قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ حَاصِلٌ مِنْ رَجْعِهِمْ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ وَبَعْضُهَا
أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ؛

أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْفَضَائِلَ الْحَقِيقِيَّةَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَمْرَيْنِ ، إِلَى الْإِلْمِ

(١) حاشية الشيخ زادة
نكحة الجزء الأول ، الطبعة
القائمة ط ٢٠٢٣

(٢) حاشية الشهاب
إصدار بيروت ج ٢ ص ١٣٢

قَوَامُورَ عَلَى النِّسَاءِ

ص ٣

وإلى القُدرة ؛ ولا شكَّ أنَّ عقولَ الرِّجَالِ وعلومهم أكثرُ ولا شكَّ أنَّ قُدرةَهم على الأعمالِ الثَّابِتةِ أَكْمَلُ ؛ فلهِذين السَّبَبينِ حصلتِ الفُضيلةُ للرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالْقُدرةِ وَالْكِتَابَةِ فِي الْغَلَبِ وَالْفِرَاسَةِ وَالرَّهِي وَأَنَّ مِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَفِيهِمُ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى وَالصُّغرى وَالْجِهَادِ وَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْمُتَحَادَّةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ بِالْأَمْنَانِ وَفِي الْأَنْكَحَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَزِيَارَةِ النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَالنَّصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي حَمْلِ الدِّينِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا فِي الْقَاتِلَةِ وَالرَّالَايَةِ فِي الْكُلَّاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمِنْهُمُ الْأَزْوَاجُ وَالْإِيمُ الْإِنْتَابُ بِكُلِّ نَدْبٍ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ (١)

(١) مَنَاجِيحُ الْغَيْبِ
الطبعة الغمامية
٣١٦ ص ٣

وَفِي تَفْسِيرِ الْحَازِنِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَوْرَدَ الْمَعْنَى وَشَأْنَ التَّزْوِيلِ عَلَى غَرَمَا أَوْرَدَهُ الرَّازِ

فِي تَفْسِيرِهِ (٢)

وَفِي تَفْسِيرِ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَرِغَائِبِ الْفُرْقَانِ لِنِظَامِ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيِّ ، ذَكَرَ فِي شَأْنِ نَزْلِ آيَةِ
وَلَا تَتَخَفُوا مَا فَعَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَقْرَبُ الْأَ

(٢) تَفْسِيرُ الْحَازِنِ
طبعة مصر مطبعة مصطفى
عبد ج ١ ص ٢٢٤

مِنْهَا مَا عَنِ الْمَجَاهِدِ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْزُوا الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو ، وَلَهُمْ
مِنَ الْمِيرَاثِ نِصْفُ مَا لَنَا ، فَنَزَلَتْ

وَمِنْهَا مَا عَنِ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ : لَمَّا نَزَلَ قُرْآنُهُ : الذِّكْرُ مَثَلُ الْأُنثَى قَالَ الرِّجَالُ : نَزَجِرُ
أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فَضَّلْنَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ : نَزَجِرُ أَنْ يَكُونَ الْوِزِيرُ
عَلَيْنَا نِسْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ . وَفِي رَوَايَةٍ قُلْنَ : نَحْنُ أَحْرَجُ ، لِأَنَّ نُسْفَاءَهُمْ أَقْدَرُ عَلَى طَلَبِ الْعَاشِ ،

قول المفسرين في آية الرجال

فَنَزَلَتْ .

ومنها قيل : أتت وافدة النساء إلى الرسول وقالت : رَبُّ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ واحدٌ ، وأنتَ الرِّسُولُ إلَيْنَا وإِلَيْهِمْ ، وأبوْنَا آدَمُ وَأَسْحَاهُ فَمَا السَّبَبُ فِي أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ وَلَا يَذْكُرُنَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ، فقالت : وقد سَبَقْنَا الرِّجَالَ بِالْجِهَادِ ، فَمَا لَنَا ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ : إِبْنُ الْحَامِدِ مِنْكُمْ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَدِرْ أَحَدٌ مَالَهَا مِنَ الْأَجْرِ ؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ أَجْرُ إِنْجَاءٍ نَفْسٍ .

ونذكر في تفسير آية الرجال قَرَأْمُونَ ، يقال هَذَا تَمُّ الْمَرْأَةِ وَقَوَامُهَا بِنَاءٌ مَبَالِغَةٌ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَتَمُّ بِحِفْظِهَا ، كما يَقُومُ الرَّأْيُ عَلَى الرَّهْيَةِ ، ومنه سُمِّيَ الرِّجَالُ قَرَأْمًا ، والضَّيْرُ فِي بَعْضِهِمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا : أَيْ إِنَّمَا كَانُوا مُسَيِّطِرِينَ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِبَعْضِهِمْ هُمُ الرِّجَالُ عَلَى بَعْضٍ هُمُ النِّسَاءُ .

ثم ذكر جميع ما نقلناه عن الرازي في وجه تفضيل الرجال على النساء ، الذي يرجع محصله إلى العلم والقدرة ؛ ونسبه إلى القليل .

ثم روى عن مقاتل حكاية سعد بن الربيع وزوجته في شأن النزول .

ثم أُنَادَى أَنَّ مَعْنَى الْقَاتِنَاتِ هُنَّ الْمُطِيعَاتُ لِلَّهِ وَالزَّوْجِ وَالْحَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ ، الْقَائِمَاتُ بِحِفْظِ الزَّوْجِ فِي غَيْبَتِهِ ، وَالْغَيْبُ خِلَافُ الشَّهَادَةِ ، وَمَرَاغِبُ حِفْظِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ أَنْ تَحْفَظَ نَفْسَهَا عَنِ الزَّانِ لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الدَّارُ بِسَبَبِ زَانِهَا ، وَلِئَلَّا يَلْحَقَ بِهِ الرَّادُّ الْحَاصِلُ مِنْ نَظْفَةِ

قَوَامُورٍ عَلَى النِّسَاءِ

غيره ، وأن تحفظ أسرارَه عن الإفشاء ، وماله عن الضياع ، ومنزلهما عما لا ينبغي شرعاً و
عرفاً (١)

وفي تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، قال : الرِّجَالُ قَوَامُورٌ عَلَى النِّسَاءِ ، ابتداءً خيرٌ ،
أى يقدمون بالنفقة عليهن ، والذب عنهن ؛ وأيضاً ثابت فيهم الحكم والأمراء ومن يفترون
وليس ذلك في النساء ، يقال : قَوَامٌ قَسِيمٌ .

ثم قال نزلت الآية في سعد بن الربيع وحكى القصة إلى آخرها ثم ذكر أقوالاً أخر في سبب
نزل الآية وهي ذكره أبا الفتح الرازي في تفسيره .

ثم ذكر في وجه تفضيل الرجال أنه يقال : إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ فَضِيلَةٌ فِي زِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالتَّوْبَةِ
فَجُعِلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ؛ وقيل : لِلرِّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبْعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ ؛
لأن طبع الرجال غلب عليه الرُّطْبَةُ وَالْبُرُودَةُ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللَّيْنِ وَالضَّعْفِ ؛ فَجُعِلَ لَهُمْ حَقُّ الْقِيَامِ
عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وبقره تعالى : وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٢)

وفي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للسيّد محمد آل الأوسى ، قال : ذكر الواحد
في سبب آية وَلَا تَمْنَحُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثلاثة أخبار :

الأول ما أخرجه عن مجاهد قال : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَفْضِلُ الرِّجَالَ
وَلَا تَفْضِلُونَ نِسَاءَنَا نِصْفَ الْمِيرَاثِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ .

والثاني ما أخرجه عن عكرمة ، أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ فَقُلْنَ : وَدِدْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ لَنَا

(١) تفسير غرائب
القرآن ، مطبعة للبي
بجسر ، ٥٣ ص ٤٢
وص ٢٥ ، ص ٢٦

(٢) تفسير الربيعي
طبعة دار الكتاب العربي
١٣٨٤

قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي آيَةِ الرِّجَالِ

الْفَرْقُ فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالَ ، نَزَلَتْ .
وَالثَّالِثُ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ قِتَادَةِ وَالسُّدِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَلِّ الْأُنثِيَّ
قَالَ الرِّجَالُ : إِنَّا لَنَزَجُرُ أَنْ نُفَضَّلَ عَلَى النِّسَاءِ بِمِثْلِنَا كَمَا فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ ، فَيَكُونُ أَجْرُنَا
عَلَى الضَّعْفِ مِنْ أَجْرِ النِّسَاءِ ، وَقَالَتِ النِّسَاءُ : إِنَّا لَنَزَجُرُ أَنْ يَكُونَ الْوِزْرُ عَلَيْنَا نِصْفَ مَا عَلَى الرِّجَالِ
فِي الْآخِرَةِ كَمَا لَنَا الْمِيرَاثُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ نَصِيبِهِمْ فِي الدُّنْيَا ؛ فَأُنْزِلَ رِسَالَتُهُ تَعَالَى (وَلَا تَقْنَرُوا) إِلَى
آخِرِهَا .

وَقَالَ فِي مَعْنَى الرِّجَالِ قَرَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، أَيْ شَأْنُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الرُّوْلَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ بِالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ وَخِزَالِمْ ؛ وَاخْتِيارَ الْجَمَلَةِ الْأَسْمَىِّ مَعَ صِغَةِ الْمُبَالَغَةِ لِلإِذْنِ بِعِرَاقَتِهِمْ وَرِسْوَخِهِمْ فِي الْأَتْعَا
بِمَا أَسَدَ الْهَيْمِ ؛ وَفِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ الرِّجَالِ الزِّيَارَةَ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا أَنَّ نِيْمَا
تَقَدَّمَ رِزْأً إِلَى تَفَاوُتِ رَتَبِ الْأَسْتِحْقَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَضَمِيرُ الْجَمْعِ لِلْكَلاَ الْفَرِيقَيْنِ تَغْلِيْبًا أَيْ قَرَامُونَ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ عَلَيْهِنَّ ، أَوْ مُتَحَمِّلِينَ
فَلَبَّ بِسَبَبِ التَّفْضِيلِ أَوْ مُتَلَبِّينَ بِالْتَّفْضِيلِ (١)

وَفِي تَفْسِيرِ لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ لِلْإِمَامِ الْقُتَيْبِيِّ ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : الرِّجَالُ قَرَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ،
قَالَ : خَصَّ الرِّجَالُ بِالْقُوَّةِ فَهَذَا بِالْجَمْلِ عَلَيْهِمْ ؛ فَالْجَمْلُ عَلَى حَسْبِ الْقُوَّةِ ، وَالْعُسْبَرَةُ بِالْغُلْبِ
وَالْهَيْمِ لَا بِالْقُوَّةِ وَالْجَمْعِ (٢)

وَفِي تَفْسِيرِ بَيَانِ السَّعَادَةِ فِي مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ قَالَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : تَأْمُنُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الرُّوْلَةِ

(١) تفسیر الآئیدی طبع دارالکتب
النجفی ج ٥ ص ٢٢٢

(٢) تفسیر القُتَيْبِيِّ طبع دار
الکتب العدنیة ج ٢ ص ٢٥

قَرَامُورَ عَلَى النِّسَاءِ

عَلَى رَحْمَتِهِمْ ، مَرَاتِبُ أَحْمَالِنَّ ، مَقِيمُونَ ابْعِجَابَهُنَّ .

قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، تَفْضِيلُهُ الرِّجَالَ فِي الْجَنَّةِ وَالْقَرَّةِ وَالْإِدْرَالِ حَسَنَ التَّدْبِيرِ وَكُلَّ الْعَقْلِ (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَعْنِي لِمَ فَضِيلَةُ ذَاتِيَّةٍ وَفَضِيلَةُ عَرَضِيَّةٍ ، بَلْ لَمْ يَحْتَقِمْ التَّفْضِيلُ وَالسَّلَاطُ ، فَصَلِّهِمْ مَرَاتِبَهُنَّ وَسُدَّ نَاقَتَهُنَّ رِضَاءُ حَاجَتَهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ الْإِنْقِيَادُ وَقَبْلَ نَصَحِهِمْ وَحَفَظِ غَيْبِهِمْ / نَالِ الصَّالِحَاتِ / مِنْهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مَا هُوَ شَأْنُهُنَّ وَحُكْمُهُنَّ بَلْ مِنْ (قَانِنَاتٍ حَافِظَاتٍ) لَا أَنْفُسَهُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، (لِلْغَيْبِ) أَيْ فِي غَيْبِهِنَّ عَنِ الْأَزْوَاجِ أَوْ غَيْبِ الْأَزْوَاجِ عَنْهُنَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى فِي ، أَوْ حَافِظَاتٍ لِلْأَشْيَاءِ الْغَائِبَةِ عَنْ نَظَرِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِنَّ بِحَفَظِ اللَّهِ (١)

وَفِي إِشْرَارِ الْعَقْلِ السَّلَامِ إِلَى مَزَايَا الْكَلَامِ الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ أَبِي السُّعْدِ أَوْ رَدِّ فِي مَعْنَى آيَةِ مَا أَوْرَدَهُ الْآلِزِي فِي رُوحِ الْمَعَانِي (٢) وَالظَّاهِرَاتِ الْآلِزِي أَقْبَسَ مِنْهُ ، لَا عَكْسَ ، حَيْثُ إِنَّ الْآلِزِي تَرَفَّى فِي سَنَةِ ١٢٧٠ وَأَبَا السُّعْدِ تَرَفَّى فِي سَنَةِ ٩٨٠ .

وَفِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ قَالَ جَلَالُ الدِّينِ الْحَلِي : (الرِّجَالُ قَرَامُورَ) مُسَلِّطُونَ (عَلَى النِّسَاءِ) يُزَيِّدْنَ وَيَأْخُذْنَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ (يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أَيْ تَفْضِيلُهُ لِمَ عَلَيْهِنَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَبِمَا أَنْفَقُوا) عَلَيْهِنَّ (مِنْ أَمْوَالِهِمْ نَالِ الصَّالِحَاتِ) مِنْهُنَّ (قَانِنَاتٌ) مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ (بِحَافِظَةٍ) لَهُنَّ (اللَّهُ) حَيْثُ أَوْسَى عَلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجَ (٣)

وَفِي ظُلُلِ الْقُرْآنِ لِمَسِيدِ قُطْبٍ شَرَحَ فِي آيَةِ شَرْحًا وَاسِعًا وَفَصَّلَ تَفْصِيلًا شَامِلًا ؛

(١) بيان السعادة
الطبع على الجبر
ص ١٩٧

(٢) تفسير أبي السعد
طبعة الرياض ج ١
ص ٢٥٩

(٣) تفسير الجلالين
طبع دار الكتاب العربي
ص ١١

قول العلامة الطباطبائي في آية:

وَبَرَّهَنَ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي الْمَجْمَعِ الْإِنْسَانِيِّ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى مِنْهَجِ قِيَمَةِ الرِّجَالِ عَلَى نِسَاءٍ
بِمَا أُورِثَ دَسُّهُ فِي فِطْرَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا مَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَالْأَصْلَحُ بِنِظَامِ الْكَامِلِ فِي الرَّجُلِ .

وعن لم نورد بياناً ههنا بين عباراته، مخافة الإطالة في الكلام (١)
وفي الميزان في تفسير القرآن لأسانيد العلامة الآية الباهرة الإلهية الطباطبائي مد ظله
قال : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)
الْقِيمُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ، وَالْقَوَّامُ وَالْقِيَامُ مَبَالِغَةٌ مِنْهُ .

والمراد بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ هُوَ مَا يُفَضَّلُ وَيَزِيدُ فِيهِ الرِّجَالُ بِحَسَبِ الطَّبَعِ عَلَى النِّسَاءِ
وهو زيادة قُوَّةِ التَّعْقُلِ فِيهِمْ ، وَمَا يَنْفَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْبَأْسِ وَالْقُوَّةِ وَالطَّاقَةِ عَلَى الشَّدَائِدِ
مِنَ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا ؛ نَاطِقَ حَيَاةِ النِّسَاءِ حَيَاةٌ إِحْسَاسِيَّةٌ عَاطِفِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّهَةِ وَاللَّطَانَةِ
وَالْمَادَّ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَنْفَقُوهُ فِي مَهْرِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ .

دعوى هذه العلة يعطى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا أَعْنَى قَوْلِهِ : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ؛
غَيْرُ مَقْصُودٍ عَلَى الْأَزْوَاجِ بِأَنَّهُ يَخْتَصُّ الْقَرَامِيَّةَ بِالرِّجَالِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؛ بَلْ الْحُكْمُ يُجْعَلُ لِقَبِيلِ الرِّجَالِ
عَلَى قَبِيلِ النِّسَاءِ فِي الْمَجَاهَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَرْتَبُ بِهَا حَيَاةُ الْقَبِيلَتَيْنِ جَمِيعًا .

فالمجاهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكمة والقضاء مثلاً
الَّذِينَ يَتَوَكَّفُ عَلَيْهِمَا حَيَاةُ الْمَجْتَمَعِ ، وَإِنَّمَا يَقْرَبَانِ بِالتَّعْقُلِ الَّذِي هُوَ فِي الرِّجَالِ بِالطَّبَعِ أَرْزِدُ
مِنْهُ فِي النِّسَاءِ ؛ وَكَذَا الدِّفَاعُ الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَرْتَبُ بِالشَّدَّةِ وَقُوَّةِ التَّعْقُلِ .

(١) في ظلال القرآن
دار إحياء التراث العربي
الجزء الخامس ص ٥٦
المصدر

الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

كلُّ ذلِّك مما يَعْرِف به الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ .

وعليهذا نقوله : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فدا إطلاقتَ تَأَمَّ ، وأما قوله بسد :
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ الْخ : الظَّاهِرُ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِأَمِينِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، فَمِنْ زُجْجٍ مِنْ
فَرْجِ هَذَا الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ ، وَجَزْئُهُ مِنْ جَزْئِيَّاتِهِ ، مُسْتَخْرَجٌ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَدِرَ بِهِ إِطْلَاقُهُ
قوله تعالى : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، الْمُرَادُ بِالصَّلَاحِ مَعْنَاهُ الْفُضُولُ
وَهُمَا يُعَسِّرُ عَنْهُ بِلِيَاةِ النَّقْسِ ، وَالْقُنُوتُ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ .

ومقابلتها لقوله : وَاللَّائِي تَخَافُونَ سُوءَ زَوْجِهِنَّ أَهْ قُفِيدَ أَنْ الْمُرَادُ بِالصَّالِحَاتِ ، الزَّوْجَاتُ
الصَّالِحَاتُ ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُضَرَّبٌ عَلَى النِّسَاءِ فِي حَالِ الْإِزْدِرَاجِ لَا مُطْلَقًا .

وَأَنَّ قَوْلَهُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ - الَّذِي هُوَ إِعْطَاءُ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْوَصْفِ أَيْ لِيَقْنُتْنَ
وَلِيَحْفَظْنَ - حُكْمٌ مُرْتَبِطٌ بِشُرُونِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْمَعَاشَرَةِ الْمُنَزِّلِيَّةِ ، وَهَذَا مَعْدَلٌ لِحُكْمٍ يَتَّبِعُ فِي سَعَةِ
وَضِيقِهِ عِلَّتَهُ ، أَعْنَى قِيمَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ قِيمَةُ زَوْجِيَّةٍ ؛ فَعَلَيْهِذَا أَنْ تَقْنُتَ لَهُ وَ
تَحْفَظْهُ نِيَامِ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شُرُونِ الزَّوْجِيَّةِ .

وبعبارة أُخْرَى كَمَا أَنَّ قِيمَةَ قَبِيلِ الرِّجَالِ عَلَى قَبِيلِ النِّسَاءِ فِي الْجَمْعِ إِنَّمَا تَعْلَنُ بِالْجِهَاتِ الْعَامَّةِ
الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا الْمُرْتَبِطَةُ بِرِيَاةِ تَعَقُّلِ الرَّجُلِ وَشِدَّةِ فِي الْبَاسِ ، وَهِيَ جِهَاتُ الْحُكُومَةِ
وَالْقَضَاءِ وَالْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْطُلَ بِنَالِ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْاِسْتِقْلَالِ فِي الْإِرَادَةِ الْفَرْزِيَّةِ وَعَمَلِهَا
بِأَنَّ تَرِيدَ مَا أَحَبَّتْ وَتَفْعَلُ مَا شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ لِلرَّجُلِ أَنْ يِعَارِضَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الطَّبَّاظِي فِي آيَةِ:

في غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .
 كقوله قيمة الرجل لزوجته ليست بأن لا تستغل المرأة فيما تملكه أراة ولا تصرف ،
 ولا أن لا تستغل المرأة في حفظ حقوقها الزوجية والاجتماعية والدفاع عنها والترسل إليها ،
 بالمقتضيات المرصلة إليها ؛ بل معناها أن الرجل إذا كان يُنفق ما ينفع من ماله بإزاء
 الاستمتاع ، فعليه أن تطاوعه وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور
 وأن تحفظه في الغيب ، فلا تتخونه عند غيبته ، بأن توطئ فراشه غيره ، وأن تمتع غيره
 من نفسها ما ليس للزيج التمتع منها بذلك ، ولا تتخونه فيما وضعه تحت يدها من المال ،
 وسلطانها عليه في طهر الإزدواج والاشترال في الحياة المتزلية .
 فقولها : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ أَهْ أَيْ سَبِيحِي أَنْ يَتَخَذْنَ لِنَفْسِهِنَّ وَصَفَ الصَّالِحِ ،
 وَإِذَا كُنَّ صَالِحَاتٍ فَهِنَّ لِاحْتِمَالِ قَانِتَاتٍ أَهْ أَيْ يَجِبُ أَنْ يَقْنَتْنَ رُطْبُنَ الْأَزْوَاجِ
 إِطَاعَةً دَائِمَةً فَيَا أَرَادَ مِنْهُنَّ مَا لَهُ مَسَاسٌ بِالتَّمَتُّعِ وَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظْنَ جَانِبَهُنَّ فِي
 جَمِيعِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْحَقُوقِ إِذَا غَابُوا .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : بِأَحْفَظِ اللَّهُ ، فَالظَّاهِرَاتُ بِمَصْدَرِيَّةٍ ، وَالْبَاءُ لِلآلَةِ وَالْمَعْنَى : إِنَّهُنَّ قَانِتَاتٌ
 لِأَزْوَاجِهِنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِأَحْفَظِ دَسُّ لَمْ مِنَ الْحَقُوقِ حَيْثُ شَجَّ لَهُمُ الْقِيُومَةُ ، وَأَوْجِبَ
 عَلَيْهِنَّ الْإِطَاعَةَ وَحَفَظَ الْغَيْبَ لَهُ .
 وَكَيْفَ أَنْ يَكُنَ الْبَاءُ لِلْقَابِلَةِ ، وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْقُسْرُ وَحَفَظَ الْغَيْبِ

الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

في مقابلة ما خِطَّ دَسُّهُ من حقِّهِنَّ ، حيثُ أحيَا أمرَهُنَّ في المجتمعِ البشريِّ ، وأوجبَ على الرِّجَالِ
لهنَّ المهرَ والنَّفَقَةَ ، والمعنى الأولُ أظهرُ (١) .

هذا كله ما أردنا إيرادَهُ من بيانِ بعضِ اللُّغَوِيِّينَ والمُفسِّرِينَ الَّذِينَ تَمَكَّنَّا مِنْ مِرَاجَعَةِ
كُتُبِهِمْ عَاجِلًا ؛ نَعْمَ لَمْ نَنْكُرْ مَا فِي تَفْسِيرِ الْمَوْلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ النَّاسَانِيِّ وَمَا فِي تَفْسِيرِ رُوحِ
الْبَيْهَقِيِّ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، وَمَا فِي تَفْسِيرِ عَمْرٍاءَ الْبَيَانِ لِأَبِي جَدِّ رُزْبَيْحَانَ ؛ لِأَنَّكُمْ اقْتَصَرْتُمْ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَعَانِي الْبَاطِنِيَّةِ ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي خَارِجَةٌ هِيَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدْرِهِ فَنَلَا مِنْ سَخْرَاجِ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

وهؤلاءُ الَّذِينَ نَقَلْنَا كَلَامَهُمْ فِي الْمَقَامِ ، مِنْ أَصَاحِبِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ ، وَجَهَابَةِ الْفِقْهِ
وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَأَعَاظِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ وَسَايِرِ الْفُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ .
فَدَقَّقْنَا كَلَامَهُمْ لِمَا نَهَضَ مِنَ الْفَرَادِ الْهَامَّةِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، وَسَبَبِ نَزْوِيلِهَا ، وَمَا يَخْرُجُ
مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ .

وما نحنُ إِلَّا بَجَلٍ دَسُّهُ وَقَرَّتْهُ نَزْدَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْبَحْثِ فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ : الرَّجَالُ قَوَامُونَ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ رِبَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لَآيَةٍ
الْمَكْتُةِ الْأُولَى ، قَوَامُونَ صِبْغَةً مُبَالِغَةً فِي الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ ، وَهَذَا دَلٌّ فِي الْمُبَالِغَةِ مِنَ الْقِيَامِ
وَالْقِيَامِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ عَلَى الْمُقَرَّمِ عَلَيْهِ وَالْمُسَيَّرِ وَالْمُسَلَّطِ وَالْمُتَأَمِّلِ فِي حَقِّهِ
مِثْلَ قِيَامِ الرَّأْيِ عَلَى الرَّيِّ وَالْأَمْرِ عَلَى الْمَأْمُورِ ، فِي الْخُطْبِ وَالْإِدَارَةِ وَالتَّجْدِيدِ وَالتَّجَبُّهِ

(١) تفسير القرآن
طبع في بيروت ١٣٧٦
٤٤٠ ص ٣٦٦

التحقيق في تفسير آية الرجال

في طارئٍ يُشِينه ويُرْعِيه .

فالقرآن هو المسيطر ، والمقوم عليه هو الذي يكون تحت سيطرة القرآن ، كائن حياته قائمة به ورجوعه محتاج إليه .

وقد صرح بعض علماء علم النفس بأن الرجل يجذب أوان بلوغه حسن تمييزه على امرأة يعدم بأمرها ويحفظها ؛ والمرأة تجذب في نفسها أوان بلوغها أنها تحتاج إلى رجل يتكفل عليه وإصل تعمده إليه . وليجبه تكثر لها كنهاً وملازماً .

النكتة الثانية الألف واللام في الرجال والنساء للعهد الذهبى ؛ ولما كان دخولها على صيغة الجمع يفيد تعريف استغراق أفراد الجنس في الخارج ، فيعطى أن الحكم وارد على كل واحد واحد من الأفراد من حيث تحقق معنى الجنس فيها ؛ فيفهم منه أن حكم القيام إنما هو لكل واحد من الرجال بالنسبة إلى كل واحد من النساء ، ولكن لا بالمشخصات الفرعية المبرجة فيهما من الأعراض والصفات ، بل لما كان تحقق معنى الجنسية فيهما .

النكتة الثالثة الإتيان بالجملة الاسمية في المقام يدل على الدوام والاستمرار ، مضافاً إلى أن القراء من المشتقات ، وهي تدل على الثبوت والدوام ؛ بخلاف الفعل وهو يدل على معنى الحدث ودون ثبوته ؛ صرح بذلك علماء الأدب .

فإن هذه الآية تدل بأبلغ وجه على أن الرجال تأمرن على النساء بأقوى تأييد راعي استمراره ؛ والجملة وإن كانت إخباراً إلا أنها وقعت موقع الإنشاء فأنادت معنى الأمر بوجه يبلغ

قَوَامُرُ عَلَى النِّسَاءِ

السُّكَّةُ الرَّابِعَةُ تعليله عز وجل بقوله : بِمَا فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يدلُّ على أَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا هُوَ لَعَلَّةٌ خَارِجِيَّةٌ رَاقِيَّةٌ ، لِأَنَّهُ مُنَوِّطٌ بِالْإِعْتِبَارِ فَقَطُّ .

والتَّفْضِيلُ الْمَرْهُمِيُّ الْإِلَهِيُّ هُوَ مَا يَزِيدُ فِي الرِّجَالِ بِحَسَبِ الطَّبَعِ عَلَى النِّسَاءِ ، فَذَلِكَ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ
التَّقَلُّبِ فِيهِمْ ، وَمَا يَفْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ شِجِّ الْعَصْرِ . وَسَعَةِ التَّحَلُّ فِي الرَّوَادَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَالْخَوَاطِرِ
الْقَارِعَةِ ، وَشِدَّةِ الْبَاسِ وَالنَّوَّةِ وَالطَّاقَةِ عَلَى السَّدَادِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَائِبِ .

وعدم هذه العلة يعطى أَنَّ الْحُكْمَ الْمُبْتَنَى عَلَيْهَا أَعْنَى قَوْلِهِ : الرِّجَالُ قَوَامُرُنَ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرُ مُقْتَصَرٍ
عَلَى الْأَزْوَاجِ ، بَلْ يَخْتَصُّ الْقَرَامِيَّةُ بِالرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، بَلْ الْحُكْمُ مُجْعَلٌ لِقَبْلِ الرِّجَالِ عَلَى قَبْلِ
النِّسَاءِ فِي الْمَجَاهِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَرْتَبُ بِهَا حَيَاةُ الْقَبِيلَتَيْنِ جَمِيعًا .

فالمجاهدات العامة الاجتماعية التي ترتبط بشدة قوة التقبل وشدة البأس ، هي التي ترتبط
بفضل الرجال ، كالدفاع الحربي والجهاد والحكومة والقضاء .

فعليهذا التفضيل بما فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يُعْطَى مُنَاطًا عَامًّا وَمِلًّا كَاشِمًا لَا يُنْطَقُ
عَلَى مَوْرِدِ الْجِهَادِ وَالْحُكُومَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى وَفْرَةٍ ؛ بَلْ هُنَا الْمَوَارِدُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَوْضَحِ مَصَادِرِ
لِزْمِ تَقْيِيدِهِمْ عَلَيْهَا ؛ وَلَا يَنَاقِزُ قَوْلَهُ بَعْدُ : نَالِصَاتُ الْفَائِزَاتِ الْخِطَابُ الظَّاهِرُ فِي الْإِخْتِصَاصِ
بِمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ ؛ فَهُوَ نَزْعٌ مِنْ فَرْجِ هَذَا الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ وَخَرِئٌ مِنْ عِزِّيَّتِهِ وَنَتِيجَةٌ مِنْ
هَذَا الْأَصْلِ الْكَلِّيِّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَضِيَ بِهِ الْإِطْلَاقُ .

فَالْتِمَسُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ هُوَ الْحُجَجَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ عَنْ هَذِهِ الدَّلِيلَةِ

التحقيق في تفسير الرجال

وإن كانت هذه المسئلة من مُسلّات الإسلام وأجمع عليها الطائفتان من الخاصة والعامة ؛
لكن الظاهر أنّ مقتد المجعّين نصّ الكتاب .

الثالثة الخامسة أنّ التعليل بما فصله بعضهم على بعض يكون بمعنى فضلهم الله عليهم ؛
فضمير الجمع المضاف إليه في (يُفَضِّلُهُمْ بَعْضُهُمْ) لكلا الطائفتين تعليلاً ؛ وإنّما عدل عنه إلى هذا
التعبير لا لظهور المعنى فقط كما في روح المعاني ؛ بل لإفادة الاشتراك في الجنس وأنّ الرجال
النساء جنس واحد والتفصيل إنّما وقع في أفراد هذا الجنس لأنّ الأجناس المتغايرة ، حمايةً للجنس
المرأة حتّى لا تتخلل أنّها بسبب تفضيل الرجل عليها صارت من جنس آخر دون جنس الرجل .

وهذا من أدب القرآن كي لا يقصر في شأن المرأة بشيء .

كما في قوله تعالى المتأقنات والمناقضات بعضهم من بعض (١)

وأصح منه قوله تعالى في سورة آل عمران بعد أن ذكر خمس آيات في أحوال أهل الألباب بأنهم
الذين يذكرهم الله قياماً وتعبوا ، وأنها ه إلى قوله فكأشعاهم بتبرئهم الله مع الأبرار : فاستجاب لهم
ربهم أنّي لا أصنع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضهم من بعض (٢) ؛ للدلالة على أنّ إعطاء
أجر العامل يترتب على العمل بلا فرق في المقام بين أن يكون العامل ذكراً أو أنثى ؛ فمما من
جنس واحد لم يلاحظ فيه خصوصية الذكورة والأنوثة .

وفي المقام وثالث الآية على أنّ المقام بالأمر للرجل لكان لياقته بهذا المقام ، لا يخرج من
جنس المرأة إلى جنس أعلى من جنسها بل كان الطائفتان من جنس واحد .

١١٩٦٧ من سنة
الشمسة

١٩٥٩ من سنة
الشمسة

قَوَامُورَ عَلَى النِّسَاءِ

وَأَمَّا مَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَبِيرَ لِلْإِبْهَامِ ، للإشارة إلى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلَيْسَ شَيْئًا .

(١) آيَةُ ٣٢ مِنْ
سُورَةِ النِّسَاءِ

هَذَا كُلُّهُ مَضَافًا إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَّرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَنِ النِّهْيِ عَنْ تَمَتُّي مَا فَضَّلَ اللَّهُ الرَّجُلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ كَالْإِرْثِ ، بِقَوْلِهِ : وَلَا تَمْنُنْوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (١) .

فَجَعَلَ «بَعْضُكُمْ» مَكَانَ الرِّجَالِ ، وَ«بَعْضُ» مَكَانَ النِّسَاءِ ؛ وَالْأَمْرُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ كِدَابٌ .
وَاسْتِزَادَ هَا فِي مَقَامِ الْجِنْسِ وَالْهَوِيَّةِ لَا يَنَافِي أَوْضُوحًا بَعْضُهُنَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُنَّ فِي مَقَامِ التَّوْبَةِ وَالْفَعْلِيَّةِ .

الْكَلِمَةُ السَّادِسَةُ أَنَّ تَفْرِيعَ قَوْلِهِ : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ، وَمُقَابِلَتُهُ لِقَوْلِهِ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُفُوزَهُنَّ ، يُفِيدَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ ، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّبُ أَمْرَهَا عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَتَسْتَعِ نِظَامَ الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ ، هِيَ الَّتِي كَانَتْ مُطِيعَةً لِرَوْجِهَا ، وَتَسْتَمِرُّ إِطَاعَتَهَا لَهُ فِي حَضْرِهِ ، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبِهَا وَمَالَهُ عِنْدَ غَيْبِهِ .

وَأَمَّا الْمِئَةُ الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَتُشْرُ عَنْ مَأْرِيَةِ حَقِّ زَوْجِهَا ، هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ جَرَى حِدَّتِهَا الْفِطْرِيَّةِ ، فَتَحْتَاجُ بَابَ حُكْمٍ عَلَيْهَا بِالتَّأْدِيبِ حَتَّى تَقْتَدِلَ وَتَسْتَقِيمَ .
الْكَلِمَةُ السَّابِقَةُ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الطَّرْفِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ .

التحقيق في تفسير آية الرجال

حتى تبلغ ربة الطّف ثلث مئة الحرف صاعداً ؛ فحينئذ يقتصر على النصف ؛ وهكذا الأمر في الجراح
يتساويان فيها دية وقصاصاً ما لم تبلغ إلى ثلث الدية ؛ فإذا بلغت ردت ربة المرأة
إلى النصف ؛ ومستند هذا التفصيل أخبار كثيرة .

ولافترق بهذا التفصيل بين الزوج وزوجه بين غيرهما من أفراد الرجال والنساء
فإذا ضرب رجل امرأته فلها القصاص ؛ إلا في مقام فُسرت الزوجة عن تأدية حقها
فما وردت من الروايات في سبب نزول قوله تعالى : الرجال قوامون على النساء في
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرِو زَوْجَتِهِ : حبيبة بنت زيد حيث لطمها فأنطلق أربها معها إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فحكم النبي بالقصاص ثم حكم برفع القصاص بنزول جبرائيل وإخباره
بآية الرجال قوامون على النساء إلى آخر آيات الشّور وبعث الحكم إناهاً في خصر
مورد شّور المرأة ، حيث صوّح فيها بأنها فُسرت عليه .

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنا حكم بالقصاص ، للحكم الكلي الوارد فيه نظير آية (١)
إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ (١) وآية (٢) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَكِيمَةٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (٢)
لكن الآية الواردة في المقام نخصت هذه العمومات بمير ما ورد شّور المرأة .

فلت على أئمن يستحق الضرب إذا خيف من الشّور ؛ فالحكم الذي أراد رسول
صلى الله عليه وآله وسلم إنا هو حكم عام هذا الحكم الذي أراد الله حكم خاص وهو خير
الكلية الثامنة أن الرجال لما كانوا قوامين على النساء بجهات من التّفصيل فلا بد وأن

(١) آية ١٣٦ من سورة
النحل
(٢) آية ١١١ من سورة
يوسف

قَوَامُون عَلَى النِّسَاءِ

يُرَاعُوا جَانِبَهُنَّ ، فَلَا يُزِدُهُنَّ وَلَا يُنْقِصُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ، وَأَنْ يُلَاحِظُوا فِيهِنَّ مَا يُلَاحِظُ الرَّابِعُ فِي رِعْيَتِهِ فِي الْمَرَاqَبَةِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْرُورٌ عَنْ رِعْيَتِهِ .

(١) الميزان الزكي
الجزء ٢٧٣

قَالَ فِي الْمِيزَانِ إِنَّ مَا رَوَى فِي نَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لَعْبَةٌ مَنِ اخْتَدَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا ؛ وَقَدْ كَانَ يَتَجَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تُعَانِقُ الْمَرْءَةَ بِيَدٍ ضَرَبَتْ بِهَا ؛ فَنَفَى الْكَافِي أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْضَرِبُ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظِلُّ مُعَانِقَهَا ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ ؛ وَمِنْ التَّامِّلِ فِيهَا يَظْهَرُ رَأْيُ الْإِسْلَامِ فِيهَا (١) .

هَذَا كُلُّهُ مَا وَقَّعْنَا مِنْ الْجَمْعِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْمَقَامِ .

(٢) آية ١٢٨ من
سورة البقرة

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي يَنْكُرُ الْعَرْفَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّيْلَ عَلَى نَجْمٍ رُجَّةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَ (٢) .

الْمَعْرُوفُ هُوَ الَّذِي يَعْرِضُهُ النَّاسُ ، وَتَقْبِلُهُ الْعَرْفُ مِنْ جِهَةِ الْمُحَاضَرَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَهُمْ وَتَقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْكُرُ الْعَرْفَ وَلَا يَقْبِلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ؛ فَالْمَعْرُوفُ لَا يَدَّ وَأَنْ يَجْزِيَ أَمْرًا مُضَاهِ الْعَقْلِ وَحُكْمُ الشَّرْعِ مِنْ سُنَّةِ الْأَدَابِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ .

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُسَسَ شَرْعِيَّتُهُ عَلَى بِنَاءِ الْفِطْرَةِ الرَّاقِيَّةِ وَالْخَلْقَةِ الْأَصْلِيَّةِ ،

تفسير قول ربّي تعالى :

يكون المعروف عنده ما يعرفه الناس ، إذا سلكوا مسلك الفطرة ، ولم يقصدوا عن مهاجها القديم وصراطها المستقيم .

ومن الأحكام النبئية على هذا الأساس ، تساوى الأفراد في الحكم الوارد عليهم ؛ فيكون ما عليهم مثل ما لهم .

ولا ينبغي أن هذا التساوى على الطريق الأحرى لا يتحقق إلا مع حفظ ما لكل من الأفراد في المجتمع من الخصائص المعطاة من الفطرة والآثار اللازمة للخلاقة في شئونها . الحيرة ؛ ومن الاعتبارات المهرومة والملاحظات المجهولة على أماس الوهم في المدينة الدنيئة الخسيسة تلابد في المدينة الفاضلة من مراعاة حال الضعيف والقرى والجاهل والعالم والمحتاج والغنى ، وملاحظة كل فطرة في بنائها الأولى ؛ فقطع لها المراء الحياتية على ميزان الانقلا ورتبة الاحتياج .

وهذا هو الشريعة العجيبة الرائعة وعلى هذا جرى الإسلام في الأحكام التي جعلها للمرأة وعليها ؛ فجعل لها مثل ما عليها ، مع حفظ وزنها في الحيرة الفطرية التي أعطاه الله تبارك وتعالى مع الرجل في دائرة الاجتماع ، لتتألف والتأسل .

الإسلام يعرف أن للرجال عليهن درجة في هذه المواهب الاجتماعية ؛ فقول تعالى : والرجال عليهن درجة قيد متمم للحكم السابق فكل يفيد معنى واحداً ؛ وهو أن النساء قد سوت الفطرة بينهن وبين الرجال من الأحكام مع حفظ ما للرجال عليهن . درجة في هذه المواهب

وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ رَجَّةٌ

الاجتماعية .

فهذا المعيار سرى رسد بينهما وضرب لما الأحكام فجعل لهم مثل ما عليهن .
وعلى هذا البناء المتين سرى الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث تدير شؤون الحياة في الإرادة والعمل ، تكما أن الرجل مستقل الإرادة في ما يحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل والشرب وغيرها من لوانم الحياة ، كذلك المرأة فلها أن تستقل بالإرادة والعمل وتتملك نتيجة مصنوعاتها ؛
إلا أنه قرره الإسلام فيها خصرتين ميزها بهما الخلقة الإلهية :

(١) آية ٣٠ من سورة البقرة

إحديهما أنهما بمنزلة الحرث في تكثر النزع ونماؤه ، فليهما كين اعتماد النزع في بقائه ؛
فتخص من الأحكام ما يخص به الحرث ، وتماز بذلك عن الرجل ؛ فإنا نكم حرث لكم ما تراعركم
أنى شئتم (١) .

والثانية أن خلقها مبني على رقة الإحساس ودرجة العاطفة ولطافة البنية
وهذه الخصائص لها مدخلية تامة في أحوالها بالنسبة إلى الوظائف الاجتماعية التي تكون
على عهدتها ، وعليها القيام بأدائها في المجتمع الصالح

(٢) آية ٣٢ من سورة النساء

وبهذه الفلسفة المتخذة من الفطرة تخلق جميع الأحكام المشتركة بينهما والأحكام التي
يخص به أحدهما في الإسلام ؛ وقد تقدم قوله تعالى : وَلَا تَتَّبِعُوا مَا أَفَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ الرِّجَالُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَبُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا (٢) ؛ يريد الله تعالى بهذا البيان أن الأعمال التي حوت إليها الفطرة هي

تفسير آية: وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ رَحَّةٌ

الرجيد فيما يخص به الرجل من الفضل ؛ فالرجال قوامون على النساء بهذا المعيار الرصين .
فالمرأة تستلزم مع الرجل في جميع المحرق الاجتماعية والأحكام الباردة ؛ فلها الاستقلال
في اللب والتملك والتعلم والقلم جلب مناخها وفتح مضارها ؛ إلا ما كان خارجاً عن عهدتها
بملاحظة طين الخصريتين اللتين أعطتهما الفطرة لبقاء النوع وهما كرهها حرماً ونهارته
ولطافه ؛ وهما خرجت عن مرتبة الرجل في كونه فاعلاً وذو بأسٍ حميئة ثقلية .
فلم تتكلم المرءة من الأعمال الصعبة المحتاجة إلى خشونة حامية وتحملٍ شديد ؛ وعندها
القتال والقضاء والحكمة .

بخلاف الرجل الذي جعل في فطرته هذا البأس هوذا الثقل ؛ هو الرجل فللرجل
عليها رجة هذه الرجة هي رجة الثقل والبسوة وهي بسطة في العلم والجسم فللرجال عليهن
درجة .

كما فضل الله على معيار كل كلاً من المجاهدين على الفاعدين درجة بقوله عز وجل :
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى (١) .
فَفَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً مَعَ أَنَّ مَا لَهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .
وهذا يرجب منعهن عن القتال والقضاء والحكمة بتأدي عن كثير من الأحكام تنزهياً
وقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم القمي في قوله تعالى : وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ قَالَ تَالِ اللَّهِ لِي
حَقُّ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، وهذا لا ينافي التساوي في المحرق كإنياء .

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

معنى تسوية الرجل والمرأة في الحقوق

تنبيهات

الأول إنَّ الإسلام عند تقنينه ، جعلَ أحكامَ الرَّهْبِيَّةِ على أساسِ خِلقةِ الفِخْرةِ والإناثِ ، لأنَّ التَّجَانُبَ الجَنَسِيَّ الرَّائِعَ فِيهَا مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ ، وَالطَّبِيعَةُ جَعَلَتْ كُلَّاهُمَا مُتَجَمِّعَاتٍ خَاصَّةً لِلتَّوَلِيدِ الْمَثَلِ ؛ وَلَمْ تَكُنْ هَبَاءً وَلَا بَاطِلًا .

وهذا التَّجَمُّعُ لَا غَايَةَ لَهُ إِلَّا تَوَلِيدُ الْمَثَلِ لِبَقَاءِ النَّسَبِ ؛ فَعَمَلُ النِّكَاحِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الرَّائِعَةِ ؛ وَلِهَذَا رَتَّبَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْعِفَّةِ وَالْحِجَابِ وَاخْتِصَاصِ الرَّهْبَةِ بِالزَّوْجِ حَبْلِ الْعِدَّةِ وَخُرُودِهَا لِإِحْكَامِ هَذَا الْأَسَاسِ .

وَلَكِنَّ التَّرَاثِينَ الْحَاضِرَةَ الْغَرْبِيَّةَ مِنْهَا وَالشَّرْقِيَّةَ قَدْ وَضَعَتْ أَسَاسَ النِّكَاحِ عَلَى تَرْثِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحِرَّةِ الْمَتَلَسِّتَةِ وَهِيَ نَيْجُ اسْتِرْثَالٍ فِي الْعَيْشِ أُضِيقَتْ دَائِرَةُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْبَلَدِيِّ بِهَذِهِ لِحَافِظِ أَسْلِ التَّوَلِيدِ وَحِفْظِ الْأَوَّلَادِ ، وَلِأَنَّ لَمْ تَكُنِ التَّرَاثِينَ الْحَاضِرَةُ مُتَعَرِّضَةً لَشَيْءٍ مَّا تَعَرَّضَ لَهُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْعِفَّةِ وَالْحِجَابِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا .

الثَّانِي زعم كثير من أبناء الزمان من الذين اكفروا بظاهر من العدل ، ولا خبيرة لهم من العلم ، أنَّ معنى السَّوِيَّةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ مِّنْهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالرُّغْطِ وَالنَّمَرَاتِ بَيْنَ مَا يُطْبِقُ لِلْأَخَرِ ؛ وَهَذَا سَطَطٌ مِنَ الْكَلَامِ .

لَا نَحْنُ لَمْ يَدْرُوا أَنَّ مَعْنَى السَّوِيَّةِ هُوَ التَّعْدِيلُ ، وَالْعَدْلُ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْقُصَ . وَإِلَّا لَأَدْرَى إِلَى خِلَافِ الْمَطْلُوبِ نَقُضَ الْغَرَضِ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ جَائِزٌ مِنْ حَيْثُ

تسوية الرجل والمرأة في الحقوق

انعكس إلى ضده .

فمعنى التسوية بين كل إنسان في الأكل والشرب هو إعطاء كل منهم ما يستحقه ؛
 لا أن يُعطى كل منهم بقدر ما يُعطى للآخر كما وكيفا ؛
 فكيف قد يحتاج الرضيع إلى قليل من اللبن بامتصاصه ثدي أمه ، وأما البطل المقدم
 قد يحتاج إلى نجعة يذبحها ويأكلها عن آخرها في دفعة واحدة ؛ فكيف يُقتل الساري بينهما
 إن لبن الرضيع لا يكفي لجرعة واحدة لهذا البطل ؛ ودفعة واحدة من لحم النجعة كافية
 لهلاك الرضيع .

المريض يحتاج إلى الاستراحة والحمية وشرب الدواء والمطافئ يسبح في الأرض مع قومه
 خبزه ماء كوزه ؛ والحكيم يُعطى كل واحد منهما ما هو لازم لحياتهما فيعطى الأول للأول ، و
 الثاني للثاني ؛ ولعلكس لا هلكما بلا تأمل ، وحاشا للحكيم أن يفعلوه ، فتطلب حكمة سفا
 واسمه الحكيم إلى السفه .

والذي تقتضيه الفطرة في الرظائف والمحقق الاجتماعي بين الأفراد أن يساوي بينهم
 في المحترق وهذا الساري بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه ؛ لا الساري في الكم والكيف والمجدة
 والأمين وماير الأعراس .

ولا يوجب أن يُجبي بعض ويضطهد آخرون بإبطال حقوقهم ، لكن مقتضى هذا المعنى من
 التسوية السفهية أن يُبذل كل مقام اجتماعي لكل فرد من الأفراد فيعطى للمتلل البسيط مقام المعلم

إعطاء كل منهما ما يستحقه

الناخ والجبان الضعيف مقام البطل الشجاع؛ وهل هذا إلا إفساد كل منهما ثم إفساد المجتمع بل الذي يقتضيه العدل الاجتماعي هو التساوي بين الأفراد بميزان حقوقهم الفطرية واستحقاقهم الاكتسابي، لهما ما كسبت وعليها ما اكتسبت (١)

نالتساوي في نيل كل ذي حق حقه لا يجب أن يراحم حق حقاً أو يميل أو يبطئ حقاً على سبيل التحكم والبعى والعدوان .

وهذا هو الذي أنا دتوله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ رِجَّةٌ فَاَلَا يَتَذَكَّرْنَ أَمَّا عَلَى صَوْنِهَا السَّارَى بَيْنَهُمَا فِي عَيْنِ تَقْرِيرِ الْاِخْتِلَافِ وَتَشْبِثِ التَّقَارُوتِ . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ السَّفِيحَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا يَكُنْ أَصْلًا أَنْ تَتَحَقَّقَ وَإِلَّا لَا يَجْزِي إِلَى الْاِتِّزَامِ بِحَالِ الرَّجَالِ النَّاتِجِ وَرَضْعِهِمْ وَأَرْضَائِهِمْ بِأَيَّاهَا فَتَكُنْ عَرْنًا إِلَى الْخُلُوعِ النَّسَاءُ يَتَخَذْنَ لِلْغَرَبِ؛ وَهَلْ هَذَا إِلَّا أَصْحَوْكُمُ لِلثَّابِّ وَالْهَيْمِ؛ يُؤَدِّي إِلَى خُرَابِهِنَّ خُرَابَهُمْ وَمَدَمَهُنَّ وَمَدَمَهُمْ .

وما نحن ننظر الآن إلى المدينية الغربية كيف هدت أساس الاجتماع المنزلي ، وأزالت الرحمة والسكن عن المجتمع بإدخال النساء في اجتماعات الرجال وإعطائهن من المحرق ملياري كما وكيفا بين ما تعطيه الرجال من المحرق .

أما الإسلام فنيانج هذا التفكير ونجاسه هذا التدبير ويحكم باشتراك الرجل والمرأة في أصل المراهب الإنسانية وهي الاختيار وما يتولد منه من الفكر والإرادة والعمل .

(١) آية ٢٨٦ من سورة البقرة

تَسْوِيَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحُقُوقِ

فالمَرْأَةُ الاستقلال بالتصرف في جميع شئون حيرتها الفرديّة والاجتماعيّة؛ وقد أعطاهما الاسلام هذا الاستقلال على أتمّ الدرجات؛ فصارت بنعمة ربه ونفله مُستقلّةً بنفسها، مُنكّلةً الإرادة والعمل عن الرجال واجبةً لما يسمع لها الدنيا في جميع أحوالها، وحلت عنه صحائف تاريخ وجرحها؛ قال رسولُ الله: **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْعَرْشِ (١)**.

لكنّها مع وجرد هذه العوامل المشتركة في وجرحها تختلف عن الرجال من جهةٍ أخرى؛ فإنه ثبت في علم وظائف الأعضاء، أن المتوسّطة من النساء تتأخّر عن المتوسّط من الرجال في الجهات الكالسيّة من بُنيّتها كالدمّاع والقلب والشرائين والأعصاب والقامة والوزن وبإثر هذا تكون جُسمها أنعم وألطف كما أنّ جِسم الرجل أخشن وأصلب، وأنّ الإحساسات اللطيفة كالحبّ ورَبّة القلب والميل إلى الجمال والزينة، أغلب عليها من الرجل؛ كما أنّ الثقل أغلب عليه من المرأة.

وبالجملة حيرتها حيرة إحاسيّة عاطفيّة وحيرة الرجل حيرة تعقليّة تفكيرية. وهذه العلة ترجب أن يُفرّق الاسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامّة الاجتماعيّة التي يربط قوامها بأحد الأمرين أعني الثقل والإحساس.

فخصّ القتال والغناء والحكمة بالرجال، لا حياجا للميل إلى الثقل، والحيرة العقلية؛ أمّا هي للرجل دون المرأة؛ وخصّ حضّانة الأولاد وتربيتهما وتسيير المنزل بالمرأة؛ وجعل نفقتهما على الرجل، لتمكّن من القيام بهذه الأمور.

١- قوله تعالى: لا جناح عليكم في ما فعلنا في أنفسنا بالعرش (١)

إعطاء كل منهما ما يستحقه

٥٢

فهل هذا إلعك وإحكام ؛ فللرجال عليهم رجة ؛ خال تعديل العزيز العليم^(١)
فجانب ما أعدل وأحكم ، ولكن يضلُّ الله من هو مصرفُ كتاب^(٢)
هذا كله ما استفدناه مما أفاضه الأستاذ الأكرم العلامة الطباطبائي مد ظله في تفسيره^(٣) ،
تلخيص وتوضيح منا .

تم بحسبنا بحول الله وقوته حمل الآيتين الكريمين والقرآن العظيم .

والآن تبرق وتبين في سائر الأدلة الواردة في المقام من الروايات والإجماع
والشبهة الجائرة ؛ فهذه أدلة البحث عن سقوط الجهاد عن المرأة ، ثم نتجت عن منعها
عن القضاء والحكمة .

أما جهاد المرأة فلا إشكال ولا خلاف في عدم رجوبه عليها ، بل سقطه عنها عزمًا
لارخصة ، بل الإجماع حاصل بقسميه ؛ وقد أرسله الفقهاء إرسال المسلمات ، بحيث تعد
هذه المسئلة من المسائل التي لا شبهة فيها .

قال الشيخُ في النهاية : وسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيخ الكبار المجانين
والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه .

وفكر ابن إدريس في السرائر عيين . هذه العبارة .

قال في الموطأ : ولا يجب الجهاد إلا على كل ذكر بالغ عاقل إلى أن قال : وأما النساء
فلا جهاد عليهن ؛ وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ،

(١) آية ٩٢ من
سورة الأنعام ،
وآية ٢٨ من سورة
النساء ،
وآية ١٣ من سورة
فصلت

(٢) آية ٢ من
سورة طه

(٣) الميزان ج ٢
من ص ٢٧٧ إلى ص ٢٨٠

فِي عَدَمِ وَجُوبِ

جِهَادٍ لَا تَأَلَّ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

وقال العلامة في التواعد : ولا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد ، إلى أن تآل
ولا المرأة والمختن المشكل .

وقال المحقق في الشرائع : يجب على كل مكلف حُرٍّ ذَكَرٍ غَيْرِهِمْ ؛ فلا يجب على الصبي ولا
على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم .

وقال العلامة في التحرير : الذكورة يشترط في وجوب الجهاد ، فلا يجب على المرأة والمختن
المشكل ، ومن التخي بالرجال يجب عليه الجهاد .

وقال في التذكرة : يشترط في وجوب الجهاد أمورٌ سِتَّةٌ : البلوغ والعقل والحرية والذكورة
والسلامة من الضرر ووجود النفقة إلى أن تآل : والنساء لا يجب عليهن الجهاد لِضعفهن عن القتال
ولهذا لا يُسَمَّيهن .

وقال في الجواهر عند قول المصنف : ولا على المرأة : بلا خلاف أيضاً بل الإجماع بقسميه عليه
مضافاً إلى ضعفها عن ذلك وقول أمير المؤمنين في خبر الأصبغ : كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ حَتَّى يَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى أَذَى
زَوْجِهَا وَلَوْ أَبَدًا أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي مَعْنَى الْجِهَادِ بَيْنَهُمَا قَالَهُ لِلشَّرْكَاءِ

وقال في الرياض لما عُدَّ الشرط الثَّانِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الذُّكُورَةُ : بلا خلاف في شيءٍ من ذلك
نيساً أعلمه ، بل عليه الإجماع في عبار جماعية كالمصحح في الغنية في الجمع إلى أن تآل : وفي

من هذه المسئلة عنده الشيخ
العقل والنية والذكورة والحرية
والسلامة من الضرر والنفقة

الجهاد على المرأة

المنتهى في البلوغ والذكورة ، بل صحَّحَ فيها وفي الثَّانِ والثَّالِثَ والعَمَى بالإجماع .

تنبيهات :

التَّنبِيْهِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَقَيَّنَّ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي كَانَ مَرْغُوبًا عَنْ الْمَرَاةِ هُوَ مَا لَا
ابْتِدَاءً ثَمَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِدَعَائِهِمُ الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا سَائِرُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ فَالْمَنْعُ فِيهَا غَيْرُ مُعْلَمٍ بِلِلْ رَجَبٍ
فِي بَعْضِهَا مُسَلِّمٌ .

ثَالِثُ الْمَسَائِلِ بَعْدَ أَنْ شَرَّطَ الذَّكُورَةَ : إِيَّاهُ أَنَّ الْجِهَادَ عَلَى أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً
مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوطُ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذَّكُورَةِ وَغَيْرِهَا وَ
إِنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ ، وَوَجَّهَهُ عَلَى الْكُفَايَةِ إِجْمَاعًا .

وَالثَّانِي أَنْ يَدْعُوَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمُ الْكُفَّارَ يَرِيدُ الْاِسْتِيلَاءَ عَلَى بِلَادِهِمْ ، أَوْ أَسْهَمِهِمْ ، أَوْ اخْذَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَمَا أَشْهَبَهُ مِنَ الْحَرِّمِ وَالذَّرِيَّةِ ؛ وَجِهَادُ هَذَا الْقِسْمِ وَدَفْعُهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى إِنْ اِجْتَبَاهُمَا ، وَلَا يَتَرَقَّفُ عَلَى إِيَّاهُ الْإِمَامُ وَلَا حَضْرُوهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قَصَدَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالْحَالِ الْقَوَضُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قُدْرَةُ الْمُقْصِدِينَ عَلَى الْمَقَاوِمَةِ ، وَتَأْيِيدُ
الرَّجَبِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ فَلَا قَرَبِينَ ؛ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ قُصِدَ بِمُخْصَصِهِ الْمُدَانَعَةُ بِحَبِّ الْمَكْنَةِ ؛
سِوَاؤُ فِي ذَلِكَ وَالْأُنْثَى وَالسَّكِينِ وَالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ فِي الرَّهْضَةِ الْبَهْسِيَّةِ : الْجِهَادُ عَلَى أَقْسَامٍ :

جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ ابْتِدَاءً لِدَعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .

أقسام الجهاد

رجـهـاد من يـهـمُّ على المسلمين من الكفار ، بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم ، أو أخذ مالهم ، وما أشبهه بأن تـلـ .

رجـهـاد من يريد قتل نفس مجتمة ، أو أخذ مال ، أو سبي حريم مطلقاً ، ومنه جهاد الأسيرين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه ؛ وربما أطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد هراً في رجـهـاد البغاة على الإمام .

إلى أن قال : والذكورية شرط فلا يجب على المرأة هذا الجهاد بالمعنى الأول ، أما الثاني فيجب الدفاع على القادر ، سواء الذكر والأنثى والسليم والأعرج والمريض والعبد وغيرهم . وأبسط القول في المقام ما أناده الشيخ الأعظم كاشف الغطاء رة في كشفه بقوله :

الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته إلى أقسام خمسة :

أحدها الجهاد لخطئ بيضة الإسلام إذا أراد الكفار المستحقون لغضب الجبار ، الهجوم على أراضي المسلمين ولبانهم وقراهم ، وقد استعدوا لذلك ، وجميع المخرج لأجله ؛ لتغلر كلمة الكفر وتهبط كلمة الإسلام ، ويضربوا فيها بالنوابيس ، ويبنوا فيها البيع والكنايس ، ويعلنوا فيها سائر شعائر الكفر ، ويكون الشرع باسم مسمى وعيسى عليهما السلام ، ويشند الكفر ، ويتزايد باستيلاء الفائلين . بالتثليث وغيرها من المالكين ، الثاني في الحقيقة لوحدة الصانع الخبير ، كالفرقة الأروسية ، خذلهم وسحقهم .

والرابع هنا أنه إن حصل من يقوم بذلك سقط عن المكلفين ، والأرجح على جميع أهل

في كلام كاشف الغطاء

الإسلام من له قدمه على الهجرة ومدخلية في إزال الاعداء، وكل من له قابلية لجمع الجند والعسكر أن يقيم بهذا الأمر مع غيبة الإمام وحضره عليه السلام .

ويعتبر الاستيذان منه، وحضور المجتهد ونخبة على نحو ما سيبيح له الأخذ من أمال المسلمين . بقية الحاجة .

ثانيها الجهاد لدفع الملائع عن التلطف على دماء المسلمين وأعراضهم ، بالتعرض بالزنا بنساء والدراية بالأولادهم ؛ فيجب على ذلك على من غاب أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به .

ويحجز للرئيس المطاع في هذا القسم أن يأخذ من أمال المسلمين . ما يتوقف عليه دفع عدوهم مع قيامهم بالدفع مع حضور الإمام عليه السلام وعدم تسلطه ، أو غيبته ، وحضور المجتهد أو غيبته وطلب الإذن منه أولى .

ثالثها الجهاد لدفع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم

عليها .

رابعها الجهاد لدفع عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم ، وإخراجهم منها بعد التلطف عليها وإصلاح بيضة الإسلام بعد تلعبها ، والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة الملائع . ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين إن لم يكن في الغرض من يقوم بدفعهم عن أرضهم أن يتكروا عيالهم وأطفالهم وأموالهم ، ويهاجروا إلى دفع أعدائهم عن أولياء الله ؛ فمن كان عنده جاه بئس حاجه ، أو مال بئس ماله ، أو سلاح بئس سلاحه ، أو حيلة أو تدبير صرتهافي

أقسام الجهاد

هذا المقام لحفظ بَيضة الإسلام وأهل الإسلام ، من تسلط الكفرة اللدائم .
 وهذا القسم أفضل الجهاد ، وأعظم الوسائل إلى ربِّ العباد ، وأفضل من الجهاد
 لردِّ الكفار إلى الإسلام ، كما كان في أيام النَّبِيِّ عليه وآله أفضل الصلوة والسلام .
 ومن قتل في تلك الأقسام ، يقف مع الشهداء يوم المحضر ، والله هذا هو الشهيد الأكبر
 فالسَّعِيد من قتل بين الصفوف ، فإنه عند الله بمنزلة الشهداء للمقتولين مع الحسين عليه السلام
 يدم الطغف ، قد زخرت لم الجنات ، وانتظروهم الحور العين والردان ، وهم في القيمة أضياف
 سَيِّدِ الْأَنْسِ وَالْجَانِّ .

عليه ط

فمن علم بأنه يجب عليهم أن يقبل متى الكلام ، يأخذ عن الأحكام الواردة عن سَيِّدِ الْأَنْام
 فليخرج سَيِّغَهُ من غمِّه ، ويرفع رُوحَهُ من بعده ، وينادي بأعلى صوته :
 أين غيبة الإسلام ؟ أين الطالبين بثارة شريعة سَيِّدِ الْأَنْام ؟ أين من باعوا
 أنفسهم بالجنان والحور والردان ، ورضى الرَّبُّ الرَّؤْفُ الرَّحْمَنُ ؟ أين عبید سَيِّدِ الْأَرْصَاءِ ؟
 أين الطالبين لأن يكفوا من شُهداء كربلاء ؟ أين الدافعين عن شريعة سَيِّدِ الْأُمَمِ ؟ أين
 اللذين روي في حقهم أَنَّ أَكْثَرَ أَنْصَارِ صَاحِبِ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ ؟

خامسها جهاد الكفر والتَّوَجُّه إلى محالِّمِ اللَّهِ إلى الإسلام ، والإيمان بأئمة النبي
 الأئمة المعبرِّث من عند الملأِ الْعَلَّامِ عَلَيْهِ وآله أفضل الصلوة والسلام .
 وهذا المقام من خواصِّ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ والمنسوب الخاصِّ منهما ، دون العامِّ يختصُّ به

في كلام كاشف الظلاء

بعض الأحكام كما سيبيح بيانه في تفصيل الأقسام ؛ و باقي الأقسام يترك فيه جميع الأقسام .

نكح من هذه الأقسام الخمسة مندرج في الجماع على سبيل الحقيقة ، ويجرى على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في الدنيا والآخرة ، فيثبت لهم في الدنيا والآخرة مع خلو النية ما أعد الله له الشهداء من الدرجات الرفيعة ، والمراتب العالية ، والمساكن الطيبة ، والحيرة الدائمة والزيارات الذي هو أعلى من كل مكرمة .

ويستقط في الدنيا وجوب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم إذا لم يكنوا عمراً ؛ فيدفنون في ثيابهم مع الدماء ، ولا ينزع شيء منها سوى ما كان من الفرم والجلب ، وسوى ما كان إبتائاً مضرراً ضرراً عظيماً على الورثة ؛ إذا قتل بين الضعيف وأدركه المسلمون ولم يكن به رفق الحيرة .

هذا كله ما أفاده الشيخ الأكبر ؛ وإنما أردنا تفصيل كلامه ، لما فيها من الفوائد العظيمة ثم قال : وتفرق الأربعة المقدمة عن الخامس برجوه (١) .

نذكر أربعة عشر وجهاً ما تفرق الأربعة المقدمة عن القسم الأخير .

ولما دخل في الباب الثالث في بيان الشرط ، غير ترتيب الأقسام المذكورة ههنا فقال :

قد تقدم بيان أقسام الجهاد ، وذكرنا أنها تقع على روجه خمسة ، هي :

(١) ما يكون لخطب بطنه الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم عليها ، وما يكون لنعم عن بلدان المسلمين (٢) وما يكون لنعم عن بلدان المسلمين (٣) وما يكون لنعم الملاعين عن السلطان على رماة المسلمين ، وههنا أعراضهم على نحو ما مر .

الظاهر الفراء بالمد
وهو جمع فراء : جبة
تأخذ من أوبار الإبل
منه عن

(١) كشف الظلاء
ص ٢٨١

أراضهم وأرضهم
منها بسلاطنتهم على الجاهل

أقسام الجهاد

(٤) وما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التفت مع طائفة من الكفار ، تخيف من استيلائها عليهم
 وما يكون لأجل الدعوة إلى الإسلام ، وإقرارهم بشرعية خير الأنام صلى الله عليه وآله . (١)
 ثم ذكر الجهاد شرطاً ثمانية وقال : سادسها الذكورة فلا يجب على من علم عجزه عن تحقيقها
 أو شك فيه كالحنث المشكل والمسح ، وهذا مخصص بالأخير أو القسمين الأولين (٢) انتهى
 من هذا البيان يتضح أن سقوط الجهاد عن المرأة إنما هو في القسم الأخير ، وهو الدعوة
 إلى الإسلام ، أو مع القسمين الأولين ، وهما ما يكون لحفظ بضعة الإسلام إذا أراد الكفار الهجوم
 عليها ، وما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين بسلطانهم عليها .
 وأما في القسم الثالث والرابع ، وهما ما يكون لدفع الملاحين عن التسلط على ممالك المسلمين
 وهرب أعراضهم ، وما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التفت مع الكفار وتخيف من استيلائها
 عليهم ؛ فالجهاد للمرأة ثابت .

تفت الظل ص ٢٩٥
 - تفت الظل ص ٢٩٦

أقول : لقد وفقني الله لإنهاء أقسام الجهاد ، وقد بلغ اثنا عشر قسمًا

القسم الأول : الجهاد ابتدائيًا من المسلمين لدعوة الكفار المشركين إلى الإسلام ؛ كما في
 جهاد المسلمين مع الروم والفرس وتبائل المشركين وأهل الكتاب الداخلين في جزيرة العرب ،
 لدعوتهم إلى التوحيد وبين الحق . كما قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي نَدِيلٍ وَجَدَّكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ ، وَلا تُدْرِكُوا
 لَهُمْ كُلَّ مَرْجَدٍ ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

(٣) سورة توبة الآية ٥

أقول : هذا الجهاد ابتدائي من المسلمين لدعوة الكفار المشركين إلى الإسلام ؛ كما في جهاد المسلمين مع الروم والفرس وتبائل المشركين وأهل الكتاب الداخلين في جزيرة العرب ، لدعوتهم إلى التوحيد وبين الحق . كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي نَدِيلٍ وَجَدَّكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُواهُمْ ، وَلا تُدْرِكُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْجَدٍ ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

أقسام الجهاد

وقال تعالى: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١)

القسم الثالث الجهاد لنزع الكفار المحاربين الظالمين في بلاد الإسلام ، واستئصالهم ، وإخراجهم عنها ، وإزالة استيلائهم على فرائس المسلمين ومنايعهم ومعاينهم وجميع شؤونهم الحضارية من السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعارفية والعسكرية .

قال الله تعالى: وَلَا تُطِيعُوا الْكَاذِبِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِجِهَادٍ كَبِيرٍ (٢)

وقال تعالى: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا - وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا - الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٣)

القسم الرابع الجهاد مع الكفار الذين نكثوا أيمانهم مع المسلمين ونقضوا عهدهم ، ولم يؤفوا

والمعنوا في الإسلام

قال الله تعالى: فَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا إِنَّهُمُ الْكَافِرُونَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - الَّذِينَ يَلْعَنُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَخْرُجُ الرِّسَالُ هُمْ يَنْكُرُكُمْ أُولَئِكَ أَنْتُمْ تُخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - مَا يَلْعَنُ اللَّهُ يَلْعَنُ اللَّهُ يَأْتِيكُمْ بِخَيْرٍ وَيَصْلُحْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَتُفَيْضْ سُدُودَكُمْ مُؤْمِنِينَ - وَيَذْهَبْ عَنكُمُ قُلُوبُهُمْ رَتِيبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ

(١) آية ٢٦ من سورة

(٢) آية ٥٢ من سورة القحط

(٣) آية ٧٤ من سورة النساء

على ما يستفاد من القرآن

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١)

(١) آية ١٢ الى ١٦
من سورة الزينة

القسم الخامس الجهاد مع الكفار كلما أوردوا مكرًا على المسلمين، وأحاروا على إهلاككم وتضعيف بنيهم وهدم دينهم وشعائهم، وصدهم عن سبيلهم الذي هم سبيل الله، وإن أجهزوا الجيش ولم يجمعوا الجوز والقسكر.

قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ تُكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً تُمْ يَنْبُلُونَ - وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُحْرَقِينَ - لِيَمِزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكَبَهُ جَمِيعًا يَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ - قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّقُوا يَوْمًا تُفْعَلُ بِهِمْ مَا مَدَّ سَلَفٌ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ - وَمَا يُلَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلِيَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُنْفِقُونَ كَفَرًا يَوْمَ يُنْفِقُونَ كَفَرًا يَوْمَ يُنْفِقُونَ كَفَرًا (٢)

(٢) آية ٢٦ الى ٣٦
من سورة الأنفال

(٣) آية ٨٩ من
سورة النساء

القسم السادس الجهاد لمنع الكفار في كل ما أحسن المسلمين منهم البأس والشدة والغلظة
قال الله تعالى: فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَىٰ وَهْدَانٌ يُكَفِّ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَاسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٣)

القسم السابع الجهاد لمنع الظالمين الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وأبنائهم، والزهم بالجلاء وتلب أموالهم، أو الدخول في نهج الظالمين وملتهم وأن يكونوا كما يكونون
قال الله تعالى: فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْفُوا فِي سَبِيلِي مَا تَلُوا وَتِلُوا لَا تَكُفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُكُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تِلْكَ الْأَمْثِلُ وَاللَّهُ عِنْدَهُ

أقسام الجهاد

حَسَنُ الثَّوَابِ (١)

وقال تعالى: لَا يَنْهَيْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ رَبِّي حُبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا يَنْهَيْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا بِعَدَاوَتِكُمْ أَنْ تَقَاتِلُوهُمْ وَمَنْ يُقَاتِلْهُمْ فَاُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ (٢)

القسم الثامن الجهاد بأمر الإمام مع الطغاة الذين خرجوا عليه ، يريدون نقض عهده وكسر صلاته وهدم شأنه وإزالة حكمته ، وإن كانوا مسلمين يُصلُّون ويصُومون .
قال الله تعالى: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٣)

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٤)

القسم التاسع الجهاد لقطع مادة التناقض في بلاد الإسلام وتجمع المنافقين الذين يجرون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، يُطاهرون بالإسلام وينتفون به ولكن قلوبهم مع الكفار والشياطين ، يجرون الكلام عن مرضعه ولا يزالون يُؤذونهم رستم الكفر ونحو الإسلام .

قال الله تعالى: لَسْتُ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُجْرِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتَهْلِكُنَّ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا - مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقْتَهُمْ تَفْتِيلًا - سُنَّةُ اللَّهِ

(١) آية من سورة المائدة

(٢) آية من سورة المائدة

(٣) آية من سورة المائدة

(٤) آية من سورة المائدة

على ما يستفاد من القرآن

ص ٦٤

فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا (١)

وقال تعالى: وَلَا يَأْتِيَنَّكَ يَاقَانِلُوكُمْ حَتَّى يَرْزُقَكُمْ عَنْ يَدَيْكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا مَنْ يَهْدِيَكُمْ عَنْ
وَيْسِهِ نِعْمَ وَهَكَائِذَا نَأْتِيَنَّكَ حَبِطَاتُ أَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢)

(١) آية ٦٠ إلى
٦٢ من سورة
الاحزاب

القسم العاشر الجهاد لنزع الحمازين سد ورسوله والساعين في الأرض الفساد بالقتل
الأسر وقطع الطريق وإشهار السيف وتهديد المؤمنين وتخويفهم في السبلاد والقرى والجبال والفلوات
قال الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْمَانُهُمْ وَأُحْصِلَتْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَنْ خَرَفَ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ - إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ نَاعِلُوا أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)
القسم الحاد بعشر الجهاد مع طائفة من المسلمين إذا اقتتلوا مع طائفة أخرى منهم،
ولم يرضوا بالصُلح، وكما فرأى باغين عليهم؛ حتى تفسر إلى أمر الله.

(٢) آية ٢١٢ من
سورة البقرة

(٣) آية ٣٣ و ٣٤ من
سورة المائدة

قال الله تعالى: إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا نَأْصِلْهُمَا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى فَمَا تَلَوُا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ نَأْتَتْ نَأْصِلْهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعُقُلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ نَأْصِلْهُمُ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤)
القسم الثاني عشر الجهاد في رد الظلم عن ظالم يريد الاعتداء على نفسه الإنسان أو ماله أو

(٤) آية ٩٠ و ٩١ من
سورة الحجرات

صرمه أو عرضه أو دينه، أو الاعتداء على أخيه المؤمن كذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَنْظِلَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ

أقسام الجهاد المرفوع عن

فهذا الدافع مجاهد في سبيل الله فإذا قتل فهو شهيد تشمله إطلاقات آيات الجهاد .

مثل قوله تعالى :

أُولَئِكَ الَّذِينَ يقاتلون في سبيلِ اللَّهِ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ شَكٍّ مِنْهُمْ لَمَن يَنصُرُهُمْ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ - الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ إِثْمٍ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصِّرَاطُ وَبِيعَ وَصَلَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصْرَحَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ عَزِيزٌ (١)

فالدافع عن الحق لازم بحيث يجب دس الجهر بالسوء من القول عند المظلمة قال تعالى :

لَا يَجِبُ دَسُ الْجَهْرِ بِالسَّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ (٢)

نكيف كان إذا أخلص المجاهد نيته في جميع هذه الأقسام لله عز وجل وكان يجهادها ^{هيا} إلى دستعالى تصله المشتريات المعروفة من دس من بقاء الأعمال والرزق الحن والحق عند الرب والفرج بما آناهم دس من فضله والاستبشار بالدين لم يلحقهم من خلفهم بعدم الخنز والخنز .

قال دستعالى : وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٣)

وقال تعالى : وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لِرِزْقِهِمْ اللَّهُ رَزَقًا حَسَنًا

وَأَنَّ اللَّهَ لَهُمْ جِوَارِزِينَ (٤)

وقال تعالى : وَلَا تَحِبَّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَمْوَالُهُمْ يُرْزَقُونَ

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسَبِّحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

- يُسَبِّحُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (٥)

١ (١) آية ٣٩ سورة

٢ (٢) آية ٤٤ من سورة النساء

٣ (٣) آية ٤٦ من سورة آل عمران

٤ (٤) آية ٤٨ من سورة آل عمران

٥ (٥) آية ١٦٩ من سورة آل عمران

النساء وأقسام الموضع فيهن

وقال تعالى: وَلَا تَقْعُدُوا الْمَنَاقِبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُوا بَلْ أَحْيَاءُ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ* (١)

اعلم أن جميع هذه الأقسام من الجهاد واقع تحت واحد من عنوانين ،

الأول ما كانت المحاربة أولاً وبالذات من ناحية المسلمين على الكفار سواء كانت لدعوتهم إلى

الإسلام أو لساير الأغراض المذكورة ، أو على الطغاة الخاضعين على الإمام ، أو المحاربين لله ورسوله ، و السائمين في الأرض الفساد وإن كانوا مسلمين ظاهراً .

وهذا جهاد يحتاج إلى الإذن من الرسول أو الإمام ، وتجهيزه الجيوش والأمر بالفر

وتخص بالرجال لا غيرهم ، على فرض الكفاية .

ولعل شيوخ استعمال لفظ الجهاد في هذا العنوان ، أوجب نحو انصرافه فيه .

هذا كما في القسم الأول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر

من الأقسام .

والدليل على اختصاص هذا النوع من الجهاد بالرجال مضافاً إلى ظهور قوله تعالى : قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

وقوله تعالى : قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُفُوا أَنْفُسَكُمْ وَجَزَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ وقوله تعالى : انْفِرُوا

خِفَافًا وَثِقَالًا ، ونحوها من الآيات ، في الرجال ؛ ومضافاً إلى عدم ذكر المجاهدين والمجاهدات

في قوله تعالى : إِيَّاكَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّابِرِينَ

وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُسْتَضِئِينَ وَالْمُسْتَضِئَاتِ وَالْمُسْتَضِئَاتِ وَالْمُسْتَضِئَاتِ

(١) آية ١٥٤ من سورة البقرة
* لا يعني أن يكون من الكفار التي استدلوا بها على ورود من هذه الموارد الألفي غير المختص به بل ثمة بعض الموارد الألفي مجيها فلا تغفل من غير.

أقسام الجهاد المرفوع عن

وَالصَّامَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ ذِكْرِي وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ لَهُنَّ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١)، فيعلم منه عدم كون النساء في هذا العنصر عدلاً للرجال فتأمل الروايات الواردة عن النبي والأئمة عليهم الصلوة والسلام، الدالة على سقوط الجهاد عنهم، وقد تقدم في مطامير بحثنا عدة منها.

(١) آية ٣٥ من سورة الاحزاب

على أن الإجماع حاصل بقسميه والسير العلية قائمة من زمن الرسول ومن بعده إلى زماننا هذا في كل عصر ومصر على اختصاصه بالرجال.

الثاني ما كانت المحاربة أولاً وبالذات من ناحية الكفار على المسلمين فيجب عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم والصور، ويجهادوا بأموالهم وأنفسهم في سبب الخطر.

وهذا حكم نصري أمي يجد كل في نفسه ويحرق في وجدانه عند مواجهته للخطر، حكم عملي برهوب دفع الضرر اليقيني بل المحتمل، وحكم شرعي للآيات والروايات الواردة في المقام.

والجهاد في هذه الأقسام لم ينط بأمر الإمام بخصومه، بل إن كان حاضراً يأمر والإمام يقطع بل عليهم القيام ولا يختص بالرجال بل يعمهم ويعم النساء جميعاً على فرض الكفاية. وهذا كما في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثاني عشر.

التنبيه الثاني إن ما ذكرناه من عدم ترخيص الجهاد على النساء في الأقسام المذكورة، إنما هو في القتال بمعنى المواجهة لا مطلق المحضر والإعانة على الأمور كمدارة الجرْح مثلاً.

كَلَامُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ

روى الكليثي في الكافي: أَنَّ جِهَادَ الْمَرْأَةِ حَسَنُ التَّبَعِلِ (١)

قال العلامة في المنتهى: الذِّكْرُ شرط في وجوب الجهاد، فلا تجب على المرأة إجماعاً، لا رَوَتْ عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟

نقال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمره؛ وفي طريق الحاشية ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يذبل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشيرته؛ والتفصيل في معنى الجهاد بينهما طاع للشركة؛ ولأنها ليست من أهل القتال لضفها وحورها، ولهذا لم يُنم لها من الغنمية ولا نعلم فيه خلافاً (٢)

أقول: هذه الرواية المروية عن الأصبغ رواها في الكافي أيضاً عنه إلا أنه بدل لفظه عشرته

بلفظة غيرته (٣)

وقال الشيخ في البسوط: ولا يجب الجهاد إلا على كل حر ذكر بالغ إلى أن قال: وأما النساء فلا جهاد عليهن وسئل النبي صلى الله عليه وآله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره (٤)

هذا تمام بحثنا الفقهي في مسألة جهاد المرأة.

فلنشرح الآن في البحث عن عدم جواز توليها القضاء والحكومة.

نفعل لإشكال ولا خلاف بين جميع المسلمين في عدم جواز تولي المرأة الحكومة؛ وأما القضاء

فأجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الجواز أيضاً؛ ولكن أبا حنيفة من العامة يجوز توليها القضاء

(١) فروع الكافي طبع المطبع
ع. كتاب الجهاد ص ٢٤

(٢) المنتهى ج ٢ ص ١٩٩

(٣) فروع الكافي ع ٥ ص ٩
(٤) البسوط طبع المكتبة
التيهية ج ٢ ص ٢٥

تَوَلَّى الْمَرْئَةَ الْحُكْمَةَ وَالْقَضَاءَ

فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَقْبَلُ شَهَادَتَهَا فِيهَا ، وَابْنُ جَبْرِ أَمَلَتْ ؛ وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَافَقَنَا فِي الْحُكْمِ بَعْدَ الْجَوَازِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَكَانَ الْجَدِيدُ بِنَا أَنْ نَفْرِدَ الْبَحْثَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمَةِ عَلَى حِدَةٍ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَمَسَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَضُرَانِ دَسِ عَلَيْهِمْ بِرَهَائِيَّتِ مُشْتَرَكَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْتِيهِمَا فِي حَقِّهَا ، فَغَضِبْنَا أَيْضًا فَتَقَفْنَا أَشْرَهُمْ فِي الْبَحْثِ عَنْهُمَا بِسِيَاقٍ وَاحِدٍ .

فَقُلْنَا : لَا بَدَّ أَوْلَا مِنْ بَيَانِ كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ ، وَدَلَالِهَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ أَوِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْئَلَةِ وَثَانِيًا التَّحْقِيقَ فِي السِّيَرَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى فُلَانٍ وَثَالِثًا بَيَانِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَرَادِ .
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ : الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي أَمْرَيْنِ كَامِلِ الْخِلَاقَةِ وَالْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا كَمَالُ الْأَحْكَامِ فَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا ذَكْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْئَةَ لَا يَنْقُصُ لَهَا الْقَضَاءُ بِحَالٍ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْئَةُ قَاضِيَةً ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ وَمِنْ أَجَازِ قَضَائِهَا قَالَ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهَا فِيهِ ، وَشَهَادَتُهَا تُقْبَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْمُدْرَكِ وَالْقَصَاصِ (١) .

وَكَلَامُهُ الْأَخِيرُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا زَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَلَى مَا سَجَّ بِهِ فِي الْخِلَافِ .
وَقَالَ فِي الْخِلَافِ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْئَةُ قَاضِيَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي مَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ ، وَهِيَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ ؛ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاضِيًا فِيهِ

(١) المَبْسُوطُ ج ٨
كُتُبُ الْقَضَاءِ ص ١٠١

بَصِيحٌ

كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَرَايزِ

لَا يُنَاقِشُ عَنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ؛ وَلَيْسَ أَنْ جَرَايزُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِأَنَّ الْقَضَاءَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَمَنْ
(مَنْ قَالَ) يَصِلُحُ (تَصْلَحُ) لَهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ؛ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
أَنَّهُ قَالَ : لَا يَفْلَحُ قَوْمٌ وَلَيْسَتْهُمْ أُمَّرَأَةٌ ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرَجْتُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ اللَّهُ
مَنْ أَجَارَ لَهَا أَنْ تَلِيَ (تَمْلِكُ) الْقَضَاءَ فَقَدْ قَدَّمَهَا وَأَخَّرَ الرَّجُلَ عَنْهَا ؛ وَقَالَ مِنْ فَاوَتْهُ (يَا بَه)
شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ .

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَعَهَا مِنَ النُّطْقِ ، لِئَلَّا يَسْمَعَ كَلَامُهَا ، بِخِطَابَةِ الْإِفْتِنَاءِ بِهَا
فَأَنْ (فَبِأَنَّ) تَمْنَعُ الْقَضَاءَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْكَلَامِ غَيْرِهِ أَوْ (مَنْعَ) (١)
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ : يَشْتَرِطُ فِيهِ الْبُلُغُ وَالْعَقْلُ وَالذَّكُورَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ
وِطْهَارَةُ الْمَوْلَدِ وَالْعِلْمُ .

فَلَا يَنْفِذُ قَضَاءَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مُرَاقِبًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا الْمَرْأَةُ وَإِنْ جَمَعَتْ
بِاقِي الشَّرَاطِ (مَنْعَ) (٢)

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : وَيَشْتَرِطُ فِي الْفَاضِي الْبُلُغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ وَطْهَارَةُ الْمَوْلَدِ
وَالْعِلْمُ وَالذَّكُورَةُ إِلَى أَنْ قَالَ : لَا يَنْقُصُ الْقَضَاءُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَحْدُودِ غَيْرِهَا (مَنْعَ) (٣)
وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَاحِ : وَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْبُلُغُ وَكَمَالُ الْعَقْلِ وَالْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ
وِطْهَارَةُ الْمَوْلَدِ وَالْعِلْمُ وَالذَّكُورَةُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا يَنْقُصُ الْقَضَاءُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ اسْتَكْمَلَتْ
الشَّرَاطِ (مَنْعَ) (٤)

(١) الخلاف في ١٦٢
كتاب القضاء ص ٩٥

(٢) التتبع ٢
كتاب القضاء ص ٩٥

(٣) تحرير الأحكام
كتاب القضاء ص ٩٥

(٤) شراح الأحكام
كتاب القضاء ص ٩٥

تَوَلَّى الْمَرْءُ الْمَكْرُمَةَ وَالْقَضَاءُ

والتَّجْدِيدُ عَدَّ الذَّكُورَةَ مِنَ الشَّرَاطِ فِي الْمَعَةِ الدِّمَشَقِيَّةِ : وَالتَّجْدِيدُ الثَّانِي أَمْضَاءُ

فِي سَرَحِهَا الرِّضَا بِهَيْئَةِ (١)

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْمَسَالِكِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَيَشْتَرِطُ فِيهِ الذَّكُورَةُ : وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الذَّكُورَةِ فَلَعَدَمُ أَهْلِيَّةِ الْمَرْأَةِ لِهَذَا الْمَنْصَبِ ، لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِجَالِهَا جَالِسَةُ الرِّجَالِ ، وَزِنَعَ الصَّوَرِ بَيْنَهُمْ ، وَلَا بَدَلًا لِقَاضِيٍّ مِنْ نَفْسٍ ؛ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ امْرَأَةٌ (٢)

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ السَّبْزَوَارِيُّ فِي كِفَايَةِ الْأَحْكَامِ : الطَّرَفُ الْأَوَّلُ فِي الْقَاضِيِّ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ ، وَكَذَا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَوْلَدِ وَالذَّكُورَةِ ، وَاتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرَاطِ الْمَذْكُورَةِ مَنْقُولٌ فِي كَلَامِهِمْ وَيَسْتَبْرَفُ فِيهِ الْعِلْمُ بِإِخْلَافِ (٣) وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعِنْفِيُّ فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِ : وَيَشْتَرِطُ فِيهِ وَالذَّكُورَةُ : بِإِخْلَافِ أَجْبَدَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ فِي الْمَسَالِكِ هَذِهِ الشَّرَاطُ عِنْدَنَا مَوْضِعُ وَفَاقَ ، بَلْ حَكَاهُ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا ، وَعَنِ الْأَرْدَبِيلِيِّ دَعَا عِدَا الثَّالِثِ وَالسَّادِسَ ، وَالْغُنْيَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةَ وَنَهَجَ الْحَقَّ فِي الْعِلْمِ وَالذَّكُورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَمَّا الذَّكُورَةُ فَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ الْإِبْجَاعِ وَالنَّبِيِّ : لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ امْرَأَةٌ ؛ وَفِي آخِرِ : لَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءُ ؛ وَرِوَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(١) شَرْحُ الْمَعَةِ لِطَبِيعِ الْمَوْلَدِ
١٥ ص ٢٠

(٢) الْمَسَالِكُ ج ٢
الغنى الأول من كتاب
القضاء ، ولا يكون صحتها
الكتاب فيمنع بالأعداد

(٣) الْكِفَايَةُ ، الصُّفْحَةُ الْأُولَى
مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ ، وَكَانَ
صَفْحَةً خَمِيسَةً بِالْأَعْدَادِ

كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ

حَمْدٍ : يَا عَلِيُّ ! لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَمْعَةٌ وَلَا جَاعَةٌ إِلَّا أَنْ تَالَ : وَلَا تَتَلَّى الْقَضَاءَ ، مُرِيدًا
بِنَقْصِهَا عَنْ هَذَا الْمَنْصَبِ ، وَأَنْتَ لَا يَلِيقُ لَهَا بِجَالِسةِ الرِّجَالِ وَرُفْعِ الصَّوْتِ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ الْمُنْشَأَ
مِنْ نَصْرِصِ الْمَنْصَبِ فِي الْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِالرَّجُلِ ، لَا أَتَلَّ مِنَ الشَّلَلِ
وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ (نَهْ) (١)

وَقَالَ السَّيِّدُ جَوَادُ الْعَامِلِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ شَرْحِ تَوَلَّى الدَّلَامَةَ فِي التَّرَاوُدِ : أَمَّا الْمَرْأَةُ
فَلَا وَرَدَ فِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ السَّابِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا تَتَلَّى الْقَضَاءَ امْرَأَةٌ ؛ وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّلِيلُ الْمُتَقَدِّسُ
الْأُرْسُلِيُّ رَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ جَوَابُ الْغَيْبَةِ إِنْ أَكْثَرَ الْإِجْمَاعُ ؛ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا
وَرَدِّهَا وَعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ ، وَإِنَّ شَهَادَتَهَا نِصْفُ شَهَادَةِ غَالِبِهَا ؛ وَقَالَ فِي
الْخِلَافِ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَوَّزَ وَلَا يَتَّهَمُهَا فِيمَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهَا ، وَابْنُ حَبْرٍ أَطْلَقَ نَهْ (٢)
وَقَالَ خَالِدُ الْمَدِينِيِّ أَحْمَدُ النَّزَاقِيُّ فِي مُسْتَدْنَدِ الشَّيْخَةِ : وَمَعْنَاهُ (أَيُّ الشَّرَاطِطِ) الذَّكُورَةُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي
الْمَسَالِبِ وَنَهْجِ الْحَقِّ وَالْمَقْصِدِ وَغَيْرِهَا (٣)

وَقَالَ الْمَدِينِيُّ عَلَى الْكَلْفِيِّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : وَكَيْفَ كَانَ فِشْرُوطُ الْقَضَاءِ هِيَ الْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْعَقْلِ
وَالْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ وَالذَّكُورَةُ وَالْعِلْمُ بِإِخْلَافِ فِي اعْتِبَارِهَا فِي الْقَضَاءِ وَ
الْإِجْمَاعُ مَحْصَلٌ وَمَنْقُولٌ ؛ فَفِي الْمَسَالِبِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرَاطِطَ عِنْدَنَا مُرَضِعَةٌ وَفَاتٍ ، وَأَمَّا مَا فِي كَلْفِ
الْإِسْمِ بِلَفْظَةِ الْإِنْفَاقِ فِي مِفْتَاحِ الْكَلِمَةِ بِلَفْظِ الْإِجْمَاعِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الشَّرَاطِطَ السَّبْعَةَ مَعْتَبَرَةٌ

(١) الْحَاجُّ إِلَى طَبْعِ
الْصَفْحَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا
مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ ، وَ
الْأَمْرُ بِتَحْقِيقِ الْعَدَمِ

(٢) مِفْتَاحُ الْكَلِمَةِ ج ١٠
كِتَابُ الْقَضَاءِ ص ١٠٥

(٣) مَعْنَى الشَّيْخَةِ كَمَا فِي تَحْقِيقِ
لَدَارِهِ الدَّلَامَةُ الْمَدِينِيِّ هُوَ
وَمِنْ جَوَابِهَا

الْفَرَاغُ مِنْ لُحُوفِ الْأَمْرِ
الْأَعْلَى مِنْ لُحُوفِ الْقَضَاءِ

(٢٣) الْمُسْتَدْنَدُ ج ٢ كِتَابُ الْقَضَاءِ
ص ١٥٥

تَوَلَّى الْمَرْئَةَ الْحُكْمَةَ وَالْقَضَاءَ

إجماعاً معلوماً ومنقولاً حتى في المسالك والكفاية والمفاتيح ، وفي الرياض بلا خلاف في شيء من ذلك أجده بيننا ، بل عليه الإجماع في عبارات جماعة كالمسالك وغيره في الجميع ، وشرح الإرشاد للفتي الأردبيلي فيما عدا الثالث والسادس ، وهو السَّابِعُ هَذَا الْغُنْيَةُ فِي الْعَدَالَةِ وَالْعِلْمُ وَنَهْجُ الْحَقِّ لِلْعَلَّامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالزُّكُورَةِ أَنْتَهَى فِي الدُّرُوسِ لَا يَنْعَقِدُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ لِإِطْبَاقِ السَّلَفِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ ، وفي المسالك أيضاً هو رأي عدم انعقاد قضاء المرأة موضع وفاتٍ و في الرِّهْضَةِ أَدْعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ فِي مَوْضِعٍ ، وعليه في موضعٍ آخر بل مواضع تأتي إليه الإشارة انتهى كلامه رفع مقامه (١)

(١) قضاء الكلي مراد

وقال السيد علي في الرياض لما عُدَّ الشُّرُوطُ السَّتَّةُ الَّتِي مِنْهَا الذُّكُورَةُ : بلا خلاف في شيء من ذلك أجده بيننا ، بل عليه الإجماع في عبارات جماعة كالمسالك وغيره في الجميع إلى أن قال : مضافاً إلى الأصل بناءً على اختصاص منصب القضاء بالإمام عليه السلام اتفاقاً فتقرَّ رضا .

(٢) الشيخ الكبير
الصفحة الأولى من كتاب
القضاء والرجل من كتاب
مبينة بالحدود

ومنه زيادة على ما مضى المرويُّ بعبارة طريِّ وفيها التَّحْيِيحُ فِي الْفَقِيهِ : اتَّفَقَ الْحُكْمُ نَائِمًا هِيَ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي السَّلَاسِلِ كَتَبَنِي أَوْصَى نَبِيٍّ ، خرج منه القاضي المجتمع لهذه الشُّرُوطِ بِالْإِذْنِ مِنْ قَبْلِهِ ، كما يأتي بالنص والإجماع ، وليس في ناقدها كلاماً أربعضاً انتهى (٢)

هذا ما تيسر لنا من تصحيح كلمات الأعلام من الفقهاء العظام رضوان الله عليهم .

في السيرة المستمرة على عدم

أما السيرة فلا إشكال في تحقيقها في المقام ؛ ومعناها التزام المسلمين من الفقهاء والعلماء والحكام ، الخاصة منهم والعامة ، من زمن الرسل صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا هذا ، بعدم نصب المرأة للأمانة أو القضاء ، مع وجود طائفة من النساء ذوات علوم وذرايات ، ومحاسن أخلاق ومكرهات ، في طوك الأقطاب حقاً بعد محقق .

و نحن لما تصفحنا آراهم في كتب السير والتاريخ وجدنا أن امتناعهم من نصبهن لهذا المقام لم تكن اتفاقاً ، بل لاستناد بسنة الشارع المعظم والرسول المكرم صلى الله عليه وآله وسلم ولا تغافل بهما جهة الغريم وسيله المستقيم ، بحيث لا يمكن لهم أن يتعدوا عنه .
وهذه السيرة العملية كالشجرة القلبية مما يكفي في الاستناد إليه .

إن قلت : إن عدم النصب أمر عديم ، وغاية ما يستفاد منه عدم منصوبية المرأة لهذا المقام في هذه المدة الطويلة ، ولا يمكن أن يستفاد منه وجبه عدم النصب ؛ فالتمس بالسيرة في أمثال هذه الموارد في غاية الإشكال .

قلت : لا إشكال في أن ولادة المجرمين الأمويين والعباسيين ولوا أمر هذه الأمة ، أزيد من عثمائة سنة ، وكذلك الذين جاءوا من بعدهم واتفقوا آثارهم حذراً حذراً ، إلى زماننا هذا ، في الأمة نساء عاملات بالأدب والشعر والتاريخ والتفسير والحديث ، وربما بلغت جماعة منهن مرتبة الاجتهاد وصرن من أهل الاستنباط ، وكثير منهن ذوات صلاحية وقوى من الله ؛ ومع ذلك لم نر حتى مروراً واحداً أن يؤدنهن الإمامة والقضاء .

حُكُومَةُ الْمَرْئَةِ وَعَدَمُ تَضَائُعِهَا

ولم يكن إلا لعدم ملائمتِهِ رُوحَ الإسلامِ والشَّريعةِ المحمَّديَّةِ ؛ ولم يتكلَّنا في أنظارِ العامةِ من المخالفةِ على ما هو في الضَّرورةِ كالسَّديقيِّ .

ولم يكن الإسلامُ مَنعَهُ عن هذه الأُمُورِ الرِّئاسِيَّةِ لنصيرَهُنَّ في المقاماتِ العاليةِ وجعلَهُنَّ ناصياتٍ في المدائنِ والأُصُدارِ وفُوضُوا إِلَيْهِنَّ ولايةَ النَّواحِيِ الْمُعُظَمَةِ من البلادِ والأقطارِ .

وإِنَّ من الرَّاخِ كَرَنَهُمُ مُشْتَاتِينَ لِهَذَا النَّصَبِ ، وَكَرَنَهُنَّ مُشْتَاتَاتٍ لِهَذِهِ الْمُنَاصِبِ ؛ كَيْفَ قَدْ نَرَى أَنَّهُمْ وَلَوْ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَفُوضُوا إِلَيْهِمُ الْأُمُورَ السَّامِيَّةَ ، وَلَقَدْ هُمُ الْمُنَاصِبُ الْخَطِيرَةُ ، فَكَيْفَ يَنْصُدُّونَ فِي إِعْطَائِهَا أَمْثَالَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْرَافِ ، مَعَ مَا يَشَاهِدُ الْعَامَّةُ مِنْ أُبْهَةِ جَلَالِهِنَّ وَعَظَمِ شَأْنِهِنَّ ، وَيَمِيلُنَ إِلَى جَانِبِهِنَّ فَيُفَاهِمُونَ لَأَنْظَارِ الْحُكَّامِ السِّيَاسِيَّةِ .

فبِمُلاحَظَةِ هَذِهِ الْقَرَأَيْنِ الْخَائِنَتَيْنِ ، الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَنَاحِيَةٍ تَعْبِيرُ السِّيَرَةِ الْعَدَمِيَّةِ الْبَهَاءِ الْبَكَاءُ ، ذَاتَ لَبَابٍ طَلِقٍ تَنْطَلِقُ بَيَانٍ ذَلِيلٍ وَجَهَ انْقَادٍ وَتَحَقُّقٍ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ وَنَهْضًا غَنَى وَكِفَايَةً .

وَأَمَّا الرَّأْيَايَاتُ الرَّادِعَةُ فِي الْمَقَامِ ، فَتَقْبَلُ الْخَرَسَ فِيهَا لَا بَدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي تَأْسِيسِ الْأَصْلِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّلَاثِ فِي شَرْطِيَّةِ شَيْءٍ فِي التَّضَاءُ أَوْ الْإِمَارَةِ ؛ فَيُتَمَسَّلُ بِهِ عِنْدَ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ الْاجْتِهَادِيِّ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ .

الآيات الواردة في القرآن

ولقضاء البحث التام نحتاج إلى تهديد مقدمات .

المقدمة الأولى إن القضاء والإمارة من شعب الرأية ؛ و الرأية أمر عظيم جده ، جليل شأنه ، لأنها المحكمة على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم وأزواجهم وسائر مشرئهم بالإرادة والتصرف .

ففي الحقيقة هي القيادة إلى مصالحهم المنطرة بالتمتع من جميع المراهب الإلهية ، وإلى فعلية الاستعدادات الكامنة في نفوسهم ولبايعهم بنحو أعلى وأكمل .

فإذا فرضت إلى أهلها ووقعت في محلها ، يتنعم الناس في دنياهم وأخرهم ؛ فيسيرون إلى كمالهم الحقيقي ، يعيشون في الدنيا بأهنا يعيش وأتم راحة ، مع الوصول إلى غاية الدخات المقدرة لهم في سبيل الكمال ؛ وفي الآخرة يتلذذون بما هم مسموحون في الدنيا ، لأنها مزرعة الآخرة ومتجرها ، فينتعمرون بما تشتهيهِ الأنفس وتلذذ الأعين .

وإذا لم تقع في محلها ووقعت في يد غير أهلها ، تضيع النفوس والاستعدادات المختفية فيها ؛ فلا يصل حق إلى صاحبه ؛ فيكون العيش عيش الجهائم على مبني الوهم والشهوة والغضب ؛ كل يرى حيرته في مرب الآخرة ويحبه في ستم الآخر ويغناه في فقر الآخر ؛ فيصير المجتمع بركة للسلع الضارية والكلايب العاوية والجهائم الهاوية .

المقدمة الثانية الآيات الواردة في القرآن الكريم تجعل الرأية على رتبة الذليل الإلهي المتحقق بالحق والهاهي إليه ، وتدعو الناس إلى لزوم الاتباع له فقط .

الكريم في ولاية الإمام

وهو المعصوم من هوى النفس الأمارة بالسوء ومن الزلل .

١- قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،
بِأَن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَلِئَلَّامُ الْآخِرِ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . (١)

(١) آية ٥٩ من
سورة النساء

تقريب الاستدلال إن إطاعة الله إنما هي المناجعة من الأحكام الإلهية التي أنزلها
في القرآن الكريم ببيان عربي مبين ، نزل به الروح الأمين على قلب نبينا صلى الله عليه وآله
ليكون من المنذرين

وإطاعة الرسول ينقسم إلى قسمين :

الأول ما هو في الأحكام الجزئية المبينة منه لتعيين حدود الأحكام الكلية وتبويبها
وشرائطها ، وهذا يرجع إلى ناحية الشريعة .

والثاني الأحكام الصادرة منه في الموضوعات الرأسمية حسب كونه والياً وإماماً للناس
ولا مدخل للتشريع فهذا القسم ؛ بل تشرح هذه الأوامر من نفس النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم حسب إرادته ونخبته بمصالح أمور الناس والمخاريف الواقعة .

وهذان القسمان من الإطاعة مغايران لإطاعة الله التي هي الالتزام بالأحكام
القرآنية ، ولذا عطف إطاعة الرسول على إطاعة الله ، والعطف وال على المنانعة .

ولكان تغاير سخية الإطاعتين كمر لفظية الأمر بالإطاعة .

الآيات الواردة في القرآن

وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَأَمِيرًا كَانُوا وَمَعًا كَانُوا لَاحِظًا لَهُمْ فِي التَّشْرِيعِ ؛ بِأَنَّا خَطَّاهُمْ وَلَايَةَ الْأَمْرِ وَمَنْصِبَ الْإِمَارَةِ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَمِنْ مُشْتَرَكِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ مِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطُّ .

ولهذا الاشتراك في كيفية الولاية ، أوجب دس إطاعتهم من دون تكرار الأمر بالطاعة ، إِنَّ أَوَّلَى الْأَمْرِ لَدُنَّ أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخَطَايَا ، وَإِلَّا يَكُونُ الْأَمْرُ بِإِطَاعَةِ دَسِ وَالرَّسُولِ وَالْأَمْرُ بِإِطَاعَتِهِمْ أَمْرًا بِالضَّيِّفِ أَوْ الْمُنْتَاقِصِينَ ، وَهِيَ مُسْتَحِيلٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .

وإِحْتِمَالُ أَنْ يَرْجِبَ إِطَاعَتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَجِبِ إِطَاعَةِ الْوَلَاةِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مِنْ اخْتِصَارِهَا بِالْمَوَارِدِ الَّتِي لَا تَخَالَفُ حُكْمَ دَسِ ، وَمِنْ تَدَارُكِ مَوَارِدِ الْخَطَاءِ بِالْمَصْلَحَةِ الْهَامَّةِ فِي انْتِصَابِهِمْ مِنْهُنَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي نَفْسِهَا لَكِنَّا غَيْرُ مُحْتَطٍّ بِظَهْرِ الْآيَةِ .

الآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي وَجِبِ طَاعَةِ أَوَّلَى الْأَمْرِ عَلَى نَحْوِ وَجِبِ طَاعَةِ دَسِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ .

فَلَا يَحْصِي إِلَّا عَنِ الْإِلتِزَامِ بِلَدُنْ أَوَّلَى الْأَمْرِ أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَاءِ وَالذَّنْبِ ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَدْعِي أَحَدُ الْعَصَةِ الْوِلَايَةَ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ أَحَدٍ إِلَّا مَا رَتَّاهُ الشَّيْعَةُ فِي حَقِّ أَمَّتِيهِمُ الْاِثْنَى عَشَرَ صَلَواتِ دَسِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ فَيَنْطَبِقُ

الكريم على ولاية الامام

مرور الآية عليهم طبعاً

فائدة : بما أن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين ، وقد أوجب الله عليهم إطاعة أولى الأمر ، فعلى مدلول الآية لا يعقل التنازع معهم في أمر من الأمور ؛ فإن ينحصر مرور التنازع في قوله تعالى : فإن تنازعتم في شئ ، بالنسبة إلى المؤمنين بعضهم مع بعض .

وحيثما كان المرجع عند التنازع هو الكتاب الإلهي وسنة رسوله ، وهما اللذان وقعوا في مصدر التشريع والأحكام ، فعند التنازع يرجع إليهما كما نطقت به الآية ، وفسرها أمير المؤمنين في كتابه للمال الأسترجين ولله مصر بقوله :

وَأَرْجُو إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضِلُّكَ مِنَ الْخَطْبِ وَرَيْبِهِ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِنْشَادُهُمْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ؛ قَالَ الرَّبُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ وَالرَّجْعُ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّةِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ (١) .

٢ - وقال تعالى : أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لَعَنَ يَهُدَى

فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٢) .

تقريب الاستدلال : إن بناء الاستدلال على لزوم تبعية الحق ، لأنه تعالى قال : قُلْ رَسُوهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ، بعد أخذ الإقرار من المشركين بأن شركائهم لا يهدون إلى الحق بالاستفهام الإنكارى بقوله : قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ؟

(١) نفع البلاغة
باب الكتب من
عبد من طبع
عبد بهصر

(٢) آية ٢٥ من
سورة يونس

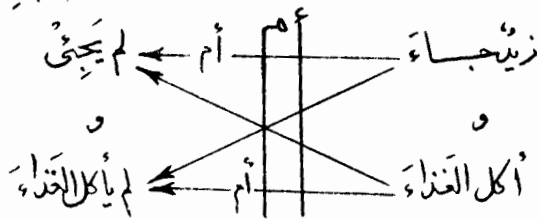
الآيات الواردة في القرآن

ثُمَّ رَبَّ عَلَىٰ هَٰذَا الْمَبْنَىٰ مَعَادِلَةً بَيْنَ قَوْلِهِ : أَفَنَنْهَىٰ إِلَىٰ الْحَقِّ رَبِّ قَوْلِهِ : أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدِي ، فَقَالَ : أَفَنَنْهَىٰ إِلَىٰ الْحَقِّ أَحَرُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدِي .

ومعلوم أنَّ لَا يَهْدِي لِيَكُنْ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ رَأَصْلُهُ لَا يَهْدِي ، فَلِجَوَازِ إِدْنَامِ تَأْنِيهِ فِي الدَّالِّ صَارَ لَا يَهْدِي . إِذَا عُرِفَتْ هَٰذَا فَقُولَ :

المعادلة الصحيحة لَا تَقَرَّرُ إِلَّا بَيْنَ النَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، كَقَوْلِهِ زَيْدٌ جَاءَ أَمْ لَمْ يَجِبْ وَلَا يَتَّبِعْ قَوْلَهُ زَيْدٌ جَاءَ أَمْ لَمْ يَأْكُلِ الْغَدَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْخَارِجِ مُلَازِمَةً بَيْنَ مَجِيئِهِ وَبَيْنَ أَكْلِهِ الْغَدَاةَ .

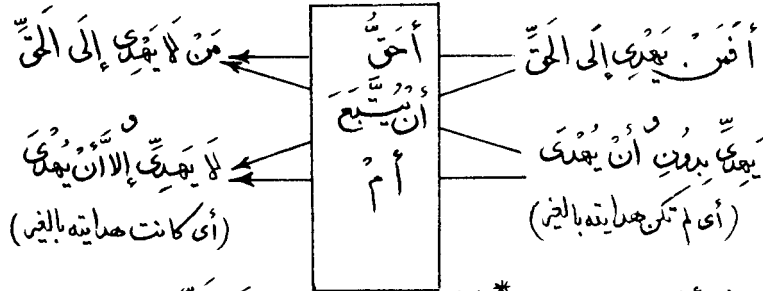
فِيحْتَذُ تَكْرِينَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفِي الْمَعَادِلَةِ جُمْلَتَانِ مَقْدَرَتَانِ ؛ وَبِهَاتَيْهِمَا الْمَعْنَى فَتَصِيرُ الْمَعَادِلَةُ بِهَٰذَا الشَّكْلِ : زَيْدٌ جَاءَ وَأَكَلَ الْغَدَاةَ أَمْ لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَأْكُلِ الْغَدَاةَ



وَأَيَّةُ الْبَحْثِ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ ، لِأَنَّ مِنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدِي لَا يَصِيرُ عَدِلًا لِلْمَعَادِلَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ جُمْلَتَيْنِ . أَيْضًا فِي طَرَفِي الْمَعَادِلَةِ فَتَصِيرُ بِهَٰذِهِ الصُّورَةِ :

أَفَنَنْهَىٰ إِلَىٰ الْحَقِّ وَيَهْدِي بِنَفْسِهِ أَحَرُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدِي وَلَا يَهْدِي إِلَّا أَن يَهْدِي

الكليم الدالة على ولاية الإمام



وَنَتِجَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هِدَايَتُهُ غَيْرِيَّةً* لَا يُمْكِنُ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْحَقِّ ؛ وَالْهَادِي إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي تَكُونُ هِدَايَتُهُ ذَاتِيَّةً هَيْئَةً ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَمَلُهُ حَضْرِيًّا فَعَلِيًّا صَانَهُ دُنْهُ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَايَا .

فَالْآيَةُ بِمُثَابَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (١) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا بَرَرْنَا وَكَانُوا بِأَيَاتِنَا يُقْبِرُونَ (٢) .

وَبِمَا ذَكَرْنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى لَزْمِ الْعِصْمَةِ فِي الْإِمَامِ الْقَائِمِ بِالْأُمُورِ وَالْمَاضِي بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى رَايَةِ الْفَقِيهِ كَمَا رَجَعْنَا سَمْعَ مَنْ بَعْضٍ فِي نُحْلَتِهِ لَصَلَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَتَانِ .

هَذَا وَإِنَّا جَمَعْنَاهُ مِنْ تَرْفِيهِهِ قَدْ عَمَلْنَا كُنَابًا خُجْمًا فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ سَمَّيْنَاهُ بِـ " إِمَامِ شِنَاسِي " وَجَعَلْنَاهُ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ غَيْرَهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عِصْمَةِ الْإِمَامِ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِ .

المراد من الهدية الهدية
لا يكون خبره من الناس
والمراد من الهداية الهداية
لا يكون بالهداية الهداية
وهو الذي

(١) آية ٧٢ من
سورة الأنبياء

(٢) آية ٢٤ من
سورة الحج

الآيات الواردة في القرآن

٣ - وقوله تعالى : يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ رَبِّكَ . (١)

تقريبه : أَنْ رَسَّ تَعَالَى فَرَّجَ جَرَّازَ الْحَكَمِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى كَرْنِهِ خَلِيفَتِهِ فِي الْأَرْضِ ؛ وَخَلِيفَةُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الصِّفَاتُ الْعِبَرِيَّةُ بِتَمَامِهَا الْحَازِنَةُ لِلصِّفَاتِ الرَّبِّيَّةِ لِذَاتِهِ عَرْشَانَهُ بِتَمَامِهَا وَلَا تَحَقُّقَ إِلَّا بِالْعَصْمَةِ ، بَلِ الْعَصْمَةُ مِنْ لَوَازِمِهَا وَآثَارِهَا .

فَمَا بَيَّنَّاهُمْ أَوْ يُقَالُ : إِبَّاتِ الْآيَةِ فَتَحَّتْ وَجِبَّ الْحَكْمِ عَلَى الْخِلَافَةِ لِاجْتِزَائِهِ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْحَكْمَ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِي فَرَّجَ لِلْخِلَافَةِ ، فَالتَّفْرِيعُ وَارِدٌ عَلَى الْقَيْدِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ لَا أَصْلَ الْحَكْمِ ، مَدْفُوعٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَسَنُ . الْأَشْتِيَانِيُّ مَدَّسُ سُرِّهِ فِي كِتَابِهِ (٢) لِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ عَقِيبَ تَرْجُمِهِمُ الْحَظَرَ يَفِيدُ الْجَوَازَ ، وَظُهُورَ الْآيَةِ فِي كَرْنِ التَّفْرِيعِ وَارِدًا عَلَى الْحَكْمِ الْحَقِّ بِخِزَالِ الْقَيْدِ الْمُقَيَّدِ مَعًا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

٤ - وقوله تعالى مَخَاطِبًا لِلرَّسُولِ الْأَمْرُ صَلَّى رَسَّ عَلَيْهِ رَأَاهُ وَسَلَّمَ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَلَا تُكْرَبُ لِلْمُخَافِينَ خَصِيمًا . (٣)

وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا يَتَرَقَّفُ عَلَى انْخِصَارِ الزُّمَرِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْحَقِّ ، وَعَدَمُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ . (٤) فَالْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا هُوَ الْحَكْمُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ بَاطِلٌ ، وَرَتَّبَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْزَالِهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ عَلَى قَلْبِهِ .

(١) آية ٢٦ من سورة ص

(٢) كتاب الفضا والأشيان

(٣) آية ١٠ من سورة النسا

(٤) آية ٣٢ من سورة ص

الكريم الدال على ولاية الامام

فنزل الكتاب بالحق على قلبه الراعي للرحم الالهي والمسلم للاسرار الاهوتية و
المجبروتية والملكويتية ، هي العلة التي ترتبت عليها معلولها وهو الحكم بين الناس بما ارى
الله وهو الحق .

٥ - وقوله تعالى : كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . (١)

وتقريب الاستدلال بها كما تقدم .

٦ - وقوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ
فَاَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ . (٢)

وأردفه بعبده بقرله تعالى :

وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ أَنْ يَفْتَرُوا عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . (٣)

وتقريب الاستدلال بها أيضا كما سبق ، لتفريع الحكم بما أنزل الله على نزول الكتاب بالحق

٧ - وقوله تعالى : وَلَا وَرَبِّكَ لَا يُزِيلُ مِنْزِلَ حَتَّى يَخْضَلَخَ فِيهَا شَيْئًا مِنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُكَلِّمُ تَسْلِيمًا . (٤)

حيث إنه تعالى جعل نفس النبي الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم مركزا للحكم تنور

حوله مشاعلهم ونواماتهم بحيث لا يجدوا في أنفسهم ثقلا وحرجا مما قضى .

(١) آية ١٣ من
سورة البقرة

(٢) آية ٤٨
من سورة المائدة

(٣) آية ٦٥ من
سورة النساء

في الروايات الدالة على

ففضائه الحقُّ البحت يشعب من نورانية نفسه المجتلي فيها النور الإلهي والمتخلّفة بأسمائه وصفاته سبحانه ومنها العلم الكلية .

٨ - وقوله تعالى : وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِِرْ رِيسَ وَرَسُولِهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . (١)

حيث إنّه تعالى ذمّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه إذا قضى أمراً في سلب الاختيار عن الأمة جميعهم من المؤمنين والمؤمنات ؛ فليس لهم الخيرة قبل اختياره ولا لإرادة حذاء إرادته تخكمه حكم الله وفي الأحكام والمثانة والاستقامة بمنزلة حكم الله تعالى .
وأما الروايات التي دلت على اغتصاب مقام الحكم في المعصومين من الرسل والأئمة عليهم السلام أيضاً كثيرة ، منها :

ما روى الكليني محمد بن يعقوب عن عتبة بن أسحاق بن سهل بن زهير عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ قال :
اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبيٍّ أو ربيٍّ نبيٍّ . (١)

ورواه الصدوق محمد بن علي في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن سليمان بن خالد .
وهو ثقة وطريق الصدوق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .
إلا أنه أتى بلفظ كنبيٍّ مكان لنبيٍّ

(١) نسخة الكليني في كتاب الصلاة
سنة ١٢٧٥ هـ
كتاب القضاء

(٢) الفقيه في كتاب القضاء
سنة ٢٥٠ هـ

ولاية الإمام المعصوم

ورواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد معزناً عن الصادق عليه السلام بين ما في الكافي (١) .

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشيخ: يا شيخ! قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو رشي نبي أو رشي (٢) .

وكذلك رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بعين ما في الكافي (٣) .
إلا أن الصدوق أورد في الفقيه مهلاً عن أمير المؤمنين ، وفيه جلست مجلساً ما جلسه الأنبياء الخ (٤) .

والأول يفهم منه صعوبة القضاء بحيث يختص في المعصوم من النبي أو رشي ، والثاني يفهم منه أن من زمان النبي إلى الآن ما جلس فيه إلا أحد هؤلاء الثلاثة .
قال المجلسي رضوان الله عليه في مرآت العقول : لا يخفى أن هذه الأخبار تدلُّ بظاهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم ، ولا ريب أنتم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد فلا بد من عملها على القضاء بالأصالة لهم ، ولا يجوز لغيرهم تصدي تلك إلا بأذنهم ، وكذا في قوله : لا يجلسه إلا نبي ، أي بالأصالة ، والحاصل أن الحصر اضطراري بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم عليهم السلام (٥) .

(١) التهذيب طبع دار
الكتب سنة ١٤٠٦ هـ
١٤٠٦ هـ كتاب القضاء

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٠٦
كتاب القضاء

(٣) التهذيب ج ١
ص ١٤٦

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦
كتاب القضاء

(٥) مرآت العقول ،
الطبع على الحجر ج ٢ ص ٢٠٦
كتاب القضاء والاحكام

الرَّايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وِلَايَةِ الْفَقِيهِ

وَأَمَّا مَا فِي صَدِّهِ الرَّايَاتُ وَأَحْسَنُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ مَرْفُوعاً عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَّةٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الرَّارِ فِي شَرْبِ الْوَلَايَةِ إِلَى أَنْ تَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلٌ قَدِيرٌ وَأَعْظَمُ شَأْنًا وَأَعْلَى مَكَانًا وَأَمْنَعُ جَانِبًا وَأَبْعَدُ غَوْرًا مَنْ أَنْ يَلْبِغَهَا النَّاسُ بِعَقْلِهِمْ أَوْ يَنْالُهَا بِأَرْأَمِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَامًا بِاخْتِيَارِهِمْ (١) .

هَذَا كُلُّهُ بَعْضُ مَا اخْتَرَاهُ تَمَامٌ عَلَى وِلَايَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرَعَيْنَا فِيهَا غَايَةَ الْإِخْتِصَافِ .

المَقْدَمَةُ الثَّلَاثَةُ دَلَّتْ رَايَاتُ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْمَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا نَرَى يَنْصَبُونَ لِلرَّايَةِ وَالْقَضَاءِ رَجَالًا بِالْخُصَرِ أَوْ عَلَى نَهْجٍ عَامٍّ . وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهَا .

(١) اصله كافي ج ١
ص ١٩٨
باب ثامن
في فضل الإمام
صفاته

١ - ما هو المعروف بمقبوله عُثْمَانُ خَنْظَلَةَ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُثْمَانَ خَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازِعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ نَحْكُمُكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاةِ أَيُّهُمَا نَحْكُمُكَ ؟

نَقَالَ : مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحُكِّمْ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُبْحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَتَدَاوَرَسُوا أَنْ يَكْفُرَ بِهِ .

قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟

قَالَ : انْظُرْ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَدْرِي حَدِيثَنَا وَنَظَرِي حِلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حُكْمًا ، فَإِنِّي تَدَجْعَلُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ؛ فَإِذَا حُكِّمَ بِحُكْمِنَا نَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا يَحْكُمُ دَسَدٌ قَدْ

في الحكمة والقضاء والإفتاء

اسْتَخَفَّ وَعَلِينَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيَّ رَدَّ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِّ بِالله (١) .

ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمر عن محمد بن عيسى مثله (٢)
ولهذه الرواية تمة أوردها الصدوق في الفقيه وهو قوله :

قلت : فإن كان كل رجلٍ اختار رجلاً فرضياً أن يكونا النّاظرين في حقها فاختلغا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟

قال : الحكم ما حكم به أعداها وأقربها وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قال : قلت : فإنما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه .

قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عتاً في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابنا فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابنا ؛ فإن المجمع عليه حكما لا يرب فيه ؛ وإنما الأمور ثلاثة ، أمرٌ بـ رُشدٍ مُتَّبَعٍ ، وأمرٌ بـ عِيَةٍ فُجِئَتْ ، وأمرٌ مُشْكَلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى رَدِّ عَمْرِىَ رَجُلٍ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلالٌ سِرٌّ وحرامٌ بَيِّنٌ وشُبُهَاتٌ بين ذلك فمن ترك البُتْهَاتِ نَجَى مِنَ الْحَرَمَاتِ ومن أخذ بالبُتْهَاتِ ارتكب الحَرَمَاتِ وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ؟

(١) الكافي ج ٥
ص ١٤٤ والطبع على
الجزء ١ ص ١٤٤ كتاب
القضاء والأحكام

(٢) التهذيب ج ٦
ص ١٨٨

في الروايات الدالة على ولاية الفقيه

قال: يُنظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذه .
قلت: جعلت نذال ، وجننا أحد الجزيرين مرافقاً للعامة والأخر مخالفاً لها ؛ بأى
الجزيرين يُرخذ ؟

قال: بما يخالف العامة فإن فيه الرشاح .

قلت: جعلت نذال ، فإن رافقهما الجزيران جميعاً ؟

قال: إذا كان كذلك فارجحه ، حتى تلقى إمامك ، فإن الرمز عند الشُّجَات خيرٌ

من الاتِّحام في الملكات . (١)

قال في المستدبر: نقله شطراً من هذه الرواية : وتضعف هذه الرواية مع انجبارها بما مرَّ حتى
اشتهرت بالمقبولة غير جَيِّدٍ أيضاً ؛ إذ ليس في سندها من يترقَّف في شأنه سرى داود بن الحصين
ورثقة النجاشي ؛ نزلت ما ذكره الشيخ وابن عقدة من رفعه فالرواية مرفَّعة لا ضعيفة ؛
وعمر بن حفظة قد حكى عنه توثيقه ؛ هذا مع أنَّ في السند قبلهما صفوان بن يحيى وهو ممن نقل إجماع
العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه . (٢)

أقول: هذا في سند الرواية ، أما دلالة المتن فهي على كثرة الاشكالات الواردة عليها
المذكورة في كتب الأصول كسائل الشيخ وغيره ، تدلُّ على شُبُهت الرواية لفقهاء الشيعة في المقامات
الثلاثة الصرى والقضاء والحكومة إجمالاً ؛ فهي نظير آية النُّبَأِ حيث إنها أيضاً مع كثرة الاشكالات
الواردة عليها في دلائلها على عجيبة الخبر الواحد كما ذكره الشيخ قدَّه تدلُّ على عجيبته .

(١) الفقيه طبع مكتبة المصنف
ص ٢٥ من كتاب القضاء والاحكام

(٢) المستدبر ٢ ص ٥٥
كتاب القضاء والنجاشي

في الحكومة والقضاء والإفتاء

ص ٩٠

٢ - ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يجاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعله بينكم؛ فإنني قد جعلته قاضياً فتكلموا إليه. (١) (٢)

ورواه الشيخ في التهذيب بعين هذا السند والمتن إلا أنه أتى بلفظ قضايانا بدل قضائنا

ورواه الصدوق عن أحمد بن عمار عن أبي خديجة سالم بن مكهم الجهمي قال: قال أبو عبد

الله بن محمد الصادق بعين هذا المتن إلا أنه أيضاً أتى بلفظ قضايانا (٣)

وروى محمد بن الحر العاملي في وسائل الشيعة عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله

عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء

من الأخذ والعطاء أن تتكلموا إلى أحدين هؤلاء الفساق؛ اجعلوا بينكم رجلاً ممن تدرك

حلالتنا وحرماننا فإنني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يجاحم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر (٤)

أورد هذه الرواية الكليني في تهذيبه (٥)، وشرطها في التزاتي في المستدرك (٦).

واعلم أن صاحب المستند عدّهاتين الروايتين من الصحاح، ثم قال: ووصف

الروايتين بعدم الصحة مع أنه غير ضابط عندنا مع وجودها في الأصول المعتبرة واجبارها بالإجماع

المحقق والمحقق مستفيضاً في المسالك أنما المقابلة مشتهرات بين الأصحاب متفق على العمل

بمضمونها غير جيد لأن أولها رواها في الفقيه عن أحمد بن عمار عن أبي خديجة، وطريق

(١) فتح الكافي ج ٧
ص ١١٢ كتاب القضاء

(٢) التهذيب ج ٦
ص ١١٢ كتاب القضاء

(٣) الفقيه ج ٢
ص ١١٢ كتاب القضاء

(٤) وسائل الشيعة ج ٢
الباب من أبواب صفات القاضي ومبرز

الدين به ص ٢٨٨ من الطبعة الأولى

(٥) القضاء للكليني ص ١١٢

(٦) المستدرك ج ٢ ص ١١٢
الآية التي بلفظ تدارى

بلفظ تدارى وهكذا الأمر في قضاء الكليني رحمه الله

الرَّايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وِلَايَةِ الْفَقِيهِ

إلى أحد صحيح كما صرح به في الروضة ، وأحد نفسه مؤثني إمامي .

وأما أبو خديجة وهو سالم بن مكرم وإن ضعفه الشيخ في موضع ولكن وثقه في موضع آخر
وثقه النجاشي ؛ وقال الحسن بن علي بن الحسن كان صالحاً ، ومحدث في المصنف في باب الجنس
روايته من الصحاح ؛ وقال الاسترأبائي في رجاله الكبير في حقه : فالتين أقرى . (١)
تحقيق : إنَّ أبا خديجة هو سالم بن مكرم الجبال الكوفي مولى بني أسد ، وقد يكتفى
بإبي سلمة ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ؛ وله كتاب يرويه عنه عدة
من أصحابنا .

قال الشيخ محمد تقي التستري في رجاله : قال العلامة في الخلاصة : قال الشيخ في موضع
إنَّه ضعيف ، وفي موضع آخر إنَّه ثقة ؛ والوجه عندى الترقف فيما يرويه عند تعارض الأقوال
ثم قال التستري : لا وجه لاضطرارهم فيه بعد اتفاق النجاشي والكشي على تربيته
وتحمله ؛ وسقوط تضعيف له بتعارض تربيته له معه على نقل الخلاصة ؛ مع أنَّ تضعيفه
مبنى على زعمه اتخاذه مع سالم بن أبي سلمة المتقدم الذي ضعفه الغضائري وكذا النجاشي ؛
بليل أنَّه قال (ومكرم يكنى أبا سلمة) وقال في آخر طريقه (عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة)
مع أنَّ غيره جعل سالمًا هذا نفس أبي سلمة لابنه ، فقد عرفت قول المشيخة والبرقي
والكشي والنجاشي في ذلك .

وما يوضح كزن أبي سلمة كأي خديجة نفس هذا لا أباه أن خبر شراء العبدان^{الذين}

(١) المستند ج ١ ص ١٥

في الحكمة والقضاء والإفتاء .

كُلُّ نَحْوِهَا الْآخَرُ رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي خُذَيْجَةَ ، وَالْكَافِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (نَحْوُ بَرَضِ الْحَاجَةِ (١))
وَعَلَيْهِذَا لِأَوَجِّهِ لَتَرْقُبَ الْعَلَامَةَ تَدَةً ، لِأَبْنَانِهِ عَلَى تَضْيِيفِ الشَّيْخِ وَهَرِغَرِمْ مَجِيحٍ
لَا شَبَابَهُ الرَّجُلِ عَلَيْهِ رَجُلٍ آخَرُ ضَعِيفٌ .

(١) قاموس الرجال
ج ٤ ص ١٩٧

٣ - رَوَى الصَّدَقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ : قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (بَنِ الْأَرْبَابِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَانِي اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَانِي
اللَّهُمَّ ارْحَمْ خَلْفَانِي . قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ خَلْفَانِي ؟

(٢) معاني الأخبار
طبع مطبعة الميرزا
١٣٧٨ هـ ص ٢٧٥

(٣) وسائل الشيعة
ج ٢ ص ٢٤٨
من طبع البعثة

قَالَ : النَّبِيُّ يَا تَرْنُ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي . (٢)
وَذَكَرَ الْحَرَامِيُّ : أَنَّ الصَّدَقَ رَوَاهُ فِي عَمَرِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا . (٣)

(٤) قاموس الرجال
ج ٢ ص ٢٤٨

(٥) قاموس الرجال
ج ١ ص ٢٤٨

أَقُولُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ مِنْ أَجْلِ الرَّزَاةِ وَأَوْثَقِهِمْ وَلَا يَجْنِي حَالَهُمَا مِنْ
الْجَلَالَةِ وَالْمِلَانَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ النَّوْفَلِيُّ أَيْضًا مِنَ الْأَعْلَامِ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي رِجَالِهِ مِنْ
أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمَّنْهُ فِي الْفَهْرَسْتِ وَقَالَ : لَهُ كِتَابٌ ، وَالْجَنَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ قَائِلًا بِأَنَّهُ
كَانَ شَاعِرًا وَأَيْبَاً وَسَكَنَ الرَّفَّ وَمَاتَ بِهَا وَهُوَ كِتَابُ التَّقِيَّةِ . (٤)
وَعَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيُّ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . (٥)

وَعَمْرِو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِمْرِئِ الْقَيْسِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الشَّيْخِ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

الروايات الدالة على ولاية الفقيه

وعنه في الفهرست ، والتجاشي في رجاله ثالثة : له كتاب يرويه جماعة . (١)
وأما دالة الخبر فلما كان نسبة الخلافة إلى الفقهاء الرايين لحديث الرسل وسنته ،
يمكن الاستدلال بنصبهم للولاية والقضاء والإفتاء ؛ لأن ظهور الخلافة قيام الفقيه مقام
النبي ، وهو في كل ما ثبت له من المزايا والخصائص إلا ما خرج بالدليل ، وهو خصائص الإمامة
٤ - في نهج البلاغة ؛ من كلام له عليه السلام لمحمد بن زياد النخعي :

قال محمد بن زياد : أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجني إلى
الجباب ، فلما أصحرت نفس الصعداء ثم قال : يا محمد إن هذه القلوب أعمى فخيرها أربعا
فاحفظ عني ما أقول لك :

الناس ثلاثة : فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجات وهم رعاي أتباع
كل ناعني يميلون مع كل يرجح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق .
يا محمد العلم خير من المال والعلم يحرسك وأنت تحرس المال ، المال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الإنفاق ، وصنيع المال يزول بزواله .
يا محمد العلم ين يداك به ، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته ، وجميل الأجر بعده
بعد وفاته ؛ والعلم حاكم والمال محكوم عليه .
يا محمد هلك خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر ؛ أعيانهم
مفقودة وأمثالهم في القلوب مرسومة .

(١) تأييد الرايين
صحة

في الحُرْمَةِ والقَضَاءِ والإِفْئَاءِ

هَـ ، إِنَّ هُنَا لِعِلْمًا جَمًّا (وأشار إلى سدوه) لَرَأَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً .
 بَلَى أَصَبْتُ لِقِنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ ، مُسْتَعْمِلًا آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا ، وَمُسْتَظْهِرًا بِنِعْمِ اللَّهِ
 عَلَى عِبَادِهِ ، وَبِحُجَّتِهِ عَلَى أَوْلِيَاءِهِ .
 أَوْ مُنْقَا مًا لِحَمَلَةِ الْحَقِّ ، لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَخْنَائِهِ ، يَنْقَبِضُ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَدَلِّ
 عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ ؛ أَلَا لَإِذَا وَلَا ذَالِ
 أَوْ مُنْهَرَمًا بِاللَّذَّةِ ، سَلَسَ الْقِيَارَ وَالشُّهُوَّةَ .
 أَوْ مُغْرَمًا بِالْجَمْعِ وَالْإِدْرَارِ ؛ لَيْسَ مِنْ رِعَاةِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ؛ أَقْبَبُ شَيْءٍ شُبْهًا
 الْإِنْسَانُ السَّائِئَةَ ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ .
 لِلَّهِمَّ بَلَى ، لَا تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ تَأْمٍ بِسِحْجَةٍ ؛ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا
 مُغْمَرًا ؛ لَنَلَّا تَبَطَّلَ حُجْجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ . وَكَمْ ذَا ؟ وَأَيْنَ أَدُلَّتْ ؟
 أَدُلَّتْ وَاللَّهِ الْأَقْلُونَ عَدًّا وَالْأَعْظَمُونَ قَدْرًا ؛ يَخْفَظُهُمُ اللَّهُ حُجْجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّى
 يُورِدَ بِعُودِهَا نُظْرَانَهُمْ وَيُزِيلَ عَنْهُمْ فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ .
 يَحْجِمُ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ ، وَيَأْشُرُ رُوحَ الْيَقِينِ ، وَاسْتَلَانَا مَا
 اسْتَوَعَرَهُ الْمُتَزَنِّينَ ، وَأَسْرَوْنَا مَا اسْتَرْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ ، وَصَحَّبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانِ أَرْوَاحِهِمْ
 مُعَلَّقَةً بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى .
 أَدُلَّتْ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَالنُّعَاةُ إِلَى دِينِهِ آهَ آهَ شَرَقْنَا إِلَى دُرِّيهِمْ .

الروايات الدالة على ولاية الفقيه

انصرف إذا شئت . (١)

وروى هذا الخبر الشريف الصدوق في الحصال عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه قال
حدثنا إبراهيم الخزاز قال حدثنا محمد بن يونس الكرمي عن سفيان وكيع عن ابنه عن سفيان
الثوري عن منصور عن مجاهد عن كميل بن زياد ؛ إلا أنه أتى بجملة : يا كميل عجة العالم دين
يُدان به تكسبه الطاعة في حياته وجميل الأثر بعد وفاته فمنفعة المال يزول بزواله
بدل قوله : يا كميل العلم دين يداين به ؛ وأتى بجملة ليخذه الضعفاء وليجة من دون
ولي الحق بدل قوله ويحججه على أوليائه .

ثم قال الصدوق : قد رويت هذا الخبر من طرق كثيرة قد أخرجتها في كتاب
إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة . (٢)

ورواه أيضاً الشيخ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في تحف العقول من قوله عليه السلام :
إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها إلى آخر الحكمة بعين ما رواه في الحصال ؛ إلا أنه زاد
لفظاً : ورواه كتابه عقيب لئلا تبطل حجج ربنا ؛ وفي الآخر قال يا كميل أو لك أمناؤ الله
في خلقه وخلفائه في أرضه وسرجه في بلاده والدعاة إلى دينه وأشرقاؤه إلى رؤسهم ؛
استغفر الله لي ولك . (٣)

ورواه أيضاً الشيخ الأقدم إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي في كتاب الغارات بإسناده
عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن أبي زكريا عن الثقة عن كميل بن زياد بعين ما في الحصال من

(١) نفي البلاغة باب
الحكم لم يعبه مصرعاً
إلى صلات

(٢) الحصال . الطبع على
البحر من

(٣) تحف العقول لم يكتبه
الصدوق صلات إلى صلات

صحت المراسن الثقة
بن خويج تقنية رواه
كميل بن زيد أو عبد الرحمن
بن جعفر تقنية سائر الروايات
لهذا المتن المتن

المال
عليه حاجة كبري مارا
يقول كان
المجسطي
في سعية الفائلة في
الاشهد الرضى
لانا الرضا
بمديهم
عليه

وَأَمَّا عَنِ وَلاَئِهَا فَقَدْ قَالَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدٌ : لَمَّا كَانَتْ سُلْسِلَةُ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ لَانْقِطَعَ بِالْكَلِمَةِ مَا دَامَ فِرْعَ الْإِنْسَانِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ لِلدِّينِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، اسْتَدْرَكَ أَيْدِ الْمُرْمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَلَامَهُ هَذَا بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ بَلِّ وَفِي النَّهْجِ لَا تَخْلُ الْأَرْضُ مِنْ نَائِمٍ سَدَّ حُجَّةَ أَمَا ظَاهِرًا مَشْهُورًا

[illegible]

الرَّايَات الدَّالَّة عَلَى رَايَةِ الْفَقِيهِ

أَرْخَانُفًا مَغْمُورًا ؛ وَفِي تَحْفِ الْعَقْلِ : مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّتِهِ إِمَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا أَرْخَانُفًا مَغْمُورًا لَسَلَا
تَبْطُلُ حُجَّتُهُ بِهِ بَيِّنَاتُهُ وَرَوَاةُ كِتَابِهِ .

وَالْإِمَامُ الظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ كَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْخَائِفُ الْمَغْمُورُ كَالْقَائِمِ
فِي زَمَانِنَا ، وَكَبَاقِي الْأُمَّةِ الْمُسْتَوْرِينَ لِلْخُوفِ وَالتَّقِيَةِ ؛

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُنَّ بَاقِي الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَاخِلِينَ فِي الظَّاهِرِ الْمَشْهُورِ

وَعَلَى الثَّانِي يَكُنُ الْحَافِظُونَ وَالْمُرَدِّعُونَ الْأُمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُنَ الْمُرَادُ شَيْعَتَهُمُ الْحَافِظِينَ لِأَيَّانِهِمْ فِي غَيْبَتِهِمْ . (١)

أَقُولُ : إِنْ لَزِمَ بَقَاءُ الْعِلْمِ وَالْعُرْفَانِ فِي نَبْعِ الْإِنْسَانِ ، وَلَزِمَ إِمَامٌ حَافِظٌ لِلدِّينِ فِي
كُلِّ زَمَانٍ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ ؛ إِمَامًا الْكَلَامِ فِي أَنَّ مُحَلَّ سِيَاقِ هَذَا الْخَبَرِ هَلْ هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى
لَزِمِ إِمَامٍ بِالْخُصُوصِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى لَزِمِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ ، فَهُمْ
بَلْ وَعَلَى نَوْتِهِمُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ حِينٍ ؟

لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَفْظُ الْإِمَامِ وَمَا شَابَهَهُ ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ : لَا تَخْلُوْا الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ
بِحُجَّتِهِ ، إِمَامًا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا .

وَهَذِهِ عَوَاوِينَ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ فِي كُلِّ بَرَقَةٍ وَزَمَانٍ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ ،
الْحَافِظِينَ لِلْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَجِ وَالْمُرَدِّعِينَ لِلْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ لِلنُّظَرَاءِ وَالزَّارِعِينَ لِلنَّحَائِقِ وَالْمَعَارِفِ
فِي قُلُوبِ الْأَشْيَاءِ .

(١) بَجَارِ الْإِنْفَارِ
ص ٦١
لِجَمْعِ الْعُلَمَاءِ

في الحكومة والقضاء والإفتاء

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ١٠٧

ومعلوم أنَّ الإمام أعلى مصداقٍ لانطباق هذه العناوين ، لا أنَّها مخصصةٌ به
وَمَا يُرِيدُ ذَلِكَ أَنَّ هذه الحكمة من البيان كانت بصدد تقسيم النَّاسِ على اختلاف أصفانهم
وطبقاتهم المثلث طوائف : عالم ربانيٌّ ومُتَعَلِّمٌ على سبيل نجاةٍ وَهَمَّجٌ رَمَاعٌ ؛ وما فصله في
ذيل هذه الجملة إنما هو تفسيرٌ لها .

والإمام نفسه أيضاً داخلٌ في هذا التقسيم ، فهو من العلماء الربانيين .
وهذا دليل على أنَّ القائم لله بحجبة ، المشهور منه والمغمور ليس خارجاً عن هذا التقسيم
واحتمال حصر العالم الربانيِّ فيهم مع أنَّه لا شاهد له ؛ بخلافه ما نقله المجلسي عن أئمة
اللغة والأدب بقوله : والربانيُّ منسوبٌ إلى الرَّبِّ بزيادة الألف والنون على خلاف القياس
كالربانيِّ قال الجوهريُّ : الربانيُّ المُنَالَةُ العارفُ بالله تعالى وكذا قال الفيروز آبادي ؛ وقال
في الكشف : الربانيُّ هو شديد التمسُّك بالله تعالى وطاعته ، وقال في مجمع البيان : هو الذي
يَرْبُ أُمُورَ النَّاسِ بتدبيره وإصلاحه إياهم . (١) انتهى

ومعلوم أنَّ في كُلِّ خَلْفٍ عُدُولاً من الفقهاء يُؤَيِّدُونَ الدِّينَ المبينَ وَيُشِيدُونَ
النَّهْجَ القويمَ ، يُخَوِّنُونَ عنه تحريفَ الثَّالِثِينَ وَيَدْعُونَ الثَّالِثِينَ ، وينطبق عليهم الربانيُّ في كُلِّ هذه
المعاني ، حيث إنَّهم بقلوبهم تلبسوا بالأسرار الإلهية صاروا مثاليين ، والمتمسكين بدين الله ،
ومرجَّب النَّاسَ بتدبير أمورهم وإصلاحهم إياهم .

على أَنَّهُ صَرَّحَ في الخبر الشريف بأنَّ الله يخطبهم مُحِبِّهِ وَبَيِّنَاتِهِ حتى يردعوها عنهم

الرَّايَات الدَّالَّة عَلَى وِلَايَةِ الْفَقِيهِ

وَيَرْزِعُهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَا نَظِيرَ لِلْإِمَامِ وَلَا شَبِيهَ مِنَ الْأَمَّةِ حَتَّى إِذَا بَاعَ النَّظِيرَ وَزَرَعَ الشَّبِيهَ .

فَالْمُرَادُ مِنَ النَّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الْعَامِلِينَ تَدْرُسُوا وَتَعْلَمُوا وَتَلْزِمُوا فِي مَكْتَبِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ تَحْتَ رِعَايَتِهِمْ وَخُضُوعِهِمْ وَكُلَّامَتِهِمْ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ حَتَّى صَعِدُوا مِنْ سُلَّمِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ إِلَى أَقْصَى مَدَارِهِمْ وَبَلَغُوا مِنْ مَنَازِلِ الْيَقِينِ وَالْتَفَاضُلِ السَّلَامِ أَعْلَى مَعَارِجِهِ ؛ فَصَارُوا مِثْلَ الْمُرْدِعِينَ الزَّارِعِينَ عُلَمَاءَ رَبَّانِيَّيْنِ ؛ فَجَلَسُوا عَلَى مَسْنَدِ التَّقْلِيمِ وَأَخَذُوا بِأَيْدِيهِمْ أَرْزَمَةَ الْهُدَايَةِ وَقَادُوا النَّاسَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَخُصُطَاتِ بَيِّنَاتِ دِينِهِ وَرَحَّجَبَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَكَذَا كُلُّ خَلْفٍ عَنْ سَلَفٍ .

وَيُزَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَى فِي عَمَقِ الْعَقْلِ : لَوْلَا سَبَلُ حُجَّةِ دِينِهِ وَبَيِّنَاتُهُ وَرَوَاةُ كِتَابِهِ ؛ وَرَوَاةُ الْكُتُبِ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُشْتَغَلُونَ بِتَرْبِيَةِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

وَهَذِهِ الرَّايَةُ صَرِيحَةٌ فِي وِلَايَةِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَصَرَ الرِّايَةَ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ : أَوَّلُ أَمْنَاءِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَخُلَفَائِهِ فِي أَرْضِهِ وَرُجُجِهِ فِي بِلَادِهِ وَالنُّعَاةُ إِلَى رِيئِهِ نِعَاوِينَ الْأَمْنَاءِ وَالْخُلَفَاءِ وَالرُّجُجِ وَالرُّعَاةِ تَسْلُزِمُ الْخِلَافَةَ وَالرِّايَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي جَمِيعِ شُرُونِهَا الْحَقِيقِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ مِنَ الْإِقْنَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمَةِ بِمَرَاكِزِهَا وَأَنْزَاعِهَا . وَلَعَمْرِي أَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ الْعَالِيَةَ الْغَالِيَةَ الَّتِي نَصَّ الْمَجْلِسِيُّ فِي شَرْحِهَا بِأَنَّهَا كَثِيرٌ لَهَا وَيُسَبَّغُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ كُلُّ عَيْنٍ بِنَظَرِ الْيَقِينِ ، مِنْ أَدَلِّ الرَّايَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وِلَايَةِ الْفَقِيهِ لِمَا

في الحكومة والقضاء والإفتاء

الجامع للشرائط .

وما أدرى لآئى جهة لم يُسر إليها الأعلام في باب القضاء والحكومة ، ولم يستند إليها الشيخ الأنصارى في المكاسب والزنا في المستند ، ولم يذكرها من جملة أدلة ولاية الفقيه ، مع أنها من أدلها وأصرحها وأقواها سنداً ومقتناً .

فإن قلت : لعله لمكان بعض الخواص والآثار المذكورة فيها مثل قوله عليه السلام : **هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ وَبَاسْرُهُا رَوْحُ الْيَقِينِ** ونجوا الدنيا بأبدان أرواحهم **مُتَلَقَّةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى** ، حملها على طائفة من أهل اليقين ، خارجين عن الدراسة والتعليم من المشتغلين .

قلت : لا وجه لهذا الحمل أصلاً ، لأنه بعد أن حصر عليه السلام خلافة دس في أضنه ودعوته إلى دينه فيهم ، لا مباح من أن يكون الداعي الرباني والخليفة الإلهية متصفاً بهذه الصفات ، وإلا لا يكون خليفته وداعياً إليه ، بل يكون غاصباً لهذا المنصب العظيم ، مطعماً عن زمرة عباده الصالحين وأولياءه المقربين .

فالفقيه المنصب من قبل الإمام وضامب الولاية الكلية الإلهية ، القائم بالأمر والحاكم على القس والأعراض والأمرال والمرجى للبشر نيابة عن الإمام لا بد أن يكون واحداً لهذه الصفات كما يدل عليه الأخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة بتقارن العلم والعمل والتمهي الركيد عن تصدى الأمر العامة من القضاء والحكومة لغير العالم الرباني الخارج عن طبع الهوى والمطيع لأمر المولى

الروايات الدالة على ولاية الفقيه

نعوذ بالله تعالى .

٥ - روى الشيخ الفقيه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في كتاب تحف العقول في باب ما روى عن الإمام القاسم السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ضمن خطبته في الأرباب المعروف والتهنئ عن المنكر : اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سرور شانه على الأخيار إلى أن قال عليه السلام :

وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لركنتم تسعون ذلك بأن تجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأماناء على حلالة حرامه .

فذلك رحمه الله أن هذه الخطبة يروي عن أمير المؤمنين . (١)

ولتوضح هذه الرواية نقول : قال الشهيد الثاني في كتابه : منية المريد : إن العلم كلها ترجع إلى أمرين ، علم معاملة وعلم معرفة .

فعلم المعاملة هو معرفة الحلال والحرام ونظائرهما من الأحكام ، ومعرفة أخلاق النفس المنزوعة والمحسورة وكيفية علاجها والفرار منها .

وعلم المعرفة كالعلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه .

وما عداها من العلوم إما آلات لهذه العلوم ، أو يرباد بها عمل من الأعمال في الجملة

كما لا يخفى على من تتبعها ، وظاهر أن علم المعاملة لا تترادف إلا للعمل ، بل لولا الحاجة إليه لم يكن لها قيمة .

(١) تحف العقول
مطبوعة الخبيز سنة ١٣٧٦
٢٣٨ و٢٣٩

في الحكومة والقضاء والإفتاء

(١) حية اليد طبع
الرجل على الجرح
ومر

وحينئذ نقول : المحكم للعلوم الشرعية ونحوها إذا أهل تفقد جوارحه وحفظها عن المعاصي والإزامها الطاعات ، وترتيبها من الفرائض إلى التوافل ، ومن الراجبات إلى السنن ، أملاً على اتصافه بالعلم وأنه في نفسه هو المقصود ، مغرر في نفسه لخدمته عن دينه يلبس عليه عاقبة أمره .

ثم مثل هذا المغرور بالمريض وشرحه شرحاً نافعاً بما لا ينهيه عليه . (١)

أقول : فإذن العلماء ثلاثة : عالم بأمر وهو الذي تشرف ببقائه تعالى وأمد له ترحمه الداني والصفات والأفعالي ؛ وعالم بأمر وهو الذي تعلم من العلوم الرسمية الفكرية قدراً يسلم به الأحكام الجزئية في العبادات والمعاملات والسياسات وغيرها ؛ وعالم بأمر وبأمر وهو الذي تجلّى في قلبه أنوار الملكوت فخرج من حب الدنيا في حضيض الناسوت وانشرح صدره للإسلام واتسع قلبه للقبول وتلقى النفثات السجانية من عالم الجبروت فصار من أهل التوحيد في ذروة اللاهوت وعرف ربه برّبه وعرف الخلق برّبه فصار فانياً في ذاته تعالى باتياً ببقائه فارغ في الخلق بالحقّ وتمّ للأسفار الأربعة ؛ وهو العالم بأمر وبأمر ؛ وهذا هو الذي أشار إليه الحين صدرات وسعيد : بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بأمر الأمناء على حلاله وحرامه .

فالعلماء بأمر وبأمر هم المنصوصون بهدي لطفه بإرخاله إياهم في حرم قدسه وإشراهم من صافي زلال علمه وإفهامهم العلوم الاصطلاحية بنور الهدي منه عن تحقيق وشهود .

الرَّايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى رَايَةِ الْفَقِيهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهَرَّ عَلَى فُرْجٍ مِنْ رَبِّهِ . (١) .
وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا

تَمْشُونَ بِهِ . (٢) .

وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ ذِكْرًا . (٣) .

نَهَمَ الْمَأْمُونُونَ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ؛ لَا كُلُّ مَنْ يَدْرُسُ أَيَّامًا قَلِيلًا وَحِظَ صَفَاحًا
مِنَ الْكُتُبِ بِلَا رَايَةٍ وَلَا رِعَايَةٍ ، وَلَا تَوْحِيدٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ الدَّرْسِ وَيُقِي
عَوَامَ نَاسِ الْغِيَانِ وَيَخَاطِبُهُمْ بِمَا ضَبَطَهُ وَتَرَدَّدَ فِي نَهْجِهِ ، لَا يَدْرِي هُوَ مَا يَقُولُ وَلَا يَدْرِي
فَضْلًا وَاضِدًا عَنْ سِرِّ السَّبِيلِ .

فَأَمَّا لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَسِّينَ بِالْفَقْهِ وَالْجَالِسِينَ فِي مَنْصِبِ الْحُكْمِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
فَاعْرِضْ عَنْ قَوْلِي عَنْ ذِكْرِنَا لَمْ يَرْجُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلُغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى . (٤) .

قَالَ شَيْخُ الْأُسْتَاذِ الْمُحَقِّقِ الْمَدَقِّ الْعَلَّامَةِ الْفَهَامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْحَلِّيِّ تَعَدَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِي تَلْخِصِ
الدَّرْسِ عِنْدَ بَحْثِهِ عَنْ رَايَةِ الْفَقِيهِ :

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمَرَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ فِي هَذِهِ الرَّايَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
رَفَضُوا الدُّنْيَا عَنْ تَلْوِجِهِمْ وَأَمِنُوا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِإِخْلَاصِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْضُوعِهِمْ
الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ مَوْلَانَا وَإِمَامُنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَتِهِ :

(١) آيَةُ ٢٢ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ
(٢) آيَةُ ٢٨ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ
(٣) آيَةُ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ
(٤) آيَةُ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

في الحكمة والقضاء والإفتاء .

وَمَا بَرِحَ يَسِّرُ عَزَّتْ أَلَاؤُهُ فِي الْبُرْهَةِ بَعْدَ الْبُرْهَةِ وَفِي أَرْزَانِ الْفَتَرَاتِ عِبَادُ نَاجَاهُمْ فِي فِكْرِهِمْ ، وَكَلَمَهُمْ فِي ذَاتِ عَقُولِهِمْ ، فَاسْتَصْبَحُوا بِنُورِ نِقْطَةِ فِي الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْأَفْئِدَةِ ، يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَنُحُوفِهِمْ مَقَامَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلَةِ فِي الْفَلَوَاتِ .
 مِنْ أَخَذَ الْقَصْدَ حَيْدَهُ إِلَى طَرَفِهِ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِيَمِينًا وَشِمَالًا ذَمَّرَا إِلَى طَرَفَيْهِ ، وَحَذَّرُوهُ مِنَ الْهَلَكَةِ .

وَكَانُوا كَذَلِكَ مَصَابِيحَ تِلْكَ التَّلَاطُتِ وَأُدُلَّةَ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ .
 وَإِنَّ لِلدَّيْنِ لَا أَهْلًا أَخَذَهُ مِنَ الدُّنْيَا بَدَلًا فَلَمْ تَشْغَلْهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْهُ ؛ يَقْطُرُونَ بِهِ أَيَّامَ الْحَيَاةِ رَيَقِينَفُونَ بِالزَّوْجِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فِي أَسْمَاعِ الْغَايِلِينَ . وَيَأْمُرُهُنَّ بِالْقِسْطِ وَ يَأْتِمِرُونَ بِهِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَتَنَاهَوْنَ عَنْهُ ؛ نَكَاثًا قَطَعُوا الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَهُمْ فِيهَا فَشَاهِدُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ؛ نَكَاثًا أَطْلَعُوا غَيْرِبَ أَهْلِ الْبَرْزَخِ فِي طَوْلِ الْإِمَامَةِ فِيهِ ، وَحَقَّقَتْ الْقِيَامَةُ عَلَيْهِمْ عِدَاتِهِمْ ؛ فَكَلَّفُوا غَطَاءَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا حَتَّى كَانَتْهُمْ يَرُونَ مَا لَا يَرَى النَّاسُ وَيَسْمَعُونَ مَا لَا يَسْمَعُونَ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

يَجْعَلُنِي إِلَى رَبِّهِمْ مِنْ مَقَامٍ نَدِيمٍ وَاعْتَرَانِي لَرَأَيْتَ أَعْلَامَ هُدًى وَمَصَابِيحَ دُجًى ، تَدَحُّفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَنْزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَفُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُعِدَّتْ لَهُمْ مَقَاعِدُ الْكَرَامَاتِ فِي مَقَامٍ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَرَضِي سِعَتِهِمْ وَحَمْدَ مَقَامِهِمْ إِلَى آخِرِ الْخُطْبَةِ . (١)
 فَهَرَّ لَاهُمُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ حَقًّا ؛ وَهَذَا الْمَقَامُ مَنْزِلٌ فَرِيعٌ وَشَأْنٌ جَلِيلٌ لَا تَصِلُ

(١) النسخة الخطية ٢٢٠
 صحت إلى ص ١٠٤
 من طبع مصر ١٩٤٤

الرَّايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى رَايَةِ الْفَقِيهِ

أَيُّهَا إِلَهِهِ ؛ نَعَزِ بِإِلَهِهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَنَتَمَسَّكُ بِلُطْفِهِ وَكَرَمِهِ ؛

ثُمَّ قَالَ تَدَبَّرْهُ : وَاحْتَمِلْ بَعْضَ الْعِلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلَاءِ بِإِلَهِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

مَجَارِي الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعِلَاءِ بِإِلَهِهِ ، الْخَارِفِينَ بِهِ بِقَرْنَةٍ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ سَجَانَهُ ؛ وَالْمُرَادُ

مِنَ الْمَجَارِي مَجَارِي الْأُمُورِ التَّكْوِينِيَّةِ حَتَّى تَدُلَّ هَذِهِ الرَّايَةُ عَلَى الرَّايَةِ التَّكْوِينِيَّةِ لِلْعِلَاءِ بِإِلَهِهِ ؛

لَكِنْ يُبْعَدُ مَا وَرَدَ فِي نَيْلِهِ : الْأَمْنَاءُ عَلَى حِلَالِهِ وَحَرَامِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ رَفَعَ مَقَامَهُ

٦ - رَوَى الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَنِ التَّفْسِيرِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّادِقِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ (١) فِي جَرَابِ رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ

عِلَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَ عِمَامِ الْيَهُودِ وَعِمَامِنَا : نَأْمًا مِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ ، حَافِظًا

لِنَفْسِهِ ، مُخَالَفًا عَلَى حَرَامِهِ ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِمْ لَاهٍ فَلِلْعَرَامِ أَنْ يُقْلَدُوا .

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فَهْمِ الشَّيْخَةِ لِأَجْمَعِهِمْ ؛ نَأْمًا مِنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَاحِ الْفَوَاحِشِ

مُرَكَّبٌ فَسَقَةٌ فَفَهْمُ الْعَامَّةِ فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا كَرَامَةً الْحَدِيثَ (٢) .

وَهَذِهِ رَايَةٌ مَفْصَلَةٌ ذَاتُ رِقَاقٍ وَطَائِفَ ، ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مَطَالِبَ

نَفْسِيَّةً فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا بَلْ اِكْتَفَى بِهَا بَيَانُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي

فِي جَرَابِ الرَّجُلِ السَّأَلَ .

وَالْتَفْسِيرُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ تَحْوِيلًا عَلَى طَائِفٍ غَيْرِ حَقِّهِ وَتَنَاقُضٍ

وَاضِحَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُسَبَّحَ إِلَى عَالَمٍ فَضْلًا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَا فِيهِ فِي غَايَةِ الْمَنَانَةِ

(١) آية ١٨ من سورة النجم
(٢) الإحتجاج لمكي
٢٦٣ إلى ص ٢٦٥

في الحكمة والقضاء والإفتاء

والدقة ؛ ومنه هذه الرواية .

وقد اعترف الشيخ رحمه الله بدلالة هذا الخبر الشريف اللاحقة منه آثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحريز عن الكذب وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فرقتها .
 وذهب السيد محمد كاظم الطباطبائي في عمرته بأنه لا بد للمفتي مضافاً إلى كونه عالماً ، أن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطلباً لها مُكِبّاً عليها مُجَدِّناً تحصيلها ، استثناء إلى هذه الرواية الشريفة . (١)

(١) العروة الوثقى
مسألة ٢٢ من أحكام
التقليد

واعترض عليه السيد أبو الحسن الإصفهاني في حاشيته ، بأن الإقبال على الدنيا وطلبها إنما على الرتبة المحرم فغير يوجب الفسق الثاني للعدالة فيغني عنه اعتبارها ، وإلا فليس بنفسه مانعاً من جواز التقليد ؛ والصفات المذكورة في الخبر ليست إلا عبارة أخرى عن صفة العدالة انتهى وتبعه مجمع من الأعلام واكتفوا بالعدالة .
 وفيه نظر لأن الرواية بظاهرها تدل على لزوم ملكة سالحة في المفتي ، لا يقبل بها على الدنيا ولا يطيع إلا أمر المولى ، لا محرم الملكة التي لا يصدر بها محرم في الخارج وإن كانت السلامة الباطنية محققة فيه ، وبينهما برز ببيد .

فالعدالة وهي ملكة الاجتناب عن المحرم بلا وصل إلى درجة القوى القلبية والضياء الباطني لا تجوز التقليد .

ولعله إلى هذه الدرجة من النور الإلهي المشرق ، أشار الشهيد الثاني في آخر كتابه :

الروايات الدالة على ريادة الفقيه

مُنية المريد ، بعد أن فكر القدر اللازم من العلم التي يجب تحصيله لمن أراد التفقه في الدين بقوله : ولا يكون ذلك كله إلا بعبودية من دس تعالى الهيئة وقرة منه تدسية قرصه إلى هذه البنية وتبلغه هذه الرتبة وهي العمة في فقه دين دس تعالى ولا حيلة للعبد فيها بل منحة إلهية و نعمة ربانية يختص بها من يشاء من عباده إلا أن الجهد والمجاهدة والتوجه إلى دس تعالى والانقطاع إليه أثرًا بينًا في إفاضتها من الجنب العتيق ، والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإِنَّ دس لَمَعَ الحنيف * (١)

(١) مُنية المريد ص ٢٩
آية ٢٩ من سورة
الحجرات

٧ - ما رواه الرضى رحمه دس عليه في نهج البلاغة ضمن عهد أمير المؤمنين عليه السلام :

كتبه لأشتر الخنزي لما ولّاه مِصرَ ، عنه عليه السلام بقوله :
ثُمَّ اخْتَرْتُ لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تُضَيِّقُ بِهِ الْأُمُورَ وَلَا تُجْلِسُ الْخُصُوفَ وَلَا يَتِمَادِي فِي الرِّثْلَةِ ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَيِّ إِذَا عَزَّه ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَعْمٍ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَعْمٍ دُونَ أَقْصَاءِ ، وَأَوْفَقُهُمْ فِي الشَّهَاتِ ، وَأَسْتَدْرِمُ بِالْحُجَّةِ وَأَتْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمِرَاجَعَةِ الْحَقِّمْ ، وَأُصَبِّحُهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ ، وَأُصَرِّمُهُمْ عِنْدَ انْصَاحِ الْحُكْمِ ، مِمَّنْ لَا يَزِيدُهُ إِطْرَاءٌ ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ ، وَأَوْلُكُ تَلِيلٌ . (٢)

(٢) نهج البلاغة باب
السياسة ص ٩٤

٨ - روى السيد هاشم البحراني في غاية المرام عن الشيخ في مجالسه : قال : أخبرنا جماعة عن أبي الفضل قال : حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني بالكوفة ، وقال : حدثنا

في الحكم والقضاء والإفتاء

محمد بن الفضل بن إبراهيم بن تيس الأشعري ، قال : حدثنا علي بن حسان الراسطي ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام ، قال : لما أجمع
الحسن بن علي عليها السلام على صلح معارضة ، خرج حتى لقّيه ، فلما اجتمعا قام معارضة خطيباً
إلى أن قال : فخطب الحسن عليه السلام فقال : الحمد لله المستمد بالألواء ، وتابع النعماء ؛ إلى آخر خطبته
الطويلة الجامعة ؛

(١) غاية المرام ، الطبع
على الحجر ص ٩٨ ، في الحديث
السادس والعشرين

(٢) غاية المرام ص ١٠٩
في الحديث السابع والعشرين

وقال عليه السلام في ضمن خطبته : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَا مَلَأَتْ أُمَّةٌ أُمَّهَا
رَجُلًا قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ مَرَأَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أُمُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا (١) .
وأيضاً في غاية المرام ذكر مختصر هذه الخطبة بسند آخر عن الشيخ في مجالسه ؛ وورد فيها
عن هذه العبارة نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (٢)

٩ - روى الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الرسائل في الباب الحادي عشر من أبواب صفات
القاضي وما يجوز أن يفعله به ، عن الصدوق محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة
عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن إسحق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري
أن يُجِيبَ لي كتاباً قد سألته فيه عن مسائل أشكلت عليّ ؛ فورد الترتيب بخط مرّلاً نا صاحب
التهافت عليه السلام : أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أُرْسِلُ بِهِ وَتَبَيَّنَ إِلَيَّ أَنَّ تَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
وَأَمَا الْخَادِثُ الرَّاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُفَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَقُّ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ

الحديث

قال العلامة آغا خان
القانوني في الذريعة إلى
تأليف الشيعة ج ١ ص ٢٠٠
إكمال الدين وإتمام النعمة
ويقال إكمال الدين وإتمام النعمة
أيضاً في غيبة الحج المنيطر
عليه السلام وما يتعلق بها
للشيخ الصدوق إيجاف محمد
بن علي بن الحسين بن موسى
بن إبراهيم القمي المرقوم

سنة ١٣٠١ هـ
الحق القزويني
سنة ١٣٠١ هـ
أوله محمد بن
طبع طهران

الرَّايَات الدَّالَّة عَلَى مِلَّةِ الْفَقِيهِ

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ؛

ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله . (١)

قال سيّنا و أستاذنا العلامة السيّد محمد الشّاهرودي قدس سرّه : وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في اعتبار سنده لدلالة التّرجيع على علوّ شأن إسناده وسوّيّة به بعد ملاحظة ما في متن التّرجيع الرّفع من شواهد الصّدق والصّدور فتدبر ولا حظ . (٢)

١- الرّايات الدّالة على أنّ العلّاء ورثة الأنبياء مثل بجمّة أبي الجخترى وهي :

مارواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبي الجخترى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال عليه السلام : إنّ العلّاء ورثة الأنبياء وذلك أنّ الأنبياء لم يرثوا دهرها ولا ديناراً ما نأثروا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظرها علىكم هذا عن تأخير عنه ؛ فإنّ نينا أهل البيت ، في كلّ خلف عدواً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . (٣)

وما رواه الكليني أيضاً عن محمد بن الحسن الطوسي وعلي بن محمد بن بابويه عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن محمد بن ميمون القداح ؛ وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ العلّاء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً

(١) الرّايات الدّالة على الجاهلي

ج ٣ ص ٢٤٥

(٢) كتاب الحجّ الطّبي

الجزء الثالث

نصف من الجاهلي

(٣) الكافي الاصل ، ج ١

كتاب فضل العلم الباب ٢ ص ٢٢٣

من طبع المبني

في الحكومة والقضاء والإفتاء

ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافرٍ . (١)

١١ - ما دلَّ على أنَّ الفقهاء أُمَناءُ الرُّسل ، وأُمَناءُ أُمَناءُ ؛

مثل ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النُّزلي عن السَّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الفقهاء أُمَناءُ الرُّسل ما لم يَخْلُوا في الدنيا ؛ قيل : يا رسول الله ! وما دخلهم في الدنيا ؟ قال : اتِّباعُ السُّلطان فإذا فَسَلُوا ذلك فاحذروهم على دينكم . (٢)

وما رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العلماء أُمَناءُ والأُتقياءُ حُصُونُ والأرضياءُ سَادَةُ (٣) ١٢ - ما دلَّ على أنَّ المؤمنين الفقهاء حُصُونُ الإسلام .

مثل ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بَكَتْ عليه الملائكةُ وبقاعُ الأرض التي كان يعبدها عليها ، وأُبرأَبُ السماء التي كان يصعد فيها بأعماله ، وثَلَمَ في الإسلام ثَلَمَةٌ لا يَسُدُّها شيءٌ ، لأنَّ المؤمنين الفقهاء حُصُونُ الإسلام كحصنِ سُرِّ المدينة لها . (٤) وربما سُدَّتْ بهذه الفقرة والَّتَيْنِ قبلها على الرِّلاية والقضاء ، لمكانِ إطلاقِ الرِّاثة من من الأنبياء فتشمل جميع مناصبِ المورث ومنها الرِّلاية والقضاء ؛ وكذا كونهم أُمَناءُ حُصُونُ الإسلام .

(١) أصل الكافي ج ١ ص ٢٤

(٢) أصل الكافي ج ١ ص ٣٦

(٣) أصل الكافي ج ١ ص ٣٢

(٤) أصل الكافي ج ١ ص ٣٨

الروایات الدالة على ولاية الفقيه

ولكن الإنصاف عدم دلالة روايات الوراثية ؛ لورودها في مقام بيان فضيلة العالم ؛
والشاهد عليه أن نيل الحديث صريح في أن المراد إرث العلم والأحاديث حيث قال في الأولى
مذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ
بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ؛ وقال في الثانية : ولكن ورث العلم فمن أخذ منه أخذ
بحظٍ وافٍ .

وأما كونهم حصرون الإسلام وأمناء الرسل فلا بأس بالأخذ بإطلاقتها في كل ما يرجع
إلى حفظ الإسلام ومناصب الرسل من الولاية والقضاء والإفتاء وغيرها كما أن حصن المدينة
يحفظها على الإطلاق ، وأن الأمين أمين في جميع ما يرجع إلى الأمور عنه من مناصب
الرياسة .

١٣ - ما روى الرضا رحمه الله عليه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :
إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ ثُمَّ تَلَا : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ
لِذَيْنِ اتَّبَعُوهُ هَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أُلْطَاعَ اللَّهُ وَإِنْ بَعَثَ لِحُمَّتِهِ
وَأَيُّ عَبْدٍ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قَرَّبَتْ تَرَابُتُهُ . (١)

واعترض على دلالتها الشيخ في المآجر وعلى دلالة نظائرها ، بأن الإنصاف بعد ملاحظة سياقتها
أو صدرها أو زيلها يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان نلفيقهم من حيث الأحكام الشرعية ، لا كونهم
كالنبي = والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في أمثالهم إلى آخر ما ذكره . فتأمل .

(١) نهج البلاغة باب الكهنة
ص ١١١

في الحكومة والقضاء والافتاء

وأورد النزاع في عرائد الأيام في البعد عن ولاية الفقيه روايات أخرى أيضاً ، منها
١٤ - المروي في كنز الكراحي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : الملوك حكام على

الناس والعلماء حكام على الملوك . (١)

فانعز عليه بأن هذا الحديث ليس ناظر إلى المذهب ، بل ناظر إلى المتعارف في الأزمنة
من تبعية السطان لقول عالم الوقت من أي ملّة .

نأجاب أستاذنا الشاهرودي رحمة الله عليه ، بأن مجرى الإخبار غير مناسب لمقام الإمام
بل اللائق به أن يكون قوله إنشائاً ، فيتفجع عليه حينئذ أن العلماء نصبروا حكماً ما شرعياً على
الملوك بحيث تنفذ أحكامهم عليهم فحيث إن شأن الملوك هو الولاية والقضاء وإقامة الحدود
وتنظيم معاش الناس ، فهذه الأمور منوطّة شرعاً بالعلماء ، فهم ولاية وحكام على من كان
مصدراً هذه الأمور . (٢)

أقول : فيه نظر ، لأنه على مذاق الشارع ليس لأحاديث يحكم على الناس إلا أن يكون
منصوباً من قبل الشارع ، فالفرق بين العلماء والملوك ثم تثبيت حكم الملوك على الناس
غير مستقيم ، فالأولى تسليم الإشكال والذهاب إلى أن هذا الخبر ناظر إلى بيان عمل شأن العلماء
حيث إن الملوك مع كمال قدرتهم وسلطتهم خاضعون لمقام علمهم ودرجاتهم . ومنها

١٥ - ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب الخاصة والعامة أنه قال :

السطان تلي من لا ولي له . (٣) ومنها

(٣١) عرائد الأيام
ص ١٨٦ و ١٨٧

(٢) كتاب الحجج
ص ٢٥٥ و ٢٥٦
فتاوى الخليل

الروايات الدالة على ولاية الفقيه

١٦ - ما رواه في جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أفتخروني القية بعلماء أمتي، فأقول علماء أمتي كسائر أنبياء قبلي. (١) ومنها المروي في الفقه الرضوي أنه قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل. (٢) ومنها

(١ إلى ٦) عند الروايات
١١٦

١٧ - المروي في الاحتجاج في حديث طويل قيل لأبي المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال عليه السلام: العلماء إذا صلحوا. (٣) ومنها المروي في الجمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: فضل العالم على الناس كفضلي على أمتهم. (٤) ومنها

المروي في المنية أنه تعالى قال لعيسى: عظم العلاء واعرف فضلهم، فأني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء. (٥) ومنها

ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام إلى أن قال: وقال علي بن محمد عليهما السلام: لولا من يُنتقى بعد غيبة تائمنا من العلاء الداعين إليه والدالين عليه إلى أن قال: لا يبقى أحد إلا ارتد عن دين الله، أو لُهم الأفضلون عنده عز وجل. (٦)

هذا ولا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار على ما نحن بصدد من إثبات الولاية لأن محط سياقتها إثبات الفضل للعلاء وليس لها إطلاق في ثبوت شئونها، بل لها إيهال من هذه الجهة.

في الحكمة والقضاء والإفتاء

ومنها

١٨ - ما رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل إلى أن قال عليه السلام : فإن قال : نلّم جعل أول الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعل كثير منها أن الخلق لما وقفوا على حدٍّ محدودٍ وأمرها أن لا يتعدوا ذلك الحدَّ لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التقدي وال دخول فيما خطر عليهم ؛ لأنّه إن لم يكن ذلك كان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ؛ فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقسم فيهم الحدود والأحكام .
ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا يقسمونهم
لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق كما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه ولا قيام لهم إلا به ؛ فيقاتلون به عدوّهم ، ويقسمون به فيسبّونهم ، ويقسم لهم جمّعتهم جماعتهم وينزع ظالمهم من مظهرهم .

ومنها أنه لولم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدروس الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه المحدثون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ؛ لأننا تد وجبنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهرامهم وتشتت أغانئهم ؛ فلزم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفساد على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنة والأحكام بالإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين . (١)

الروايات الدالة على ولاية الفقيه

أقول: الأولى جعل هذه الرؤية الشريفة من أولّة ولاية الإمام عليه السلام، حيث إنّها وردت في بيان علل احتياج الناس إلى أهل الأمر؛ وقد عرفت أنّ الأئمة عليهم السلام هم المخضرون بهذا العنصر.

اللهمّ الآن يقال: العلل التي ذكرت في هذه الرؤية حيث إنّها مبرهنة في زمن الغيبة بين ما هي مبرهنة في زمن الحضور، فلا بدّ للإمام عليه السلام أن يُعيّن على نحو التخصيص الخاص أو على نحو العموم أفراداً من الأئمة إلى أمورهم؛ وليسوا إلا فقهاءً غدرلاً مأمونين على الدين والدنيا حافظين للشريعة الغراء خبيرين بالحوادث بصيرين بالأمور.

١٩ - المروي في المستند في كتاب القضاء عن غوالي اللثالي: الناس أربعة، رجل يعلم وهو يعلم أنّه يعلم فقال: ^{حكم}مهشداً فابعدوه. (١)

(١) المستند في كتاب القضاء ص ١١٥

والإنصاف أنّ هذه الرؤية اطلاقاً بالنسبة إلى باب القضاء والحكومة والقضاء لا وجه لاختصاصها بالقضاء؛ وهي في المفاد نظيرة قول إبراهيم عليه السلام لأبيه أزر:

يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَرِيًّا. (٢)

وهذه بخلاف الروايات التي دلّت على أنّ القضاة أربعة، لأنّ القاضي في الاصطلاح منصوب إلى من هو منصوب للقضاء لا الحكومة والإفتاء؛ فتدلّ على لزوم كون القاضي فقيهاً عالماً.

وروى الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن

آية ٤ من سورة
(٢) قصص

في الحكومة والقضاء والإفتاء

أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة أربعة ، ثلاثة في النار ، واحد في الجنة : رجل قضى بغير حق وهو يعلم ، ورجل قضى بغير حق وهو لا يعلم ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم ، فنعرف النار ، ونعرف الجنة . وقال عليه السلام : الحكم حكام : حكم الله حكم الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم الجاهلية . (١)
ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن خالد مثله . (٢)

ورواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام مثله ؛ ثم ذكر له ذيلًا وهو :
أن من حكم بغير حق بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى . (٣) *

هذا تمام كلامنا في البحث عن ولاية الفقيه .
وإنما اقتصرنا فيه على شرائط الرأى والمقتضى ، بالترائيات الواردة في المقام ، ولم نذكر حدود ولا يهتكم وشرائط المولى عليهم ؛ لأنه خارج عن موضع هذه الرسالة التي صُنفت في حقوق النساء .

والمستدرك : يُؤْتَقَنُ بَعْدَ لَعَلِّ رِسَالَةٍ بَيْعِيَةٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ وَمِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى الشَّرَاطِطِ وَالْحُدُودِ فَلَا تَعْلِيهِ الْمَرَاةُ بَلْ كَلَابِ عَوَائِدِ الْأَيَّامِ لِلْمَوْلَى أَحْمَدَ الزَّاقِي وَبُلْغَةِ الْفَقِيهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ آلِ بَكْرِ الْعُلُومِ وَعَنَاوِينَ الْأَصْرَلِ لِلْسَّيِّدِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمُرَاغِي الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .
إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ ، عَلِمْتَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْحُكُومَةَ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ النَّاسِ بَلْ أَعْظَمِ أُمُورِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا فِي الْجَامِعَةِ الْمَدِينِيَّةِ ، لِأَنَّهُمَا

(١) الخافي ج ٢ ص ٢٦ كتاب القضاء

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ كتاب القضاء

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢ كتاب القضاء

* هذا الفصل عن حقوق مربي المولى قال في كتاب علي بن الحسين السجاد عليه السلام حديثًا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن محمد بن أبي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وآله : من قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو كافر بالله تعالى .

في النار وهو يعلم أنه باطل فهو كافر بالله تعالى .
في الجنة وهو يعلم أنه باطل فهو كافر بالله تعالى .
في الجنة وهو يعلم أنه باطل فهو كافر بالله تعالى .
في الجنة وهو يعلم أنه باطل فهو كافر بالله تعالى .

ما مضى من هذا الكتاب ، لا يجوز أن يقال فيه : لا يجوز التصرف في حق الغير ، لأنه تصرف في حق الغير ، ولا يجوز إلا بإجازة وليه ، وهو الله تعالى .
 ولا يجوز التصرف في حق الناس جميعاً ، لأنهم لا ينفكون عن الله تعالى ، ولا يجوز التصرف في حق الناس جميعاً ، لأنهم لا ينفكون عن الله تعالى .

فإذا دلّ الدليل على شرعية شيء فيها فيؤخذ به لا محالة ؛ وإن لم يدل على شرعيته ، أو على عدم شرعيته من دليل اجتهادي ، فليس به ، من ظهور آية أو رواية أو اتفاق إجماع أو سيرة متبعة ، فالأصل يقتضي عدم جواز الولاية والقضاء عندئذ ؛ لأن التصرف في حق الغير لا بدّ وأن ينتهي إلى العلم الرجحاني أو التعبدّي ، ولا يجوز عند الشك ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً . (١)

وقد دلت روايات على وجوب الكف عند الشك ، وأظهر مصداقها ما يكون في المسائل المحققة التي يقتضي الأصل العقلي فيها أيضاً التوقف .
 وقد ررحت روايات كثيرة دالة على أن المعروف عند الشبهة خير من الافتقار في الهلكة ، مثل ما روى الحرّ العاملي في الرسائل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : وإنما الأمور ثلاثة : أمرين رُشد فتيح وأمرين غيّه فيجتنب وأمر مشكك يردّ علمه إلى الله ورسوله ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حلال بين حلال بين .

(١) ما مضى من هذا الكتاب ، لا يجوز أن يقال فيه : لا يجوز التصرف في حق الغير ، لأنه تصرف في حق الغير ، ولا يجوز إلا بإجازة وليه ، وهو الله تعالى .
 ولا يجوز التصرف في حق الناس جميعاً ، لأنهم لا ينفكون عن الله تعالى ، ولا يجوز التصرف في حق الناس جميعاً ، لأنهم لا ينفكون عن الله تعالى .

وَجِبَ الْكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ

وحرامٌ بَيِّنٌ وشُبُهَاتٌ بَيِّنٌ ذاك ، فمن تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَى مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ وَمِنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمَحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ؛ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَإِنَّ الرَّقِيفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِمَامِ فِي الْهَلَكَاتِ . (١)

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثله . (٢)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله . (٣)

ومارواه الحراني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن المارودي عن موسى بن بكر بن داود عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن علي : إِنَّ دَهْرَهُ أَهْلَ حِلَالَةٍ حَرَّمَ حَرَامًا وَفَرَضَ فَرَاظًا وَضَرَبَ أَمْثَالًا وَسَنَنًا إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَتَعَيَّنَ مِنْ أَمْرِكَ وَتَبَيَّنَ مِنْ شَأْنِكَ فَتَأَنَّلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَرَوْهُنَّ أَمْراً أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشُبُهَةٍ . (٤)

وغير ذلك من الروايات الكثيرة المستفيضة جَدُّاً عَلَى النَّهْيِ الرَّكِيذِ عَنِ الْإِقْتِمَامِ فِي مَوَارِدِ الشُّبُهَةِ .

وعليه إذا شَكَلْنَا فِي شَرْطِيَّةِ الذُّكْرِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِلَاقَةِ ، عَلَى فَرْضِ عَدَمِ تَيَاسُرِ دَلِيلِ اجْتِهَادِي ، فَالْأَصْلُ يَقْتَضِي الذُّكْرِيَّةَ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَهَا . فَيَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ حَرْمَةُ تَصَدِّقِ الْأُمُورِ الرَّاسِيَّةِ لِلْمَرْءِ بَيِّنًا .

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّارِقَةُ فِي الْمَقَامِ ، أَيْ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمَةِ لِلْمَرْءِ ؛

الذي له عليه الفسخ
من أعظم الروايات ما رواه الشيخ
الكاتب عليه السلام في كتابه
الاعلام في بيان حكم
ويفصلون الحكم من ثانياً
على هذه القوية انشأها
بذلك الصالح (ص)
واسمها (ص) ١٢٦٦
منه عن

الروايات الدالة على عدم جواز

(١) فمنها صحيحة أبي خزيمة المقتدمة : انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا (قضايانا) فاجعلوه بينكم ؛ فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

وصحيفة الأخرى : اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته قاضياً ؛ حيث إنّ الإمام عليه السلام جعل الرجل فيها قاضياً ؛ فعورده النصب عنزان الرجل ، فهو الموضع لهذا المنصب ؛ وأما المنة فغير منصبة ، والأصل فيها يقتضى العدم .

وهكذا التوقيع الشريف : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ؛ لأنّ الرواة جمع للرأي وهو مذكرٌ .

وبها يُقيد ما كان ظاهراً الإطلاق من الروايات مثل مقوله تمرّ بهنّ خطلة :

ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر إلى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ؛ ولم نقل بانصرافها إلى الرجال من حيث عدم تعارف تصدّي النساء القضاء في تلك الأعصار ؛ وإلا لما كان فيها إطلاق من بدء الأمر حتى تحتاج إلى التقيد وأما الآيات نظيره قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** . (١)

وقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلْعَدْلِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ** قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا . (٢)

وقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلْعَدْلِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلِرِءَاْسِ الْأُولَادِ**

(١) آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) آية ٨ من سورة المائدة

تولى المرأة القضاء والإفتاء والحلومة

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآهَهُ أُولَىٰ بِهَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَرْضَوْا فَإِنْ رَضِيَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا . (١)

والمفهوم المستفاد من قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) وفي آخر : هُمُ الظَّالِمُونَ . (٣) وفي آخر : هُمُ الْفَاسِقُونَ . (٤)

فلا يستفاد منها الإملاق ، لعدم كونها في مقام بيان حدود الحكم وشرائطه حتى يتمسك به ، كما أفيد في آية الجمعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُزِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَزَرُوا الْبَيْعَ ، الناظرة إلى الحكم وقت وقوع النداء لا إلى أصل الصلاة وكذا الآية في باب القيد ، أي سيد الكلاب : نَكَلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ ، لا إطلاق لها من حيثية أنواع اللحم ، حتى يتمسك بها الحلية المحرم التي لم يرد فيها دليل

وفي المقام أنَّ الآيات ناظرة إلى لزوم الحكم بالعدل ، وعدم مانعية شأن قوم عنه وعدم مانعية القرابة من الوالدين والأقربين عن الحكم بالقسط ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، فإنَّ لا إطلاق لها .

وعلى فرض وجوبه يتمسك بالصحيتين .

لا يقال : الدليلان مثبتان ، فلا تنافي بينهما حتى يكون المرجع التقيد .

لأنه يقال : أظهرية دليل المقيد في التقيد تقدمه على إطلاق دليل المطلق ، فيقيده

بعد وجبة الموضع ، كما في اعتق رتبة واعتق رتبة مؤمنة .

(١) آية ١٣٥ من سورة النساء

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة

الروايات الدالة على عدم جواز

وسر الأظهرية لغوية وروية الحكم على القيد على فرض عدم مخالته .
 لا يقال : إن الحكم بنفي القضاء عن المرأة استناداً إلى الصحيحين الدالين على لزوم المرأة إلى الرجل ، منوط بحجية مفهوم القيد واللقب ، وقد ثبت عدمها .
 لأنه يقال : إن عناد الرجل في الدليل كان موضوعاً للحكم ، والتسل بالموضوعية أمر ، والتسل بمفهوم اللقب أمراً آخر .
 لأن المفهوم مغاير النفي عن المرأة ، وليس بحجة كما أفيد ؛ ولكن الموضوعية مفادها عدم الدليل على صحة الرجوع إليها ، لمكان عدم شمول اللفظ لها إلا بالناء الخصوصية .
 ولا وجه لإلغائها بعد ما تقر في محلّه من أن دليل اشتراط التكليف لا يأتي في الموضوعات والمناصب .

والمحصل أن القضاء منصب ، ولا بد من إحراز موضوعه بالدليل ، ففي الرجل تام الدليل ؛ وأما في المرأة فخرمان الأصل يحكم بالعدم ومفهوم اللقب على فرض حجتيه هو ظهور الدليل في النفي عن المرأة ، وهو دليل اجتهادي وحيث لا حجية له ، فلا دليل لنا اجتهادياً على النفي عنها ؛ بل الدليل هو جريان الأصل التقبيدي نعم من نهض لإثبات عدمه في المرأة بالدليل الاجتهادي من الرواية فلا بد من التسل بمفهوم اللقب ؛ وحيث لا حجية له بل لا مفهوم له فليس الناهض بناهض

تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ وَالْحُكْمَةَ

(٢) ومنها رواية جابر عن الباقر عليه السلام : **وَلَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَلَا تَوَلَّى الْأَمْرَةَ**

؛ **وَاسْتَدَلَّ بِهَا فِي الْمُسْتَدَّ . (١)**

ورواية حماد بن محمد الطويلة ومُرسَلتا المطلب بن زياد وعمر بن عثمان . (٢)

رواية حماد هي ما رواه الصدوق في باب الزاد من كتابه : **مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه**
وهي وصية كاملة تأمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ؛
بإسناد الصدوق إلى حماد بن محمد وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال :
يَا عَلِيُّ ! أَوْصِلْ بَرَصِيَّةً نَاحِظَهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي ، ثُمَّ عَدَّ أَشْيَاءَ

كَثِيرَةً إِلَى أَنْ قَالَ :

يَا عَلِيُّ ! لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَمْعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَزَابٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةٌ
مَرِيضٍ وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلَا هَرْمَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْةِ وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا حُلُقٌ وَلَا تَوَلَّى
الْقَضَاءَ وَلَا تَسْتَأْرُ وَلَا تَنْجِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا تَجْهَرُ بِاللُّبِّيِّ وَلَا تَقِيمُ عِنْدَ بِيٍّ
وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَلَا تَتَوَلَّى الزَّرِّيْحَ بِنَفْسِهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَجَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَلَا تَقْطَعُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَبْتَئِ بِ(٢)
وَزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ وَإِنْ كَانَتْ ظَالِمًا لَهَا ، الْحَدِيثُ . ورواها في الرهائل عنه بهذا الإسناد : **وَلَا تَوَلَّى**
ذَكَرَ الصَّدُوقُ فِي الْمَشْفَعَةِ : وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ

(١) المستند ٢
ص ١٩٥

(٢) المستند ٢
ص ١٩٥

(٢) الرهائل ٢٣٥
ص ٣١٩ كتاب الفضل

الروايات الدالة على عدم جواز

صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمهر الرور
قال حدثنا إبراهيم أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال:
حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي، قال: أخبرنا محمد
حاتم القطان عن حماد بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه، قال: حدثنا إبراهيم أحمد بن علي بن أبي يزيد، قال:
أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أنس بن محمد بن مالك عن أبيه
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أنس بن مالك عن أبيه
قال له: يا علي أوصي بوصية وذكر الحديث بطوله.

أقول: إن حماد بن محمد يمكن أن يكون هو النصيب، وهو غير المذكور؛ وهكذا أنس بن محمد
وفي الطريق إليهما بإحليل كأنهم من العامة.

لكن الفقهاء مضارب دس عليهم ذكروا هذه الفصول من الرصية في كتبهم، وبثروها في
أبواب الفقه، واستشهدوا بها في غير موضع.

وأورد الصدوق هذه الفقرات المتعلقة بالنساء في كتاب الخصال عند عدة الأبواب التسعة
بالإسناد الأول فقط؛ وأوردوها الشيخ الطبرسي في كتابه مقام الأخلاق.

وقوله: ليس عليهم ظلم في عدم وضع هذه الأمور على عهدتهن، فلا تصح منهن؛
وما قيل: من أن إقامته للصلاة وعبادة المريض والجماعة مرغوب فيها بالنسبة إليهن، وإنما

تَرَى الْمَرْأَةَ الْقَضَاءَ وَالْإِقْتَاءَ وَالْمُكْرَمَةَ

تَكْفُلُ الرَّأْيَةَ لِرَفْعِ الْإِذَا مَ فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلنَّاقِشَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى عَدَمِ الْمَرْغَبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِنَّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، لَا يَنَاقِشُ إِبْقَاءَ سَائِرِ الْفَقَرَاتِ عَلَى حَالِهَا مِنْ عَدَمِ الرِّضْعِ فِي حَقِّهِنَّ ، فَلَا تَكُونُ مَطْلُوبَةً بِحَالٍ .

(١) الجواهر النجف
كتاب القضاء ص ٢

قَالَ فِي الْجَاهِزِ مَقَالُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوَلِّيِّهَا الْقَضَاءَ : لَمَّا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ : لَا تَفْعَلْ قَوْمٌ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْرَةٌ وَفِي آخِرٍ : لَا تَرَى الْمَرْأَةَ الْقَضَاءَ ، وَرِصَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرُوءَةُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ : يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَمْعَةٌ وَلَا جَامِعَةٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا تَرَى الْقَضَاءَ ؛ مُؤَيَّدًا بِنَقْصِهَا عَنْ هَذَا الْمَنْصَبِ وَإِنِّهَا لَا يَلِيقُ لَهَا بِجَالِسةِ الرِّجَالِ وَرِنِ الصَّوْتِ بَيْنَهُمْ ، وَبِأَنَّ الْمُنَاقَافَ مِنْ نَحْوِ النَّصَبِ فِي الْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِالرَّجُلِ ، لِأَقْلَمٍ مِنَ الشَّكِّ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ أَنْتَهَى . (١)

(٢) مفتاح الكرامة ج ١
ص ١٢٤ كتاب القضاء

وَقَالَ فِي مِفْتَاحِ الْكَرَامَةِ : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا وَرْدَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا تَرَى الْقَضَاءَ أَمْرَةٌ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّلِيلُ الْمُحَقِّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ رَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ ؛ وَهَذَا خَبَرٌ مُبْجَرٍ بِالشَّهْرَةِ الْعَظِيمَةِ إِنْ أَكْثَرَ الْإِجْمَاعُ ؛ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا وَرَدِّهَا وَمَعْدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ ، وَإِنَّ شَهَادَتَهَا نَصْفُ شَهَادَةِ غَالِبًا أَنْتَهَى . (٢)

أَقُولُ : مَا ذَكَرَهُ رَجُلُهُ مِنْ جُبْرَانِ الْخَبَرِ بِالشَّهْرَةِ ، غَيْرَ مَا سَبَقَ مِنَّا مِنْ قِيَامِ السَّيَرَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّ السَّيَرَةَ بِنَفْسِهَا دَالٌّ تَامٌّ لِمَا عَنِ بَصَرِهِ ؛ وَأَمَّا انْجِبَارُ الْخَبَرِ بِالشَّهْرَةِ فَالْحُجَّةُ هُوَ الْخَبَرُ وَلَكِنْ ضَعْفُهُ يَنْجَبِرُ بِهَا .

الروايات الدالة على عدم جواز

ص لا يملك المرأة

(٣) رواياتُ أبناءِ نُباتة وأبي المقدم وكثير : لا تملك المرأة من الأمور ما يجاوز نفسها (١) وكذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يملك الحسن عليه السلام في الرصة التي كتبها بحاضرين ، وهي من أحسن رصاياه ؛ قال فيها :

ولا تملك المرأة ما جاوز نفسها ، فإن المرأة رجالة ، وليست بجهانة . (٢)

والأمور التي جاوزت نفسها تحتل أحد معنيين :

الأول ، الأمور الخارجة عن شئونها وما تختص بها من الأمور الراجعة إلى النساء .

الثاني ، الأمور الخارجة عن سعتها وعن حيطتها قدرتها وانتمائها عليها .

وهذا أقوى مكان التعليل بأنها رجالة وليست بجهانة ؛ ويحتمل أن يراد كلا

المعنيين باستعمال «ما جاوز» في الجامع الأعم ؛ ولا ينافيه التعليل أيضاً بل يناسبه .

ومعلوم أن الحكومة والقضاء من الأمور الصعبة ، بل من أصعب الأمور مجازاً ، وتحتاجان

إلى بسطة في العلم والجسم ومعة في الإدراك وبصيرة عميقة وذكاء دقيق وصبر جميل ، وإرادة كافية وقوة فعل بلا انفعال وتأثير بلا تأثير ؛ وإلا لا ينجح إلى خلاف المطلوب ولا يفي إلى تفضل المقصود من الكسل والنسل والدهن والأف . (٣)

ولعل ما أشار إليه صلوات الله عليه في الفقرة السابقة من هذه الرصة وهو قوله :

وأيالك ومشاورة النساء فإن رأين إلى أفن وعزمهن إلى ههنا يلنا على هذا الأصل هذا مضاً إلى أن الحكومة والقضاء لا تخلران غالباً من المشاورة ؛ فإذا لم يكن ففضل النساء

(١) المستند ٢ ص ٥٥
كتاب القضاء

(٢) نهج البلاغة باب الثب
من طبع مصر ١٣٠٤

(٣) ابن أبي المديني ص ١٢٠
الفاء بعف النقص والاف
النقص قال ابن رجب
نقص الشيء شح
في المديني ج ١ ص ٢٢٤

قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمَةُ

قَابِلَةٌ لِأَن تَشَاوَرَ فَيَكْفِ بِجُزْءٍ مَرَكْزًا لِلْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَتَسْتَعِي بِغَيْرِهَا الْمَشَاوِرَةَ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَانَ الْمَرْءُ رِيحَانَةً وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ :
أَيِنْ هَذِهِ الرَّصِيَّةُ مِنْ حَالِ الَّذِينَ يَصْرِفُونَ النِّسَاءَ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ بَلْ وَمِنْ يَخْتَصُّ بِنَجْمَةٍ هَتَّ
كَرَامَةً لَهُنَّ ؟ (١)

أَقْرَبُ : وَبِالنَّامِلِ الدَّقِيقِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ : وَلَا تَعُدُّ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا
وَلَا تَطْلُعُهَا فِي أَنْ تَنْفَعُ بِغَيْرِهَا (٢) مَا يَدُلُّنَا عَلَى الْمَقْصُودِ .

وَالْمَجْلَةُ إِنْ فِي الْمَرْءِ حَالَةٌ رَفْعٍ وَلُطْفٍ وَإِحْسَاسٍ وَانْفِعَالٍ مُرَكِّبٌ فِي النَّفْسِ ، كَمَا أَنَّ خَلْقَهَا
الطَّبِيعِيَّةَ جُعِلَتْ لِانْفِعَالٍ بِالنَّاتُ ثَرٍ مِنَ النُّطْفَةِ وَقَبُولِهَا .

وهذه الرُّوحِيَّةُ الْانْفِعَالِيَّةُ تُنَافِي رُخَالَفَ مَا هُوَ فَتَاجٌ إِلَى فِعْلٍ قَوِيٍّ وَتَأْتِي شَدِيدٍ ؛ كَمَا
فِي الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي : وَهَذِهِ رَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَشْرَفِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ :
ثُمَّ اخْتَرْتُ لَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رِعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ، وَلَا تَجْهَلُ الْخُصْمَ
وَلَا يَتِمَّادِي فِي الزَّلَّةِ ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْغَيِّ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَزَمَهُ ، وَلَا تُشَوِّقُ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعٍ ،
وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى نَهْمٍ دُونَ أَنْصَاءٍ ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ ، وَأَقْلَبَهُمْ
بِتَرَامٍ بِمَرَاجِعَةِ الْخُصْمِ ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ انْتِصَاحِ الْحُكْمِ ، مِمَّنْ
لَا يَنْزِعُ هَيْبَةَ إِطْرَاءٍ ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ ، وَأَوَّلُكَ تَلِيلٌ .

وَأَمْرِي هَذِهِ الرَّصِيَّةُ تَلِيقُ أَنْ تُكَلِّبَ بِالنُّزْرِ عَلَى أَحْدَقِ الْحُورِ لَا بِالْمَجْرَبِ عَلَى الْأَوْرَاقِ ، وَلَا

(١) طَبَقَةُ عِدَّةٍ مَرَّةٍ
مِنْ بَابِ الْكُتُبِ مِنَ الْخَطِّ

(٢) وَرَدَّ فِي ضَبْطِ ابْنِ
الْمَدِينِ : فِي أَنْ تَنْفَعُ
لِنَفْسِهَا بِالْأَمْرِ . شَيْخُ ابْنِ
أَبِي نُجَيْدٍ ج ٢ ص ١١٤
بِحَقِّقِ عَمَلُ الْفَتَاوَى

الروايات الدالة على عدم جواز

بالسبر على الأشفاب .

لطيفة : إن استعارته عليه السلام بأَنَّ المُرَّةَ رِجَانَةٌ سَرَّحِيْبًا يَجْرِي جَمِيعُ مَا سَلَفَناه
من لطافة المُرَّةِ وَرَقَّتْها وإِحْسَاسُها وسائر صفاتها ؛ لأنَّ الرِّجَّانَ بمعنى النَّبَاتِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ
مثل الورد ، والرِّجَانَةُ باقَّةُ الرِّجَّانِ وهي الحُزْمَةُ من الزُّهُورِ والبَقْدِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ
وحيث إنَّ الرِّجَّانَ حَيَاتُهُ وَتَحَقُّقُهُ ببقائه في الحداثَةِ والبَساتين ، مُتَّصِلَةٌ بِجُودِهِ ومَبارِيهِ
تحت ظلالِ الأشجار ؛ ومن نهاية لطافته إِذا عَهِتَ رِجْجٌ شَدِيدٌ تَنَازَلَتْ أَوْرَاتُهُ وَزَهَبَتْ
لَطافته ورائحته ، فيسرع إلى مَهَبَةِ البَرَارِ والهِلالِ ؛ فكلَّالِ المُرَّةِ حيث لم تَخْلُقْ قَهْرمانَةً
مَتى تَحْتَلُّ الشَّدَاءُ وَتَحْكُمُ في الأُمُورِ وَتَتَصَرَّفُ بِها بِأمرها ، لا بَدَّ وَأَن تَحْفَظُ في حَديقَةِ المَعَارِفِ
والكَراماتِ وَتَسْتَغَلَّ بِأَمْرِ نَفْسِها وَلا تَجَاوِزَ عَنها .

فَإِذا أُدْخِلَتْ في أُنْدِيَةِ الرِّجَّالِ ، أُرْجِلَتْ مُتَّصِدَةً لِمَهَامِّ الأُمُورِ ؛ هَبَّتْ عَلَيْها رِجْجٌ عَقِيمٌ
نَكَسَرَتْها وَسَلَبَتْ عَها ما أُودِعَها رِيسُهُ في فِطْرَتِها من الغرائِثِ اللَّطِيفَةِ المُناسِبَةِ لَها ، وَلَزَهَبَتْ
رَاحَتُها الطَّيِّبَةُ النَّفْسَانِيَّةُ ؛ وفي ذلِكَ إِبطالٌ لِرَجْدِها وصفاتها فَظَلُمَ لا يُفْرَمُ .

(٤) ما رواه البخاري في مرضي من كتابه : الأَوَّلُ في كتابِ المَعَارِفِ ، والثَّانِي في كتابِ
الْفِتَنِ ، قال : حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الحَئِثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قال : لَقَدْ
نَفَعَنِي رِيسٌ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُها من رِيسٍ صَلَّى رِيسٌ عَلَيه (رَأَاهُ) وَسَلَّمْ ، أَيَّامَ حِمْيَرٍ فَأُتَانِي مَعَهُمْ ؛
قال : لَمَّا بَلَغَ رِيسٌ صَلَّى رِيسٌ عَلَيه (رَأَاهُ) وَسَلَّمْ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ تَدْمَكُّوا عَلَيلَهُمْ بِتَكْرِيرٍ

(١) ذكر القسطلاني في زاد
الساري إلى شرح صحيح البخاري
في الجزء العاشر منه ، كتاب
صلاة : أن ناساً بالضم
في جميع النسخ الخطأ أي
في الأصل الصحيح على أن
في أصل أي العاصم الذي
غير صحيح وقال بن مالك
كذا وقع مصدراً في الكتاب
عدم صحفه قال في الكلب
يطلق على القيس على
نفي الأول بجيب في
يقال المراد القبيلة على
يجوز الأمرين كسر البلاد
إلى أن قال وأتبع به
(٢) بن عبد العزيز
قضاء المُرَّةِ ونفسي
نبايجزنيه شهايق
وزاد الأساطير على
النسب شملين عن عني في
أرفع : قال أبو بكر في
أن أجاب الجبل في
من الأشرار أنما التنازع
صالحه عند من فعل الجوع
العبث : من المُرَّةِ لا تلي الأمان
إلى القضاء وإجابة الجوع
هي رواية عن مالك بن
مربي خفيته في الكلام فاجيز
في شهايق النساء
يعني

قضاء المُرَّةِ ونفسي
نبايجزنيه شهايق
وزاد الأساطير على
النسب شملين عن عني في
أرفع : قال أبو بكر في
أن أجاب الجبل في
من الأشرار أنما التنازع
صالحه عند من فعل الجوع
العبث : من المُرَّةِ لا تلي الأمان
إلى القضاء وإجابة الجوع
هي رواية عن مالك بن
مربي خفيته في الكلام فاجيز
في شهايق النساء
يعني

الروايات الدالة على عدم جواز

يُدعى ابن جبار ضعف سنده بالشهرة العظيمة المحققة البالغة حد الإجماع .
لا يقال : إن ابن جبار السند بالشهرة إنما هو فيما يعلم استناد العلماء بالخبر وفي المقام غير معلوم
لأنه يقال : كفى في الاستناد إليه ذكره في الكتب والاستشهاد به بل الاستدلال بعنوان
الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكثير من ضعف رواياتنا المعول بها بابن جبار سندها
بالشهرة ، لم يكن أزيد من هذه المثابة ؛ فلما مثل البصير والفقير الخبير غنى وكفاية
وأما أبو بكره الرازي لهذا الحديث فهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكن
البصرة وأقام بها وكان من رجالها المعروفين بالعبارة والصدق ولم يظهر لنا ترجيح له في كتب الرجال
بل تنحى عن أصحاب الجمل يدل على بصيرته وإن لم تكن على حد يلحقه بأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام
والجهاديين يديه كأصحابه وشيعته الموالين رضوان الله عليهم أجمعين
ذكر ترجمته العلماء من أهل السنة

قال ابن حجر العسقلاني الشافعي في الإصابة : نفع بن الحرث ويقال : ابن مسروح وبه جزم
ابن سعد ؛ وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكر أنه قال : أنا مولى رسول
صلى الله عليه وآله وسلم فأبى الناس إلا أن يسبوني ، فأنا نفع بن مسروح ؛ وقيل اسمه مسروح
وبه جزم ابن إسحق .

مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة
وكان تنبأ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حصن الطائف بكرة فاشتهر بأبي بكره ؛

تولى المرأة القضاء والإفتاء والحكومة

(١) الإصباح ج ٢
هذا المتن (نفع)
ص ٥٤٠ مطبوع مصطفى
محمد بصرى سنة ١٣٠٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وررى عنه أولاده . (١)
وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : أبو بكر التقي اسمه نفع بن مسروح قيل :
نفع ابن الحارث وأُمُّ أَبِي بَكْرَةَ سَمِيَّةُ جَارِيَةُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ؛ وقد فكرنا خبرها في
باب زياد لأنها أمُّهُمَا وكان أبو بكر يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛
وَأَبِي أَنْ يَنْتَسِبَ ، وكان قد نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حصن
الطائف ، فأسلم في غلامٍ من غلمان أهل الطائف ، فأعقبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ؛ فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد عرفت مرأته
ثم قال : قال أحد بن زهير : إِنْ أَبَا بَكْرَةَ كَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الْعِمَامَةِ ، وَهِيَ الزَّيْ
شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْبَةَ ، فَبَتَّ الشَّهَادَةَ ، وَجَلَدَهُ عُمَرُ حَتَّى الْقَذْفِ إِذْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛
ثم قال له عمر : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ .

فقال له : إِنَّمَا تَسْتَيْبِنِي لِتُقْبَلَ شَهَادَتِي ؟

قال : أَجَلٌ .

قال : لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَشْهَدُ بَيْنَ أَشْيَاءٍ أَبَدًا مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا .

وروى ابن عيينة وابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن
المسيب ، قال : شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَةً ، وَكُلَّ زَيْادٍ ، فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ ؛ ثُمَّ
اسْتَتَابَهُمْ ، فَتَابَ اثْنَانِ فَجَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ وَأَبِي أَبَا بَكْرَةَ أَنْ يَتَرَبَّ ؛

الروايات الدالة على عدم جواز

وكان مثل النفل في العبادة حتى مات .

قيل : إن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم كناه بأبي بكر ، لأنه تعلق ببكرته من حصن الطائف ، نزل إلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم . وكان أولاده أشرفاً بالبصرة بالروايات والعلم ، وله محبب كثير . وقرئ أن بكرته بالبصرة سنة إحدى ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، فصلى عليه .

قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة من الصحابة من سكنها أفضل من عمر بن الخطاب . وأبي بكر . (١)

٥ - روى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في صحيحه في باب ٧٨ من كتاب الفتن : قال : حدثنا أحمد بن سعيد الأنشقر . حدثنا يونس بن محمد وهاشم بن القاسم قالا : حدثنا صالح المري عن سعيد الجري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم :

إذا كان أمراءكم خياركم ، وأغنياؤكم سماءكم ، وأموركم شوري بينكم ، فظهر الأمر خير لكم من بطنها ، وإذا كانت أمراءكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى فناءكم فطن الأرض خير لكم من ظهرها .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري .

(١) الاستيعاب ج ٤
كتاب الكف ، باب الباء
١٦١
(أبي بكر)
مطبوعة نفيسة حسن

تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ وَالْحُكْمَةَ

وَصَالِحُ الْمَرْءِ فِي حَدِيثِهِ غَرَابُ يُفَرِّدُ بِهَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ. (١)

٦- الرِّايات الراردة في النهي عن إطاعة النساء على الإطلااف ؛ ومفادها مع

فرض ولا يتهنن في الأمور بالنسبة إلى القضاء والحكومة في طرفي التقيص . فمنها
مرسلة من لا يحضوه الفقيه : يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حالٍ ولا تأمنوهنَّ

على مالٍ . (٢) . ومنها

رواية الحبيب بن الخثار ، اتقوا شرار النساء وكذا من خيارهنَّ على حديث ؛ وإن

أمرتكم بخالفوهنَّ ، كيلا يطعنن منكم في المنكر . (٣) . ومنها

ما يأتي من نهج البلاغة ، فاتقوا شرار النساء وكذا من خيارهنَّ على حديث ؛

ولا تطيعهنَّ في المعروف حتى لا يطعنن في المنكر . (٤)

٧- الرِّايات الدالة على ضعف النساء في القوى والأفئس والعقول ، وأنهنَّ لا يستشرنَّ

في الأمور الراجعة إلى السلطان والسياسة . منها

ما في نهج البلاغة : أن أمير المؤمنين عليه السلام عُدَّ من فساد الزمان ما يكون السلطان

فيه بمشورة النساء ، قال : يأتي على الناس زمانٌ لا يقرب فيه إلا الماجلُ ، ولا يظفر فيه

إلا الفاجر . ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يعدنَّ الصدقة فيه غمرًا ، وصلة الرحم منَّا

والعبادة استيالة على الناس ، فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء ، وإمارة

الصِّبْيَانِ وَتَدْبِيرِ الْخَصِيَّانِ . (٥)

(١) الترمذي ج ٤

كتاب الفتن ص ٥٢٥

وروى مطبعة

مصطفى البابي بحصر

(٢) (٣ و ٢) المستدرج ج ٢

ص ٥٩٥ كتاب القضاء

(٤) النهج المطبوعة ٧٨

ص ٥٩٤ طبع مصر بمطبعة

(٥) النهج باب الحكم

ص ١٥٥

الروايات الدالة على عدم حمار

ومنها ما في التهج من وصية له عليه السلام لعسكره قبل لقاء العدو بصينين ؛ إلى أن قال عليه السلام : فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مذبذبا ، ولا نصيبا معورا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعماركم وسببن أراءكم ، فإنهن ضعفات القوى والأنفس والعقول .

إن كنا لنؤمر بالكف عنهم وإنهن لشركات ، وإن كان الرجل منا ليتناول المرأة في الجاهلية بالفرج أو الهرة فيعير بها وعقبه من بعد . (١)

ومنها ما في التهج من أنه عليه السلام لما تم عاشة لذهابها إلى البصرة راكبة لجمالها للخرقة عليه ، فقد شبهها إلى ضغن خاص لها بالنسبة إليه عليه السلام ، مضافا إلى ما فيها من رأى النساء وحيتما دارت النساء من حيث كونهن نسائا وار هذا الرأي معهن .

قال عليه السلام : وأما فلانة فقد أدركها ضعف رأى النساء ، وضغن قد غلا في صدرها كرجل الثيب ، ولم تحبب للنال من غيري ما أنت به إلى لم تفعل ، ولها بعد ذلك حرمتها الأولى والحساب على الله يعرف عن يشاء ويعذب من يشاء . (٢)

هذا وقد خطب عليه السلام بعد حرب الجمل وقال في خطبته المذكورة في التهج : معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان ، نواقص الخطر ، نواقص العقول ، فأما نقصان إيمانهن فنقصهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ، وأما نقصان عقولهن فنقصانهن على الإيضاف من مراثي الرجال ، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين ك شهادة

كتاب
(١) التهج ج ٢ باب
عدد أصلا من
طبع مصر، عبد
الرحمن الجرجاني
الفرج أو الهرة
يقف به الجرح أو الكف
والهرة بالسر العاص
والهرة العين من الثوب
شبه العين من الثوب

(٢) التهج ج ٥ باب
الخطبة خطبة ١٥٤ من
التهج ص ٢٠٤ وأورد
الطبري في تاريخه ختام
وقعة الجمل بأدنى خالفة
في الاطلاق ج ٣ ص ٥

قَوْلِي الْمَرْأَةَ الْقَتْلَاءَ وَالْإِقْتَاءَ وَالْمُحْكَمَةَ

الرَّجُلِ الرَّاحِدِ ، نَأْتُوا بِشَرِّ النَّسَاءِ وَكَثْرًا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدِيدٍ ، وَلَا تُطِيعُهُنَّ فِي الْمَعْرِفِ حَتَّى لَا يُطِيعَنَّ فِي الْمُسْكَرِ . (١)

وقد ذكر الشيخ محمد عبده عند شرحه لقوله عليه السلام : وَلَا تُطِيعُهُنَّ فِي الْمَعْرِفِ ، ما هذا لفظه : لَا يُرِيدُ أَنْ يُتْرَكَ الْمَعْرِفُ لِجَهْدِ أَمْرٍ بِهِ فَإِنْ فِي تَرْكِ الْمَعْرِفِ تَخَالُفُ السُّنَّةِ الصَّالِحَةِ خُصْرًا إِذَا كَانَ الْمَعْرِفُ مِنَ الرَّاجِيَّاتِ .

بَلْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْرِفُ صَادِرًا عَنْ جَهْدِ طَاعَتِهِنَّ ، فَإِذَا أُمِرَتْ مَعْرِفًا فَاذْعَلْهُ لِأَنَّهُ مَعْرِفٌ وَلَا تَفْعَلْهُ امْتِنَالًا لِأَمْرِ الْمَرْأَةِ .

وله قد قال الإمام قَوْلًا صَدَّقَتْهُ التَّجَارِبُ فِي الْأَحْقَابِ الْمُتَطَاوِلَةِ وَلَا اسْتِثْنَاءَ مَا قَالَ إِلَّا بَعْضًا مِنْهُنَّ وَهِيَ فِطْرَةٌ تَفُوتُ فِي سُمَرِّهَا مَا اسْتَوَتْ بِهِ الْفِطْنُ أَوْ تَقَارِبَ أَوْ أَخَذَ سُلْطَانُ مِنَ التَّرْبِيَةِ طَبَاعَهُنَّ عَلَى خِلَافِ مَا غُرِزَ فِيهَا وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهَا وَجَهَّتْهَا الْجِبَالُ إِلَيْهِ . (٢)

أقول : استند الإمام عليه السلام ظاهرًا على نَقْصَانِهِنَّ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : يُرْصِصُكُمْ رَبُّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي (٣) وَلِكُلِّ نِسَاءٍ إِلَى الزَّهْجِ وَالزَّهْجَةِ ، حَيْثُ إِنَّ سَهْمَ الزَّهْجِ نِصْفُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، وَرُبْعُهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ؛ وَإِنَّ سَهْمَ الزَّهْجَةِ رُبْعُ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَنُصْفُهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ؛ وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي أَقْرَبَاءِ الْأَبِّ ، كَمَا فِي حَقِّ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَبِّ .

(١) الزَّهْجُ بَابُ الْجَبَلِ

ص ١٢٩ من طبع مصر

(٢) التَّحْقِيقُ ص ١٢٩ من الطبع

(٣) آيَةُ ١١ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

الرَّايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ

لِقَرَابَتِهَا الْمَاسَّة .

(١) التَّهْجُ ٢ بَابُ الْكَلِمِ
ص ١٩٤

وَالسُّنْبِيهِ عَدَمُ كِفَايَةِ عَقْلِهِنَّ لِلْقِيَامِ بِالْأَمْرِ فَيَضِيعُ الْأَوَّلُ أَوْبًا وَدُنْيًا وَمَالًا .
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّهْجِ : وَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَفْسَ الْحَقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى .
أَيُّ إِذَا بَلَغْنَ إِلَى زَمَانٍ تَزْوِجُجُنَّ فَالرَّايَةُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ ؛ هَذَا
دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْأُمِّ عَلَيْهِنَّ .

٧ ولاية صح

هَذَا وَتَمَامُ الْبَحْثِ فِي رَايَةِ الْأَبِّ وَالْمَجْدِّ فِي الْفَقْهِ وَالْآنَ خَارِجٌ عَنْ حَقِّ الْكَلَامِ
٩ - الرَّايَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَرَاتِرَةُ مَعْنَى فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ ، الدَّالَّةُ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّفَقَةِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَدَّةِ وَالْإِلَارِ
وَالرَّايَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ ؛ بَيِّنٌ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ
هَذَا الْاِخْتِلَافَ الرَّاسِعَ يَنْبَغُ وَتَبَرُّشٌ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ كَلِمَةُ تَعَالَى - وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- : وَالرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ . دَرَجَةٌ . (٣)

(٢) آيَةُ ٤ مِنْ مَوْثُوقِ
النَّبِيِّ
(٣) آيَةُ ٢٢٨ مِنْ
مَوْثُوقِ الْبَقِيَّةِ
(٤) رَوَاهُ الْخَافَقُ وَالْمَانَةُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَالصَّلَاةُ

وَرُوحُ هَذَا الْقَفْصِيلِ سَرَى فِي جَمِيعِ شُؤْنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْقُرَى الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَخَاطِرِ التَّفْكِيرِيَّةِ
وَالْعَرَاطِفِ الْقَلْبِيَّةِ .

وَالْإِسْلَامُ - وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَا يُعْطَى عَلَيْهِ (٤) - لَاحِظٌ جَانِبَيْهَا مِنَ الْخِفْظِ وَالرَّعَايَةِ أَزِيدُ مِنْ
مُرَاعَاةِ الْجَانِبِ الرَّجُلِ ؛ كَيْ لَا تَتَسَرَّحَ إِلَى الْعَاهَاتِ وَالْأَفَاتِ وَتَقْبَحَ رِيحَانَةُ وَجْهِهَا مَحْطَرَةً
فِي جَمِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلَا تَدْنُسَ طَهَارَةُ ذَاتِهَا وَمِحْمَةُ طَبِيعَتِهَا بَتَيَّارِ الشَّهَوَاتِ الْعِمَاءِ فِي أَيْدِي

الرَّايَات الدَّالَّة عَلَى عَدَمِ جَرَازِ

عن جابر قال رَسُلُ رَسُلِ رَسُلِ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ : لَا يُتِمُّ بِمَدْحِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ : لَا يَمِينُ لِرُوحَةٍ
مَعَ زَوْجِ الْحَدِيثِ . (١) .

وهذه الرَّايَاتُ فِي تَخْتَلَفِ أَرْبَابِ الْفَقْهِ مَلَأَتْ صَحَائِفَ الْكُتُبِ ؛ وَوَرَدَتْ أَيْضًا فِي النَّاسِ
وَالْتَّوَارِيخِ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ وَالسُّنَنُ مَا يُشَابِهُ تِلْكَ .

نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْخَلْعَةِ مَعَهُنَّ وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْئِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَرْصَبَ عِلَّتُهُ الْخَالِصَةُ
مِنْ جُلُوسِهَا وَنَهَى عَنِ إِمَاتَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ وَجَعَلَ صُفُوفَ صُلُوحِهِنَّ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ كَمَا يَكُونُ مِنَ
الرَّايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَغْيِيرِ الْقَبْلَةِ ؛

وَأَمْرُهُنَّ بِغَضِّ الْبَصَرِ كَمَا فِي الرِّجَالِ ، وَعَدَمُ الْخُضُوعِ فِي الْقِرْلِ حَتَّى لَا يَطِيعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
وَضَرْبُ الْحِجَابِ عَلَيْهِنَّ وَالْقَرَارُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى رَسُلُهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ فِي الرَّايَةِ الْوَارِدَةِ
مِنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُسْتَدَلِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَنَحْوِهِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُسَيْنَ ابْنِي الْحُسَيْنِ
عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : النَّسَاءُ عُمَى وَغُورَةٌ فَاسْتُرْنَ أَعْيُنَهُنَّ بِالسُّكُوتِ
وَعَوْرَتِهِنَّ بِالْيُسُوتِ . (٢) .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِصِيدَتِهِ الْوَارِدَةِ فِي سُنَنِ الْبَلَاغَةِ لِابْنَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَلْفٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابٍ إِيَّاهُنَّ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ ؛ وَلَيْسَ
خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكُنَّ لَأَيُّوْنَهُنَّ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْرِفْنَ غَيْرَكَ فَاذْنَبِي . (٣) .
فَكَيفَ يَجُوزُ مَعْدَلُ أَنْ يُرْصَعَ فِي وَرُودِهَا فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ بِالْقَبْضِ وَالْإِخْذِ وَالْبُطْنِ ،

(١) الميزان ج ٢ ص ٢٦٩

(٢) الامالي ج ٢ ص ٢٩٢
لمجمع النجف الاشرف

(٣) الفتح ج ٢ باب
الكتب ص ٢٩٢

تَوْلِيَّ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ وَالْحُكْمَةَ

والأمر والنهي ورفع الصّوت والمحاكمة والمخاصمة وسائر الأمور اللازمة للقضاء والحكومة وهذا الذي ذكرناه هو روح القوانين المجرعة في حق المرأة ، ويمكن في التحقق والتثبت بمثابة الضروريات من الإسلام .

وبما ذكرناه ظهر عدم جواز دخولهن في مجلس الشورى ، وإن كنّ فقيحات ذوات اجتهاد و استنباط ؛ لأنّ هذا المجلس لا يكتفى بالمشاركة والبحث عن القوانين والأحكام فقط ، حتّى يقال : إنّ النساء كنّ باحثات عن العقائد والأحكام في زمن الصحابة ، فما معنى لمنعهن من العضوية في الشورى ؟

وناب لأنّ مجلس الشورى في زماننا هذا له الرئاسة العامة في جميع الأمور الولائية له الهداية والإرشاد إلى التّهذبات السياسية ، وله تعيين خطّ مشى الحكومة في الأمور الاجتماعية والحضارية من الاقتصادية والأخلاقية والتعليمية وإيرادته تحقق الصلح و الحرب في كلّ زمان وإقامة الوزارة وتحكيم الدولة من البدانة وإخلالها من البنيان ؛ فتسميته بمجلس الرئاسة العامة أولى من تسميته بمجلس الشورى .

فوزانها في الاجتماع إنما هو زان القسيم الكافل بالأمور .
وليس شأنه شأن الوكالة من قبل العامة حتّى يمكن القول بعدم الفرق بين أعضائه بين الرجال والنساء .

وما بما يتوهم أنّ هذه الرئاسة إنما تتحقّق بتكليف الرعايا والأفراد من الشعب

عَدَمُ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ

مَدْفُوعٌ أَوَّلًا بِأَنَّ هَذِهِ الرِّكَالَةَ وَإِنْ تَحَقَّقَتْ مِنْ قِبَلِ الشَّعْبِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِرِكَالَةٍ . بَلْ بِإِعْطَاءِ الْإِمَامِ
بِشْرَاطٍ خَاصَّةٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُهَا أَيْضًا بِثُبُوتِهَا .

وَتَانِيًا أَنَّ هَذِهِ الرِّكَالَةَ وَالْقِيَمَةَ لَيْسَتْ لِأَحَادِهِ حَتَّى تَنْقَلِ بِالرِّكَالَةِ إِلَى أَعْضَاءِ الشُّرَى
وَيَحْصُلَ الْكَلَامُ أَنَّهُ عَلَى الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الشَّعْبِ وَلا يَهُدَى
نَفْسُهُ حَتَّى يُنْقَلَى بِالتَّكْوِيلِ إِلَى عُضْوِ الشُّرَى .

وَالرِّكَالَةُ تَنْقَلُ الْحَقَّ الثَّابِتَ لِلرَّكْلِ إِلَى الرِّكْلِ لَا يُرْجَعُ الْحَقُّ لَهُ رَأْسًا .
فَأَعْضَاءُ الشُّرَى إِنْ كَانُوا فُقَهَاءً صَائِنِينَ النَّفْسَ حَافِلِينَ الدِّينَ فَلَهُمُ الرِّكَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ
لَا الرِّكَالَةُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنُوا فُقَهَاءً لَا يَكُونُ لِدُخُولِهِمْ فِي الْمَنْصِبِ جُوزٌ شَرْعِيٌّ ، لِأَنَّهُ دُخُولٌ فِي
أَمْرِ الْوَالِي بِلا اسْتِخْتِاقٍ وَتَصَوُّفٍ فِي شُؤْنِهِ بِلا إِذْنٍ .

نَعَمْ عَلَى مَفَادِ الْفَلَسَفَةِ الْغَرَبِيَّةِ مِنْ إِعْطَاءِ وَلا يَهُدَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ نَفْسُهُ تَمَّ مَسْئَلَةُ
الرِّكَالَةِ .

وَلَعَلَّ تَسْمِيَةَ عُضْوِ الشُّرَى بِالرِّكْلِ مُتَّخَذَةٌ مِنْ هَذَا الْمَلَكَبِ .
هَذَا كُلُّهُ مَعَ غَضِّ النَّظَرِ عَمَّا تُسَلِّمُ وَتَحَقِّقُ فِي مَحَلَّةٍ مِنْ انْخِصَارِ الْحُكْمِ وَالرِّكَالَةِ فِي الْإِمَامِ صَلَوَاتُ
عَلَيْهِ وَبِالْفَقِيهِ الْأَعْلَمِ الْأَوْرَعِ الْخَيْرِ الْبَصِيرِ الْمُتَجَلِّيِّ فِي قَلْبِهِ أَنْوَارُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُعْطَى الْفَرْقَانَ وَالنُّزْرَةَ الْإِلَهِيَّةَ ،
بِتَفَرُّيغِهِ الْإِمَامَ أَيْهَا وَبِنِيَابَتِهِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَخْصُرُ عَلَى الشُّرَى بِالتَّشَاوُرِ فَقَطُّ .
وَأَمَّا عَلَى هَذَا الْمَرَامِ فَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الرِّبَّةِ فِي الشُّرَى الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَشَارُ ،

في مجلس الشورى

في الأمور السياسية واللائية خصصنا في محافل الرجال ، إذ لم نقل بإطلاق قوله تعالى :
الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (١) وقوله تعالى : وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٢)
وجريهما في أمثال هذه الموارد : فأنمل .

وعلى كلٍّ ، شأن هذا المجلس الذي هو مركز للإرادة والتَّصميم ومجور إصدار الأحكام و
القوانين ، إذا لم يُنَّ على ما ذكرناه من مفاد الفلسفة الإسلامية والرجح الإسلامي ، على نقطة
متقابلة لرأية الإمام والفقيه ، هو شأن الرأية بالبيعة العامة .

تسمية أعضائه بالولي والكفيل أولى من تسميتها بالركيل .

وهذا على مراتب الرأية وأقصى درجات القيمة يخالف صريح قوله عز وجل :
الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وأما احتمال انحصار مدلول الآية بالبيت بأب براد قيمة عليهم في مورد الزواج فمردود
بالإطلاق ، وليس فيها تقييد بالبيت أو تقييد قيمتهم على خصوص نساءهم ، فإن كانت
الرجال قوامون على نساءهم .

هذا ولرسلنا اختصاص الآية بمحيط الزواج نسأل أن الله تبارك وتعالى حيث
لم يجعل المرأة قيمة في دارها المهدنة بالأمر الجزئية الخسيسة تكلف يجعلها قيمة
لجميع البيوت بيت الأمة وهي الدولة الإسلامية أو ليست قيمة الحكومة المساوقة لقيمة
العامة أعظم من قيمة البيت ؟

(١) آية ٣٣ من
سورة الاحزاب

(٢) آية ٢٢٨ من
سورة البقرة

عَدَمُ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ

وهل يمكن أن يتخيل أو يتفوه مسلم بأن الله تعالى جعل الميثة تيمنةً للآيين من النكاح
الذكر منهم والأنثى ولم يجعلها قيمةً لزوجها ؛ بل ولم يجعلها في درجته لاله ولا عليه
بل جعل الصالحات منهن مطيعات للأزواج في الحضور وحافظات لهم أنفسهن و
أموالهن في الغيبة ؛ قال تعالى : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (١)
وقال عز من قائل : وَفَرِحْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . (٢)
وهل يمكن الترفيق بين القرار في البيوت وبين البروز في أندية الرجال ورفع الصَّوْتِ
وإيراد الخطب والشناجع والتخاصم والمجادلة والمجاجة اللازمة لمن تصدَّى الأمور العامة
خصوصاً إذا كان الأمر الدائر من الأمور التي تحتاج إلى البحث كما كان حوشاً أعضاء مجلس
الشورى .

لا يقال : إبت الأمر بالقرار مختصاً بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
لأنه يقال : ما وجه الاختصاص بعد تشريع ملأ الخطاب بهن وبين نساء المؤمنين ؟
فهل يمكن أن يتفوه أحد بأن الأمر بعدم التبرج مختص بهن ، وأما في حق
سائر النساء فالتمترج بغير التبرج الجاهلية الأولى وكذا الفقرات المذكورة فيما تقدم من
هذه الآية كالخضوع بالقرن لمن كان في قلبه مرض مجازةً مرخصاً فيها ؟
ثم إن نساء النبي لم يكنن أضعف من سائر النساء في العقل والدراية حتى يكون حكم القرار
وعدم الخرج مختصاً بهن ؛ ولم تكن سائر النساء أقوى منهن حتى يكون حكم عدم القرار
لنساء النبي .

(١) آية ٣٤ من نساء

(٢) آية ٣٢ من نساء

في مجلس الشورى

ص ١٤٤

والولاية والخروج مختصاً بهنَّ .

على أنا نرى أنَّ القرار في البيوت ليس مختصاً بهنَّ في موارد عديدة كالجهاد والجمعة والجماعة والمضور عند القبر مع الجنائز وغيرها كما لا يخفى .

هذا كله مع أنَّنا لم نَر في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا في زمن الخلفاء مورداً واحداً أُمِّت النساء بالخروج لأنَّ يتولَّينَ حكمةً ولا رياسةً ولا قضاءً .

وأما عائشةُ حيث إنها برزت لعلَّ أمير المؤمنين عليه السلام صارت مورداً لخنة وممرى للتخطفة وهذا للامامة في ذلك الزمان فضلاً عن غيره في الأجيال .

لأما حاربت علياً عليه السلام فقط ، بل بما أنها امرأة ليس لها الخروج عن بيتها كتب إليها أمير المؤمنين عليه السلام على ما في جمهرة رسائل العرب نقلاً عن

الإمامة والسياسة كتاباً :

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا لَخَرَجْتَ غَاظِبَةً يَدِي رِاسُوكِ تَطْلُبِينَ أَمْرًا كَانَ عَنْكَ مَضْرُوعًا مَلْبَالُ النِّسَاءِ وَالْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحُ مِنَ النَّاسِ ؟ تَطْلُبِينَ بَيْتَ عُمَانَ .

وَلَعَمْرِي لَمَنْ عَرَضَ لِلْبَلَاءِ وَحَمَلَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَكْثَمَ إِلَيْكَ فَرْجًا مِنْ قَتْلِ عُمَانَ وَمَا غَضِبْتَ حَتَّى أَغْضَبْتَ وَمَا هَجَمْتَ حَتَّى هَجَمْتَ فَأَتَقَى اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ وَعَائِشَةُ مَعَ ذُنُوبِهَا وَفَطَانِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَوَابٌ لَعَلَّيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ كَتَبَتْ لَهُ :

جَلَّ الْأُمْرُ مِنَ الْقَابِ وَالسَّلَامِ . (٢١)

(١) الجملة ج ١
ص ٣٧٧ عن الإمامة
والسياسة ج ٥٥

(٢) الجملة ج ١
ص ٣٧٧

تَرْجِيحُ الصَّحَابَةِ عَائِشَةَ

وَكُنْتُ إِلَيْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ كُنَا بِهَا وَحَاجَّتْهَا بِالْقُرْآنِ فِي لَزْمِ الْقَرَارِ فِي الْبَيْتِ
عَلَى مَا فِي الْجَمْعَةِ فَقُلْنَا عَنْ شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ وَالْعَقْدِ الْفَرِيدِ وَالْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ :
مَنْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ :
سَلَامٌ عَلَى عَلِيٍّ يَا نَبِيَّ أَحْمَدَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ أَمَا بَعْدُ يَا نَبِيَّ سُدَّةُ بَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ، وَحِجَابِ مَضْرُوبٍ عَلَى حُرْمَتِهِ تَدْجِيعُ الْقُرْآنِ
ذَلِكَ فَلَا تَسْتَدْجِيهِ وَاسْكُرْ . غَيْرَ الْإِلَهِ فَلَا تُصَوِّرْهَا اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .
لِرَعْلَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ يَجْتَمِعْنَ الْمَجَاهِدَ وَمَعَهُ الْإِلَهِ ؛
عَلَّتْ عَلَّتْ ؛ بَلْ تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ فِي السِّبَالِ .
إِنَّ عَمْرَ الدِّينِ لَا يَثَابُ بِالنِّسَاءِ إِنْ مَالَ ، وَلَا يُرَابُّ بِهِمْ . إِنْ صَدِغَ .
حُمَا دِيَارُ النِّسَاءِ غَضُّ الْأَطْرَافِ وَخَفْضُ الْأَصْوَاتِ وَخَفَرُ الْأَعْرَاضِ وَضَمُّ الذُّنُوبِ وَتَقْصُورُ الْوَحَا
مَآكِنِ قَائِلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرِمَاضٍ بِبَعْضِ الْفَلَاتِ نَاصَةٌ قَعُودًا مِنْ مَهْلٍ
إِلَى مَهْلٍ ؛ قَدْ وَجَّهَتْ سِدَانَتَهُ وَتَرَكْتَ عَهْدَهُ .
إِنَّ بَعِيْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَهْرًا لِي وَعَلَى رَسُولِهِ تَرْبِيْن .
وَأَقِمِ لِرِسْمَتِ مَسِيرِ هَذَا قَبْلَ الْحَيَاةِ : يَا أُمُّ سَلَمَةَ ! ادْخُلِي الْفِرْدَوْسَ
لَا سَمِيحَتُ أَنْ أَلْقَى قَهْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَا بَيْنَكَ حِجَابًا تَدْخِرُهُ عَلَى .
أَجْلَى يَنْتَبِهُ حِصْنًا وَوَقَاعَةً السَّتْرِ قَبْلَ حَتَّى تَلْقَيْتَهُ وَأَنْتِ عَلَى تِلَالِ الْأَطْحَمِ مَا

السُّنَّةُ : الْإِلَهِ
فَلَا تَسْتَدْجِيهِ : لَا تَنْتَهِي
فَلَا تَسْتَدْجِيهِ : لَا تَنْتَهِي
يَا نَبِيَّ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
فِي سَعَةِ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
عَمْرَ الدِّينِ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
كُنَا بِهَا : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
لَا تُصَوِّرْهَا : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
تَجْلِبُهَا بِالْقَهْرِ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
عَلَّتْ مِنْ عَالٍ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
وَالْعَمَلُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْفَرْطَةُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْفَرْطَةُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
يُرَابُّ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
حُمَا : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
النِّسَاءُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
يَجْمَعْنَ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْمَجَاهِدُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
أَوْ رِمَاضٍ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْفَرْطَةُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْفَرْطَةُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ
الْفَرْطَةُ : لَا تَدْنِيهِ عَنِ الْفَرْطَةِ

عَلَى خُرُوجِهَا بِمَا أَنَهَا امْرَأَةٌ

تَكُونِينَ فِيهِ إِذَا الزَّيْمَتِ ، وَأَنْصَرَمَا تَكُونِينَ لِلَّذِينَ مَا خَلَّتْ فِيهِ .

وَلَمْ تَكُنْ تَلَبَّ قَوْلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّمَ تَعْرِيفِيهِ ، لَنَهَشَتْ بِهِ

نَهَشَ الرِّثَاءِ الْمُطْرِقَةِ وَالسَّلَامِ . (١) وَأُورِدَهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَارِيخِهِ . (٢)

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَامِشَةَ حِينَ فَرَّخَ الْقَدَمَ مِنَ الْجَمَلِ عَلَى مَارِوَاهِ الطَّبَرِيِّ فِي تَارِيخِهِ :

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا بَعْدَ هَذَا الْمَسِيرِ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ

قَالَتْ : أُبْرَاقِظَانِ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَمَا عَلِمْتُ قَوْلًا بِالْحَقِّ .

قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِي . (٣)

وَكَتَبَ زَيْدُ بْنُ صَرْحَانَ لَهَا كِتَابًا ، لَمَّا دَعَمَتْهُ إِلَى نَصْرِهَا وَتَحْذِيلِ النَّاسِ مِنْ عَمَلِ عَلِيِّ بْنِ السَّلَامِ

عَلَى مَارِوَاهِ الطَّبَرِيِّ فِي تَارِيخِهِ وَحَمْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْعَهْدِ الْقَرِيبِ ، وَاللَّفْظُ لِلْآخِرِ :

مِنْ زَيْدِ بْنِ صَرْحَانَ إِلَى عَامِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ! سَلَامٌ عَلَيْكَ ،

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ أُمْرِي وَأُمْرِي بَعِيدٌ ، أُمْرِي أَنْ تَقَرَّرِي فِي بَيْتِي ،

وَأُمْرِي أَنْ تُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ ، فَتَرَكْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَكَتَبْتُ تَهْنِئَةً عَمَّا أُمِرْنَا

بِهِ وَالسَّلَامُ . (٤)

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ الرِّقْعَةِ وَأَعْلَمَهَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهَا

(١) المجموع ج ١ ص ٥٤٣
إلى ص ٥٤٤ ، تَقْلِيدُ شَيْخِ
ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ج ٢ ص ٥٥
وَالْقُدَّاسِ ج ٢ ص ٥٦
وَالْقُدَّاسِ ج ٢ ص ٥٦

(٢) الْيَعْقُوبِيُّ ج ١ ص ٥٥٤
مِنْ طَبَعِ بَرْزُوقِ السَّنَةِ

(٣) الطَّبَرِيُّ ج ٣ ص ٥٥٥

(٤) الطَّبَرِيُّ ج ٣ ص ٥٥٥
وَالْقُدَّاسِ ج ٢ ص ٥٦

الحكم الإسلامي للمرأة

بالرجوع إلى بيتها الذي أمرها الله أن تقر فيه ، بعد أن استأذنها ولم تأذن ودخل بلا إذن
قالت : يا بن عباس ! ما رأيت مثلك تدخل بيتنا بلا إذننا وتجلس على وسادتنا
بغير أمرنا .

قال ابن عباس : والله ما هو ببيتك ، ولا بيتك إلا الذي أمر الله أن تقر فيه
فلم تفعل ؛ إن أمير المؤمنين يأمر أن ترجى إلى بلدك الذي خرجت منه . (١)
وكتب إليها المالك الأشركتا من المدينة وهي بمكة :

أما بعد فإنك طعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أمر أن تقر في بيتك ، فإن
فعلت فخرجت إلى ، وإن أبيت إلا أن تأخذ منسأ تلب وتلقي جلباب وتبدي للناس
شعيراتك ، قال لك حتى أركب إلى بيتك والموضع الذي يرضاه لك رب . (٢)

ثم إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام بعد الواقعة جاءها حتى وقف عليها فضرب
الهودج بقضيب ، وقال : يا حمراء ، رسول الله أمر بهذا ؟ ألم يأمر أن تقر
في بيتك ، والله ما أنصف الذين أخرجوا إزاً صائراً عقائهم وأبرزوا . (٣)
وقد عرفت أن أبا بكر استدل على عدم جواز خروجها بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَتَوْهُمُ امْرَأَةً .

على أن عبد الله بن عمر أيضاً ونجها ولأمها على خروجها وبما شئت مع ذلقة
لسانها وطلاقة بيانها وفصاحة كلامها لم يكن عندها جواب ولم تقل : إنني خرجت للإصلاح

(١) البيهقي في تاريخه
ص ١٤٣ طبع في بيروت ١٣٢٧
السعدوني في مروج الذهب
ص ٣٦١ طبع في بيروت
والعقد الجديد ص ٣٨٨
(٢) جملة رسائل الذهب
ص ٣٥٨ طبع في
شج ابن أبي الحديد
ص ٢٤٧
(٣) مروج الذهب
ص ٣٦٧

أَحْسَنُ نِظَامٍ لِكُلِّهَا وَرُقَاهَا

بين أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يُجِبْ بأنَّ وجوب القرافي البيت إنما يخصُّ بما إذا كان في البروز مصلحة عامة أقوى من مصلحة القرار ؛ وكذا لم يُجِبْ بأنَّ إغاثة المظلوم و
المعروف أعظم عند الله من جمع الحجاب وجرّ ذيل الستر .

هَذَا تَامَ كَلَامُنَا فِي الْمَقَامِ وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْهُ أَنَّ مِنْ لَدُنْ خَبْرَةٍ بِالْقِرَاءَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
وَكَانَ قَلْبُهُ مُنَوَّرًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَكَانَ عَارِفًا بِسِرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسُنَّتِهِ وَفُتُوحِ الْأُمَمَةِ الْمُعَصَّرِينَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَسَاسَ الْمَتِينَ الَّذِي
أَسَّسَهُ وَبَنَاهُ الشَّيْخُ الْحَكِيمُ لِلْمَرْئَةِ هُوَ أَحْسَنُ طَرِيقٍ لِتَكْدِيدِ وَجْهِهَا عَلَى مَا أُعْطَاهَا الْخَالِقُ الْعَلِيمُ
مِنَ الْجِبِلَّةِ وَالْفِطْرَةِ ، وَاكْمَلِ نِظَامَ لَهَا فِي النِّظَامِ الْأَحْسَنِ الْكَلِمَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا جَمِيعَ الْعَالَمِ .
فَيَحْصُلُ الرَّجُلُ قَرَأَةً عَلَى الْمَرْئَةِ ، وَفِي دَرَجَةٍ أَعْلَى مِنْهَا إِيْمَانًا وَهُوَ بِمُلَاطَعَةِ خَيْرِهَا الْمُحْضِ
وَمُصْلِحَتِهَا الْخَالِصَةِ ، وَكَلِمَةً حَقًّا عَلَى أَصَالَةِ الرَّاقِعِ ، وَأَعْطَاهُ حَقَّ لَهَا بِالْفَخْرِ الْأَكْمَلِ الْأَمُّ الْأَوْفَى
وَالْمَلَاحِظَةُ كَانَتْ تَسْلُبُ عَنْهَا حَقُوقَهَا الْأَوَّلِيَّةَ ، وَيَتَجَاوَزُ بِهَا فِي عُمْرِهَا وَحَيَوَتِهَا وَعَيْشِهَا وَ
مَالِهَا وَمِعْرَاضِهَا وَدِينِهَا وَدُنْيَاهَا ، وَالتَّجَاوُزُ ظُلْمٌ وَتَعَدُّ وَسْلُ الْمَتَى مُحْكَمٌ مُطَوَّرٌ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ قُرْآنِكُمُ الْكَلِيمِ ، وَلَا تَسْتَوْدِعُوا بِالْأَرْءِ الضَّالَّةِ ،
بِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْحٍ ، وَلَا تَنَازَلُوا عَنْ حُكْمِ آيَاتِهِ فَإِنَّهُ سَقُوطٌ وَبَرَارٌ .

فَلَا تَغْتَرَبُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَغْتَرَبُوا بِاللَّهِ الْغَرُورَ^(١)؛ فَلَا تَذْهَبُوا طَبَائِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَلَا تَقْتَنِعُوا بِالْاِسْتِقْنَاعِ^(٢)، فَإِنَّ الْمُرْمَنَ كَالْجَبَلِ الرَّاسِخِ لَا تَحْرُكُهُ الْعَرَاصِفُ وَالرِّيَّاحُ الصُّفُرُ الَّتِي

(۱) آية ۳۳ من سورة النحل
آية ۲۵ من سورة فاطر

(١٧) اقتباس من آية ٢٠ من سورة الاحقاف :
 جمع بين الذين كفروا على
 ان اثار جميعهم في نار
 جهنم الدنيا واسمهم بها
 فالجميع جعلت عذاب العون
 مكانهم تسكنون في الارض
 يقول الحق ويكلم تصفرون

القرآن هو الأصل القيم

هَبَّتْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَجْعَلُوا مِثْلًا وَثِمَالًا وَتُرْوَى فِي نَهْجِكُمُ الْقِيَمِ وَمِثْلُكُمْ الْمُسْتَقِيمِ ؛
تُسْتَكْمَلُ بِدَسِّ الْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . (١) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولَدُوا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الْآيَةِ . (٢)

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ دَسِّ وَسُنَنَهُ وَسِيرَتَهُ ، وَهَذَا إِمَامُكُمْ الْحَقُّ الْقَائِمُ بِأَرْسِهِ مَجْلِسُ رُجْبِهِ
يَدُلُّكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الرَّاضِحِ وَيُذَوِّدُ عَنْكُمْ كُلَّ مَانِعٍ .
وَهَذَا قِرَاءَتُكُمْ الْكَرِيمِ فَاتَّخِذُوهُ وَلِجَّةً يُؤْوِيكُمْ مِنْ قَطْعِ السِّلِ الْمُظْلَمِ مِنَ الشُّبُهَاتِ فِي أَمْرِهِ السَّالِطَةِ
الْمُجِيبَةِ وَهُوَ نُورٌ وَشَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

وَارْتَعُوا أَيُّكُمْ بِهِ وَأُذِّنْ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ أَنَّ الرِّجَالَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَأَنَّ لِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ رِجْعَةٌ ؛ وَأَعْلِنُوا أَهْلَهُ عُلَمَاءَهُمْ وَأُمَرَاءَهُمْ وَأَهْلِي التَّفَكُّرِ وَالْحَذَاةِ مِنْهُمْ وَذَوِي
التَّدْرِيسِ وَالرِّيَايَةِ أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الرَّاضِحُ الَّذِي لَا تَخْلُصُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ فِيهِ ،
وَلَا نَجَاةَ مِنْ شَرِّهِ إِلَّا هَوَاءَ وَالْأَنْفُسِ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْجِعَ تَحْتَ ظِلِّهِ وَلَا رَيَّْ مِنَ الظَّهَائِرِ : الْعَطَشِ
الْمَاجْهَلِيِّ إِلَّا مِنْ شُرْبِ مَائِهِ الْبَارِدِ النَّعِيمِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْعَالَمِ سَيَقْبِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَتَّخِذُونَ قِرَاءَتَهُ كَهَفًا وَأَحْكَامَهُ حِصْنًا وَمَلَاذًا
وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمْ دَسَّ . (٣) وَدَسُّهُمْ فُزْرُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . (٤) وَيُطَهِّرُ دِسُّهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . (٥)

فَعَلَى الْمُزْمِنِ الْمُتَعَهِّدِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْقِسْطَ وَلَا يَتَجَاوَزَ عَنْ مِيزَانِ الْعَدْلِ .

(١) اقتباس من آية ٢٧ من سورة البقرة
(٢) اقتباس من آية ١٧٧ من سورة البقرة
(٣) آية ٣٩ من سورة البقرة
(٤) آية ٨ من سورة البقرة
(٥) اقتباس من آية ٩ من سورة البقرة
التي فيها الصف : هو الذي
أرسل رسوله بالهدى ودين
الذي يظهر على الدين كله
وذلك هو الشريعة

في الحقوق المتعلقة بالمرأة

ص ١٥٠

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ . (١)

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . (٢)

والحق هو القسط المستقيم وهو الميزان الوحيد في الاعتبار .

وَالزُّنُّ يَرْمِئُ الْخَطِيئَةَ . (٣) فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ نَأْيُ تَصَرُّفِنَ . (٤)

وعلى المسلم الجزير البصير أن يطبق أعماله وأفعاله على ما في الكتاب العزيز من الأحكام ،

ولا يعبأ بما ذهب إليه العامة بأهوائهم .

وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ فَمَا لِي بِالْهَدْيِ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ فَمَا لِي بِالْهَدْيِ

وَلَنْ أَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . (٥)

قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَ آبَائِهِمْ خَيْرًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

قُلْ إِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الدِّينِ وَسُئِلْتُمْ عَنِ الدِّينِ وَبَيِّنَاتٍ لِّدِينِكُمْ أَنَّ الدِّينَ إِلهٌ وَحِيدٌ وَبَيِّنَاتٍ لِّدِينِكُمْ أَنَّ الدِّينَ إِلهٌ وَحِيدٌ وَبَيِّنَاتٍ لِّدِينِكُمْ أَنَّ الدِّينَ إِلهٌ وَحِيدٌ

هذا وقد آن أن نختتم الرسالة وإنا استوعبنا البحث فيها لمزيد أهميته فصار مجرّد مدّة ومنه

بِحَقِّ قُرْآنٍ تَفْسِيرِيٍّ رَوَائِيٍّ فَهْمِيٍّ تَارِيخِيٍّ عِلْمِيٍّ اجْتِمَاعِيٍّ .

وقد وفقنا الله تعالى بما وعدنا سابقاً بتحرير هذه الرسالة البديعة تيمناً ليشذرات الآلات

حول مسألة عدم جواز تولّي الرتبة القضاء والحكومة ، التي جمعناها في أواخر شهر رمضان المبارك

في عامنا هذا ؛ وله الحمد في الأولى والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . (٧)

رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . (٨)

(١) آية ٢٩ من سورة الاعراف

(٢) آية ١٥ من سورة الحديد

(٣) آية ٨ من سورة الاعراف

(٤) آية ٢٢ من سورة يونس

(٥) آية ١١١ من سورة البقرة

(٦) آية ١٦١ الى آية ١٦٤ من سورة الاحقاف

(٧) اقتباس من آية ١٠ من سورة يونس

وحيهم فيها بحاصل العلم

وحيهم فيها بحاصل العلم

من الحمد لله رب العالمين

(٨) آية ٥٤ من سورة آل عمران

والحمد لله خير ختام

رَبَّنَا لَا تُخِزْ تَلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ . (١)

ختمت هذه الرسالة في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين من الهجرة النبوية على ما جرحها آلاف التحية والسلام ، والصلاة والإكرام .

وأنا الراعي عفوريته محمد الحبيب . بن محمد الصافي الحسيني الطهراني ببلدة طهران